أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين

المرأة ومكانتها في الأسرة المسلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرأة

ومكانتها في الأسرة المسلمة

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رقم الإيداع
٢٠١٠/٢٠١٢٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أحمد الله تبارك وتعالى، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه.

أما بعد:

فإن أمتنا بعدت عن دينها، وأصبحت تبحث عن علاج لها، في جميع مناحي حياتها، وكان سبب ضلالها الطريق أنها نبذت الدين وراءها ظهريًّا، وظلت تتلمس دواءها في واردات الغربيين، وأفكار الملحدين، مع أن مصدر شفائها تحت يديها، وبين سمعها وبصرها، ذلكم هو الإسلام القويم، والقرآن الحكيم الذي وضع لكل داء دواء.

فمن العجائب والعجائب جمة ... قرب الدواء وما إليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

وعلى أئمة الإصلاح، الذين ينشدون لأمتهم الخير والهدى، ويتلمسون الطريق القويمة للأخذ بيد أمتهم المسلمة أن يتجهوا نحو الإسلام، وأن يسلكوا الصراط المستقيم الذي لا يزيغ عنه إلا هالك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولقد عُني ديننا الحنيف بإعداد المرأة، وإصلاح الأسرة، ليصل إلى إرساء العزة للأمة المسلمة، وحري بها ألا تبتغي علاجها فيما سواه، حتى لا تقع فيما وقع فيه أعداء الله ورسله.

هدانا الله جميعًا إلى سواء السبيل

دكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

عناية الدين الإسلامي بأمر المرأة

إن الباحث في أمر المرأة لا بد أن يستعرض أطوار حياتها في عصورها المختلفة حتى يستطيع أن يوازن بين حالها قبل الإسلام وحالها بعده، فقد كانت المرأة قبل بعثة النبي محمد ﷺ مهضومة الحق مسترقة مستذلة لا تملك من أمرها شيئًا؛ فقد كانت تباع وتشترى كالمتاع والبهيمة، وكانت تمنع من التصرفات فيما تملكه، وكانت تورث ولا ترث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها(١).

وفي راوية البخاري: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩](٢).

وروى الطبري أن كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس كانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي ﷺ

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح ؛ فنزلت الآية السابقة . وكانت المرأة كذلك تقتل ولا دية لها[١] .

وكانت تكره على الزواج بل على البغاء والزنا ؛ فقد ثبت أن عبد الله ابن أُبي ابن سلول رأس المنافقين كانت له ست جوار منهن معاذة ومسيكة وأروىٰ وأميمة وكان يكرههن على الزنا ، ويضرب عليهن الضرائب ، فقالت إحداهن للأخرىٰ : إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيرًا فقد استكثرنا منه ، وإن يك شرًّا فقد آن لنا أن ندعه فشكت اثنتان منهن إلىٰ رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور : ٣٣][٢] .

وليست إرادة التحصن شرطًا في النهي بل هو من باب التشنيع على الرجال حيث كان الأولىٰ بإرادة التحصن الرجال لا الجواري فإنهن مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور الداعية إلى الخنا وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح -يردن التعفف فكيف يكرههن الرجال على البغاء ، وفي الشرط أيضًا تصوير لشدة الإكراه .

وأدهىٰ من هذا وأعجب أن بعض الفلاسفة نفىٰ كونها إنسانًا ذا نفس وروح ، فقد قرر أحد المجامع في روما أن المرأة حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ومنعها أن تتعلم الشرع وتعمل به ولو عملت لا تجازىٰ عليه ، وأوجب عليها الخدمة والذلة ، وأمر أن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من التكلم والضحك لأنها طريق الشر وشرك الشيطان .

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٤٦) .

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٣١٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان أول إنصاف حصلت عليه المرأة قبل الإسلام أن قرر الشعب الفرنسي في أوربا بعد خلاف وتردد أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل، ذكر ذلك السيد رشيد رضا في المقصد التاسع من كتاب «الوحي المحمدي».

فلما أشرق نور الإسلام وعم بإصلاحه سائر نواحي المجتمع أعطى الله المرأة حقوقًا مدنية ودينية، ووكل إليها أمورًا مهمة في حياة المجتمع، وبذلك رفع من شأنها وقوىٰ من ضعفها، وأبدلها من ذلها عزًّا، ومن عبوديتها حرية، ولم يحرمها شيئًا أعطاه للرجل إلا ما يقتضيه الفرق بين الطبيعتين والميزة بين الجنسين من وظائف لا تصلح لها طبيعة المرأة ووظيفتها النسوية.

وسأذكر لك ما يستطاع ذكره من هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة وتلك الأمور التي وكلها الشارع إليها وائتمنها عليها:

- **إنسانيتها:**

أبطل الإسلام ما زعمه الإفرنج من أن المرأة ليست إنسانًا كما سمعت آنفًا ووضعها في صف الرجل، وسوىٰ بينهما في الإنسانية، ونادىٰ بأن المرأة من جنس الرجل والرجل من جنس المرأة فقال الله تعالىٰ في أول سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وسواء فسرت الآية بما هو المشهور من أن حواء خلقت من ضلع آدم أو فسرتها بأن حواء خلقت من جنس التراب الذي خلق منه آدم فالتكريم حاصل.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فترىٰ أن القرآن حرص

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على تبيين المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والإنسانية، وقد أظهر الله علة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ فلا تفاوت بينهما في البشرية والإنسانية، وإنما التفاوت بالأعمال وما يحسنه كل منهما فلا يصح للرجل أن يفخر على المرأة بقوته ويغتر برئاسته ويظن أنه أعلى جنسًا منها، أو أن المرأة أدنى منزلة في الخلق من الرجل أو أن جنسها أحط من جنسه ولا يجوز أن ينظر إليها النظرة التقليدية التي توحي بأنها وضيعة مهما جدت في العمل وواصلت التقدم والعبادة، وكفى بهذا بيانًا في رفع قدر النساء المسلمات عند أنفسهن وعند الرجال.

ولقد أعلن رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقال كلمته الخالدة في هذا الشأن: **«النساء شقائق الرجال»**[1]؛ فلم يكن الرجل زوجًا إلا بالمرأة، ولم تكن المرأة زوجًا إلا بالرجل.

فأين هذا ممن سلب إنسانيتها، ولم يعترف لها بالبشرية بل نسبها إلى الحيوان الأعجم أو قذف بها إلى نسب الشياطين؟

وقال قائل فيهن بيته المشهور:

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

وإن كنت أرجح أنه قصد بكلامه التشبيه.

يزيدنا في هذا توضيحًا وتأييدًا أن الشريعة سوت بين الرجل والمرأة في الدماء، فالرجل يقتل قصاصًا إذا قتل المرأة؛ كما أن المرأة تقتل بالرجل، وقد اتفق على هذا جمهور الأئمة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ

(١) أخرجه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبأن التفاضل غير معتمد في الأنفس بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد إذا تمالئوا على قتله، ومثل ذلك كثير.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا في مواضع محدودة لحكم خاصة، ولضرورة نوعية أو دينية وذلك كالمواريث حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجل كافل للمرأة في أطوارها كلها سواء كانت بنتًا أو زوجًا أو أمًّا أو أختًا أو قريبة ذات رحم وعلى الرجل أيضًا مسئولية التربية والبذل وتحمل الواجبات وإكرام الضيف ومقابلة الوفد وغير ذلك مما يحتاج إلى المال وليس على المرأة من ذلك شيء، وسيأتي توضيح هذه الحكمة عند التكلم عن نظام التوريث إن شاء الله تعالى.

وكالإمامة العظمى فلا تصلح المرأة لها في الإسلام؛ لما روى البخاري في كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حيث قال الرسول لما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بوران بنت شيرويه بن كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[1].

ونريد بالإمامة العظمى خلافة الرسول العامة لإقامة الدين وحفظ الملة والدفاع عن الحوزة، ولذلك اشترط جمهور المسلمين أن يكون الخليفة مجتهدًا في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين، ويكون متمكنًا من إقامة الحجج ودفع الشبه ذا رأي وخبرة بتدبير الحرب والسلم وحفظ الثغور ويكون شجاعًا ليكون قدوة للأمة وليقوى على الدفاع إذا حزب الأمر، ولكيلا يهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب في القصاص ويكون عدلًا؛ لأن الفاسق ربما يصرف المال لمنافع نفسه الخاصة ولمآربه الشخصية واشترطوا في الخليفة أن يكون بالغًا عاقلًا ذكرًا لكمال المهمة التي وكلت

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إليه ولما ورد في حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال وهو يعظ النساء : **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**[1] الحديث .

واشترطوا أن يكون حرًّا لئلا تشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ولئلا يُحتقر فيُعصى وكل هذه الصفات لا تتحقق أبدًا في المرأة مهما تعلمت ومهما بلغت في الفهم والرأي .

وكالقضاء في الحدود لأن المرأة من طبيعتها الرأفة ودقة الإحساس وسرعة التأثر والانفعال ، وربما لا تتمالك نفسها عند إثارة هذه الأمور فتقضي بغير الحق أو تتعجل الحكم في غير موضعه ، وربما بكى الظالم أمامها فبكت لبكائه وتركت المظلوم يتعثر في أذياله .

وكالشهادة فإن الله جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل ، وذكر العلة في ذلك فقال : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

● **تكليفها :**

أبطل الإسلام ما زعمه بعض الفلاسفة من عدم صلاحيتها للتدين فكانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ولم يكونوا يأمنونها على دينهم ولا يرون فيها أهلًا لخطاب ربهم ، فجاء الإسلام فرفع شأنها ، وخاطبها بالتكاليف الشرعية والأوامر الدينية وأثبت لها الإيمان كما أثبته للرجل

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وكثيرًا ما ذُكرت المرأة بجانب الرجل يعمهما الأمر ويشملهما الثواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وفي الحديث: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**»(١)، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويكفي في ذلك شاهدًا ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كن لها حجابًا من النار**» فقالت امرأة: واثنين؟ قال: «**واثنين**»(٢).

ومن تتبع كتب الحديث الصحاح وجد من هذا الشيء الكثير، وهذا يدل على أن المرأة في نظر الإسلام مكلفة كالرجل تؤمر بالأعمال وتُنهى عنها وتجازى عليها، وقد جاء القرآن صريحًا في هذا فقال تعالى: ﴿مَنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن كل خطاب موجه للرجل من المشرع الحكيم هو موجه أيضًا للمرأة إلا ما نص على خصوصية الرجال به أو منع مانع من عمومه للصنفين ، واشتهر هذا بين الناس حتى صار من الدين بالضرورة .

ولا أدل على منزلتها في الإسلام من أن الصحابة جميعًا قد ائتمنوها على أساس دينهم وكتاب ربهم فوضعوا القرآن بعد أن جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه في بيت أم المؤمنين حفصة بنت عمر وظل عندها إلى عهد الخليفة الثالث ، فكان المرجع في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي نسخ المصاحف التي أرسلت إلى الأمصار بل وصلت المرأة من الرقي في صلتها بالله تعالى إلى أن تأهلت لأن يقرأ عليها جبريل السلام من الله ؛ فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب أي من ذهب لا صخب فيه ولا نصب[1] .

• تصديها للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد كلفها الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما كلف الرجل وجعل ذلك على حسب الاستطاعة وبقدر مركزها في المجتمع وبحسب ما تحمل من مسئوليات الأمة والرعية فقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] ، والرسول ﷺ يقول : **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم**

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١]، ومن الشرطية عند جمهور النحويين للعموم وإنما جعل الخطاب للذكور في قوله: «**منكم**» تغليبًا.

وكانت نساء الصدر الأول يعلمن هذا ويتنافسن في تنفيذه رجاء المثوبة والرفعة عند الله، فمن ذلك ما كانت تفعله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من نهيها عن المنكرات التي كانت تظهر من النساء حين الذهاب إلى المساجد للصلاة حتى نادت الولاة بمنعهن من ذلك لما خافت الفتنة بهن فقيل لها: إن رسول الله ﷺ لم يمنعهن عن الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن المساجد[٢].

وكذلك أنكرت على ابن أختها عروة بن الزبير حينما استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد استدل بالآية على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة، وقال: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فعرفته السر في التعبير القرآني وأنكرت عليه فهمه وبينت له الوجوب فقالت له: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها من دون الله فكان من أهلّ بالحج أو بالعمرة يتحرج أن يطو ف بالصفا والمروة تعظيمًا لمناة، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1].

• علاقة الزوجية:

أبطل الإسلام كذلك ما كان يعتقده الجاهليون وغيرهم من أن زواج المرأة يجعل للرجل سلطة عليها يسترقها ويستذلها فجعله الإسلام اتصالًا مبنيًّا على الود والرحمة والعطف وحسن المعاشرة، وجعله عقدًا مدنيًّا ودينيًّا لقضاء حق الفطرة ولسكون النفس من الاضطراب الجنسي، واحتاط للمرأة في هذا الاتصال، وأحاطها بسياج من الود والشفقة والحب المتبادل فجعل لها حقوقًا على الرجل كما جعل له حقوقًا عليها، وسوى بينهما في وجوب مراعاة ذلك، ونادى بذلك صريحًا فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فأين هذا التكريم مما قصه الفيلسوف «هربرت سبنسر» الإنجليزي في كتابه «علم وصف الاجتماع» قال: إن الزوجات كانت تباع في إنجلترا فيما بين القرنين الخامس والحادي عشر.

وقد سنت المحاكم الكنسية قانونًا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل الذي تنتقل إليه المرأة؛ بل إن هذا النوع من الامتهان للمرأة لا يزال يوجد في بلاد الريف الإنجليزي؛ بل يوجد ما هو أبعد من هذا وهو أن يبيع الرجل زوجته بثمن بخس كثلاثين

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شلنا ، وقد وردت بذلك بعض الصحف الأجنبية ، وإن أردت التوسع في هذا الشأن فعليك بكتاب السيد رشيد رضا المسمى «نداء للجنس اللطيف» .

وكان من تقاليدهم أيضًا : أن للحاكم الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من عقد زواجها على صاحبها كما ثبت في كتاب «الكامل» لابن الأثير الجزء الأول قال : كانت عفيرة بنت عباد أخت الأسود تزف إلى زوجها فأخذها عمليق حاكم طسم وافترعها وافتض بكارتها فشقت درعها من قبل ودبر وصار الدم يتفجر منها في منظر قبيح وخرجت تصيح في قومها بأبيات مثيرة منها :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم ... وأنتم رجال فيكم عدد النمل
وتصبح تمشي في الدماء عفيرة ... جهارًا وزفت في النساء إلى بعل
ولو أننا كنا رجالًا وكنتم ... نساء لكنا لا نقر لذا الفعل
فموتوا كرامًا أو أميتوا عدوكم ... وذبوا النار الحرب بالحطب الجذل
وإن أنتم لم تغضبوا بعد هذه ... فكونوا نساء لا تعيب من الكحل

فغضب لها أخوها وزوجها وصنعوا طعامًا لأعدائهم وقتلوهم .

- **حضورها مجامع الخير:**

أباح الإسلام للمرأة الاشتراك مع الرجل في أماكن العبادة وغشيان المساجد وحضور دروس العلم وغيرها من الأماكن الدينية والخدمات العامة بشرط الحشمة والحياء والتستر والإباء والغض من الأبصار والحفظ للفروج ، وعدم الاختلاط المؤدي للفتنة وعدم التطيب وإبداء الزينة وقد ورد بكل ذلك صحيح السنة النبوية ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١] فكانت النساء تصلي في المسجد النبوي في عهد رسول الله ﷺ، وكان يؤذن لهن أن يشهدن العيدين ومجامع الخير حتى الحيّض منهن.

روى البخاري عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها -وكان زوج أختها قد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة وكانت أختها معه في ست- قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد الخير ودعوة المسلمين**»، فلما قدمت أم عطية سألتها عن ذلك قالت: بأبي سمعته: يخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى، قالت حفصة، فقلت: الحيّض؟! فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا[٢]؟

وقد ثبت في «الصحيح» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم حين انهزم الناس يوم أحد وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما وخلاخيلهما ينقزان القرب على متونهما تفرغانها في أفواه القوم»[٣].

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فبقي منها مرط جيد -والمرط كساء من صوف أو خز كان يؤترز به- فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي وكانت زوجًا له، فقال عمر: أم سليط أحق به منها فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد[1] أي تحمل القرب مملوءة ماءً فتسقي الناس في الغزو.

ومن ذلك أرى أنه لا مانع من حضور الفتيات دروس العلم في الجامعات مع الفتيان بشرط تخصيص أماكن لهن في المدرجات وبشرط عدم التبرج وغير ذلك مما يؤدي إلى الفتنة، وبذلك نجمع بين تعليم البنت وحفظ العرض وصيانة الأمة.

أما اختلاط الفتيات بالفتيان في الجامعات والمعاهد كما نرى اليوم مع التبرج الفاحش والتهتك المفضوح فذلك لا يقره شرع ولا يستسيغه ذوق، ولا يتلاءم حتى مع تقاليدنا الشرقية وغيرتنا الدينية التي توارثها الشرق جيلًا بعد جيل.

- **حقها في التصرف المالي:**

كذلك منع الإسلام ما اعتاده الناس من الاستبداد بأمر المرأة ومالها وحرمانها من التملك والهبة ونحوهما، فأثبت لها حق الملك وأباح لها التصرف بجميع أنواعه المشروعة فورثت وباعت واشترت ووهبت في حين أن المرأة في العصور القديمة كانت محرومة من هذه الحقوق كلها، بل إن المرأة الفرنسية كانت لا تزال إلى عهد قريب مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

• حقوقها السياسية والاجتماعية:

أ- حق البيعة :

أعطى الإسلام للمرأة حق البيعة على الطاعة للإمام الأعظم فبايع رسول الله ﷺ النساء بإذن من الله وأمره ونص البيعة مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقد كان للمرأة أثناء البيعة حق المناظرة والاستفهام عن حقيقة ما تبايع به رفعًا لشأنها ودفعًا للحرج عنها، وتدريبًا لها على الجرأة في دينها والسؤال عما يهمها كما ورد في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: كنت في النسوة المبايعات، وكانت هند بنت عتبة في النساء فقرأ ﷺ الآية عليهن فلما قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ فلما قال: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان لا يدري أيحل لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: **«وإنك لهند بنت عتبة؟»** قالت: نعم، فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فلما قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت: أو تزني الحرة؟! فلما قال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا -تعني ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبي سفيان فإنه قُتل يوم بدر- فضحك عمر حتى استلقى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبسم رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾ قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فلما قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء[(١)].

ب- حق الجوار:

احترم الدين الإسلامي المرأة وأعطى لها الحق في أن تجير الكافر وأن تعطيه الأمان، فإذا أجارت أحدًا أو أمنته وجب على المسلمين أن ينفذوا عهدها ويحترموا وعدها ولا يمسوا جوارها.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب جاءت إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة فقالت: إني أجرت رجلين من أحمائي، فقال: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**[(٢)] ثم قال: إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين، وقد أجار الرسول ﷺ أبا العاص بن الربيع لما أجارته زينب ابنته ثم قال: **«يجير على المسلمين أدناهم»**[(٣)].

جـ- حرية الرأي:

احترم الإسلام رأي المرأة واستمع إليه وقرره القرآن كمبدأ يسير عليه التشريع العام اقرأ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ [المجادلة: ١، ٢].

وابحث عن سبب نزول الآيات في كتاب الله تجده امرأة تسمى خولة بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية قد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت على أثر مراجعة بسيطة وسوء تفاهم ضئيل فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي -أي محرمة علي كأمي- وذلك لكبر سنه وسوء تصرفه، ولكن ندم من ساعته، وكان حكم الظهار في الجاهلية وصدر الإسلام التحريم إلى الأبد فلا تحل له بعد أبدًا ولا حيلة لذلك.

فلما دعاها أوس إلى فراشه أبت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب في جمالي فلما خلا سني -أي كبرت- ونثرت بطني -أي كثر ولدي- جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال ﷺ: **«والله ما أُمرت في شأنك بشيء حتى الآن، ما أراك إلا قد حرمت عليه»**، فقالت: والله ما ذكر طلاقًا، وصارت تجادل رسول الله ﷺ في ذلك مرارًا وتقول له: إن لي صبية صغارًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك شدة وحدتي وفاقتي وما يشق عليّ من فراقه، اللهم فأنزل على لسان نبيك، فما برحت من مكانها حتى نزل القرآن فيها، فقال رسول الله ﷺ: **«يا خولة**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبشري»، قالت: خيرًا، فقرأ عليها الآيات السابقة من أول سورة قد سمع[١].

انظر تلك الحادثة تجد صفحة خالدة تلمح فيها على مر الدهور إلى يوم القيامة صورة احترام الشرع لشأن المرأة وسماعه شكواها وتدرك أن الفكر النسائي ودفاع المرأة عن نفسها كان سببًا من أسباب نزول آيات القرآن تتلى سجلًا خالدًا ما بقي الليل والنهار ولا تعجب بعد هذا إذا سمعت أن عمر بن الخطاب وقف مع خولة هذه في المسجد وقد أقيمت الصلاة واستبطأه المسلمون، فقال له أحد الصحابة: أتقف مع امرأة تسمع لها وتترك المسلمين؟ فقال عمر: كيف لا أسمع لها وقد سمع الله لها من فوق سبع سموات[٢].

ومن مظاهر حرية المرأة أن كانت عائشة ﵂ إذا سمعت من الرسول شيئًا لا يستقيم مع ظاهر القرآن جادلته في ذلك حتى تقف على سره، من ذلك أنها سمعت الرسول ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عذب»، فقالت: كيف يا رسول الله، والله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فقال لها: ذلك العرض، أي: أن المراد بالحساب اليسير مجرد عرض صحيفة الأعمال على صاحبها، أما من نوقش فلا بد من عذابه[٣].

وقد كان للنساء مجال في الاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوص الشرع، وقد خالف عائشة الصحابة في كثير من الأحكام، من ذلك أنها كانت ترد قول من قال: إن محمدًا رأى ربه ليلة المعراج، وتقول: إن الله

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة ﵂.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، فمن قال : إن محمدًا رأى ربه فقد افترى على الله الفرية[١] ، هكذا كان رأيها ، ولست في مقام تحقيقه فهو يحتاج إلى كثير من البحث وليست رسالتي صالحة للتوسع في هذا الشأن .

ومن ذلك أنها كانت ترى عدم صحة الحديث القائل : إن الرسول ﷺ وقف على أسرى بدر بعد أن رماهم في القليب أبو جهل وأضرابه من الكفار فقال لهم : **«يا فلان بن فلان ، يا فلان يا فلان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟»** ، فقيل له : كيف تكلم من أجساد قد جيفوا؟ فقال الرسول : **«والله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يجيبون»**[٢] .

فكان من رأي عائشة أن كلام الموتى وإسماعهم غير ممكن لأن الله يقول : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل : ٨٠] .

وقد مر عليك استنباطها وجوب السعي بين الصفا والمروة وردها على ابن أختها عروة بن الزبير ، وغير ذلك من الآراء والاجتهادات التي تصدر عن النساء .

وقد بلغ من حرية المرأة في إبداء رأيها أن ردت على الخليفة قوله ورجع الخليفة إلى رأيها ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد على المنبر يومًا فنهى الناس عن التغالي في المهور وحدد لهم أقصى الزيادة ، فقامت امرأة فقالت : يا عمر أنى لك هذا وقد قال الله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٥) ، ومسلم (١٧٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) ، ومسلم (٢٨٧٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فليس ذلك لك؟ فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر، أخطأ عمر وأصابت امرأة[١] ثم رجع عن قوله إلى قولها.

فإن قلت إن الإسلام يدعو إلى عدم التغالي وقد كان الرسول ﷺ يقول: «**من يمن المرأة تسر صداقها**»[٢]، وقد كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه متوسطًا لا تغالي فيه، فكيف يرجع عمر عن رأيه؟ أقول: الظاهر أن عمر أراد أن يجعله قانونًا حتميًا للدولة لا يجوز أن يتخطاه أحد، فقالت له المرأة: لا يصح أن يفرض هذا بقانون وإنما الأولى أن يترك لظروف الناس وينشر فيهم الوعي الديني حتى يسير كل فرد على حسب ظروفه، فالمرأة لا تمنع الدعوة إلى عدم التغالي وإنما تمنع أن يكون هذا بقانون فرأى عمر ذلك ورجع عن فرضه بقانون والله أعلم.

وجملة القول:

لم يسبق الإسلام قانون من قوانين البشر ولم يأت بعده دستور من دساتير يساويه أو يدانيه في إكرام المرأة وإعطائها حقوقها الإنسانية ومواجب العطف والرحمة، وليس بصحيح ما يقوله أعداء الإسلام من أنهم هم الذين سبقوا العالم والأديان في تكريم المرأة، فها هو ذا القرآن الكريم منذ ثلاثة عشر قرنًا أو يزيد ينادي بحقوق المرأة ووجوب رعايتها ورفع شأنها مناداة بريئة من الهوى والغي بعيدة عن الفجور والتبرج والحرية الزائفة والفضائح المخزية التي قارنت دعوة الأجانب إلى تكريم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٠٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المرأة حيث أرادوا حريتها كما يدّعون فأهانوا كرامتها، وأباحوا عرضها وجعلوها سلعة معروضة في الأسواق يأخذ منها الفاجر حظه، ويقضي منها المستهتر نهمته ثم يتركها لا عائل لها ولا عاطف عليها.

أما مدنية الإسلام وتهذيبه وإصلاحه فقد خلق منها خلقًا جديدًا وأعطاها من الحقوق حظًّا عظيمًا، استطاعت به أن تظهر في كل ميدان خير وأن تنفع أمتها في كل ناحية إلا أنه اشترط عليها: العفة والصيانة والحشمة والاحتجاب، وأوصاها بالاحتياط لدينها والبعد عن مواقع الريبة وأماكن اللهو والفسوق.

وقد بلغ من احتياط الشرع لها أن جعل صفها في الصلاة خلف صف الرجال بل بعد صف الصبيان احتياطًا لها وحفظًا لكرامتها، فكان رسول الله ﷺ يصفّ الرجال أمام الغلمان والنساء خلف الغلمان، وكان يقول: **«شر صفوف الرجال آخرها وخيرها أولها، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها»**[1]، وكان ينهى النساء عن رفع رءوسهن من السجود قبل أن يرفع الرجال خوف أن ينظر النساء إلى شيء من الرجال إذ كانوا غالبًا بثياب واحدة قصيرة، حتى إن بعض الرجال كان يتخذ جلد الشاة ساترًا لعورته ما بين سرته وركبته فقط وكان ﷺ يمكث في مصلاه قليلًا بعد السلام من الصلاة وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال من المسجد، فهل ترى احتياطًا لكرامة المرأة مثل هذا؟!

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقد شهد بذلك الرقي الذي منحه الإسلام المرأة كثير من فلاسفة الغربيين وعلمائهم المنصفين، ولقد قرأت فيما قرأت شهادة لرجل أجنبي هو (أولفر نهاتشر) أستاذ التاريخ بجامعة شيكاغو قال وهو يتحدث عن الرومان في القرون الوسطى: إن النساء والعبيد كانوا مكلفين بزرع الأرض ورعي الماشية في الوقت الذي كان فيه سكان بغداد ومصر وجميع البلاد الإسلامية يضعون المرأة في المركز اللائق بها ويحملون لها في قلوبهم احترامًا عظيمًا وعطفًا وحنانا فهي لا تكلف إلا بتدبير منزلها وتربية أولادها تربية صادقة لتخرجهم للوجود أعضاء عاملين.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

الزواج في نظر الإسلام

خلق الله المرأة من الرجل، وأودع في كل منهما ميلًا إلى الآخر ونص على ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وذلك لحكم جمة ومنافع كثيرة كضمان التناسل وبقاء النوع الإنساني، فلو ترك هذا الميل الطبيعي بين الجنسين من غير تنظيم لاختلطت الأنساب، وانتُهكت الحرمات، وضاعت الأسر وتهدمت الأمم، وأصبحت إلى الفناء أقرب منها إلى البقاء.

لذلك شاء الله أن ينظم الاتصال بين الجنسين تنظيمًا حكيمًا يكفل بقاء النوع وحفظ النسل على الوجه الأكمل الذي يحقق سر هذا التشريع، فشرع الزواج وأحاطه بسياج يحفظ للزوجين كرامتهما ودينهما، فهو رباط ديني اجتماعي صحي دعت إليه طبيعة البشر، فكان المنظم الوحيد لتكوين الأسرة والأساس القوي في تشييد العمران فتندمج فيه معاني المدنية والارتقاء والنظام.

ولذلك فلا عجب أن ترى الكتب السماوية والشرائع الإلهية مجمعة على الترغيب فيه والتنبيه على فضائله:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأيامى جمع أيم وهو: من لا زوج له سواء كان رجلًا أو امرأة، وقد جعله الله شرعة المرسلين فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومن السنة المحمدية: قوله ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**[(١)]، وقوله ﷺ: **«وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي»**[(٢)]، وقوله أيضًا: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[(٣)]، والباءة: نفقات الزواج.

ومن النصوص العبرية: الزواج فرض على كل إنسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير ولا غني ولا فقير ولا صحيح ولا سقيم ولا عالم ولا جاهل؛ بل يجب على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل، وجاء في الإنجيل: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى؟ من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان.

وبالجملة: فقد توافقت نصوص كثيرة على أن الزواج أمر مرغوب فيه وقد كان بعض التابعين يحرصون على النكاح حرصهم على غيره من سنن الإسلام ولا أدل على ذلك من أن الإمام أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٧٧) بلفظ: **«من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»** من حديث عبيد بن سعد، وقال: وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من وفاة أم ولده عبد الله وقال : أنا أكره أن أبيت عزبًا ، وما ذاك إلا لأنه يرىٰ أن النكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء لا ينافي القرب من الله تعالىٰ بل هو سبب قوي من أسبابه .

وقد أشاد الله بهذا الاتصال الشرعي وأظهر مكانته في كثير من الآيات وسماه القرآن ميثاقًا غليظًا فقال تعالىٰ في شأن تحذير الرجل أن ينقص من مهر امرأته شيئًا فقال تعالىٰ : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] ، فهذه العلاقة في نظر القرآن ليست علاقة ملكية كبيع وإجارة ولا علاقة رق وعبودية ، وإنما هو عهد وثيق وارتباط قوي يحمّل كلا منهما حقوقًا علىٰ صاحبه حتىٰ تتحد مصالحهما وتتقارب قلوبهما وتلتقي آمالهما ، ويصير رائدهما في كل شيء ما يحسان به من الود القوي والرحمة المتبادلة وقد صرح الله في ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، إذ أقرب الآراء وأولاها بالتقديم تفسير اللباس بالملابسة والمخالطة وهو مأخوذ من لابسه بمعنىٰ خالطه وعرف دخائله ، ويقرب من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن[1] .

العلاقات الفاسدة:

أي خروج في الاتصال الجنسي عن الحد الذي وضعه الله يؤدي إلىٰ مفاسد وقبائح ، ولذلك كانت أكثر علاقات الجاهلية لا تؤدي المقصود

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٦٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من هذا الارتباط، ولا تحقق الحكمة التي أرادها الله منه وذلك:

كنكاح الشغار: وهو أن يقول: زوجني بنتك على أن أزوجك ابنتي وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وقد ورد تفسيره بهذا عن جابر رضي الله عنه قال: الشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه[1].

وفي ذلك إهدار لكرامة الزوجة، وإخلاء لها عن المنفعة، وحرمان لها من المنحة التي أعطاها الله إياها، وعادت المنفعة إلى الولي وحده وهي انتفاعه ببضع زوجته في مقابل بذله بضع موليته.

وكنكاح الخِدن: وهو بكسر الخاء الصديق، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، والمعنى نهى الله عن اتخاذ الأصدقاء على الفاحشة، وكان الجاهليون يقولون في شأنه: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم.

وكنكاح البدل: وقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.

وقد حدث هذا التنازل من غير مقابل في صدر الإسلام وكان عرضًا فقط، ولم يتم التنازل بالفعل، مما يدل على أنه كان سائغًا في صدر الإسلام ثم حُرم، وذلك قد ثبت في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع الأنصاري أن الرسول ﷺ آخى بينهما، فقال سعد لأخيه: يا أخي يا عبد الرحمن هذه داري أقسمها بيني وبينك نصفين، وهذه نخلاتي أقسمها بيني وبينك نصفين، ولي زوجتان انظر أحبهما إليك أنزل لك عنها،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على سوق المدينة[1]، فتاجر وربح وتزوج من كسب يده، ولكن هذا من الإيثار المحبوب لا من التنازل الشهواني الذي كان يحصل في الجاهلية، وهو أيضًا لم يتم ولو تم لكان بعد الطلاق واستيفاء العدة كما هو مقرر في الشرع وتصبح المرأة حرة بعد وفاء عدتها في اختيار الثاني أو عدم اختياره فليست المرأة في شرع الإسلام سلعة ينقلها الرجل من ملكه إلى ملك غيره بدون رضاها.

وكنكاح الاستبضاع: وقد كان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

وكنكاح المتعة: وهو النكاح المؤقت وقد حرمه الرسول ﷺ يوم فتح مكة إلى يوم القيامة، فما يفعله بعض الناس اليوم من نكاح يسمونه نكاح (الكنتراتو) هو والزنا سواء؛ لأن نكاح المتعة أُبيح في صدر الإسلام لضرورة، ولذلك كان بمثابة رخصة كإباحة الميتة والخنزير وقت المخمصة والإشراف على الموت من شدة الجوع، وأما بعد تحريمه إلى الأبد فلا يصح لأحد أن يفعله.

وقد بيّن البخاري في حديث له عن عائشة بعض هذه الأنكحة الفاسدة وتلك العلاقات الآثمة وفيه يقول: ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد وضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حتى يجتمع الكل عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمي من أحبت باسمه) فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ثم قالت عائشة: فلما بعث محمد ﷺ هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم[١].

وهكذا ترى أن كل علاقة لا تؤدي المقصود منها ولا تحقق حكمة الله التي شرع هذا الاتصال الجنسي لها - قد هدمها الإسلام وحرمها، ولم يبح إلا تلك العلاقة المؤكدة التي اختلط الشرع بها والتي بها حفظ الأنساب وبقاء النسل وحفظ الفروج، واختيار الزوجات وضمان تربية الأولاد.

النظر إلى المخطوبة:

لما كان التزوج شرعة الله التي شرعها للناس للحكم السامية السابقة، وكان من أعظم الأحداث أثرًا في حياة الشخص إذ به اختيار شريكه في الحياة فهي ربما تلازم شريكها طوال حياته، أقول: لما كان الزواج بهذه المثابة، كان الطبيعي أن يضع الشرع ما يمهد له ويبعد موارد الفساد عنه، فأباح النظر إلى المخطوبة قبل إبرام العقد عليها حتى يتبين كل منهما من صاحبه ما يجعلهما سعيدين باجتماعهما فتلتقي آمالهما، وتتحد وجهات الحياة في نظرهما، وبذلك يدوم الوفاق بينهما، وقد نص على ذلك كثير من الأحاديث، فمنها: حديث جابر مرفوعًا: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يارسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»**[1]، فسره المحدثون بأنه صغر في العيون أو عمش أو زرقة.

ومنها: ما جاء عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ له: **«انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما»**[2] أي: يدوم بينكما الود.

وقد اتفقت كلمة جمهور العلماء على جواز نظر الرجل إلى وجه مخطوبته وكفيها، وشذ بعضهم فقال: ينظر إلى مواضع اللحم منها كعجيزتها وفخذيها وصدرها، وشذ داود الظاهري أكثر فقال: ينظر إلى جميع جسمها ما عدا السوأتين، والأرجح رأي الجمهور.

وهذا التشريع تمهيد لما يعقبه من الحياة المشتركة الطويلة والعشرة السعيدة الدائمة وهو أوسط الطرائق وأعدلها في نظر الحكيم، فلا هي مفرطة كما هي حالة الشرقيين وبخاصة سكان القرىٰ والريف الذين يرون أن نظر الشخص مخطوبته أمر شزر منكر لا يتلاءم مع شرف البيوت العريقة، ولا يتفق مع تقاليدها.

وهذا لعمري إفراط وتشدد في الاحتياط يؤدي إلى عدم الألفة والمحبة غالبًا، فربما رآها لأول ليلة من زفافها فلم يأتلف قلبه بها ولم تتلاق روحه مع روحها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٨٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكثيرًا ما رأينا أن الأسرة قد انفضت صبيحة بنائها، وتهدمت في إبان تشييدها، وذلك راجع في أغلب الأحيان إلى هذا التشدد التقليدي الذي لا يقره الشرع ولا يؤيده الدين.

كذلك هي ليست مفرطة كما هو شأن المتفرنجين من الغربيين ومن حذا حذوهم من الشرقيين الذين لا يهمهم شرف بناتهم ولا مراعاة أديانهم فيتركون حبل البنت على غاربها، ويطلقون العنان في الاختلاط بمن تحب والتنزه في الخلوات حتى تذهب الأخلاق وتنتهك الفضيلة، وربما أدى إلى هدم الأسرة وتقويض بنيانها.

ولكن الشرع أراد بحكمته البالغة ألا يحرم أحد الزوجين من التعارف قبل الإقدام فأباح لهما النظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه دليل على الجمال أو ضده، والكفان دليلان على خصوبة البدن أو عدمها، كما أراد ألا يفتح لهما باب الفساد وغلبة الشهوة فشرط ألا يختلي أحدهما بالآخر، بل يكون النظر المباح بحضرة محرم من أب أو أخ أو عم أو خال.

وبذلك كان الشرع حائزًا للحسنيين ففي طريقته المثلى جمع بين حسنى الطريقين وتفادى بحكمته البالغة أضرارهما فاشتمل على الاحتشام والاحتياط اللذين امتازت بهما طريقة الشرقيين، فكان بعيدًا عن المفسدة، كما اشتمل على الميزة التي امتازت بها طريقة الغربيين فاشتمل على التعرف الفاضل الذي يرشد إلى اتجاهات القلوب وتآلف الأرواح، وبعد الشرع في الوقت نفسه عن مساوئ الطريقتين من التزمت البالغ والتشدد البغيض، والاستهتار بالفضيلة والتفريط في الاختلاط الواسع الذي لا حدود له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالحق كما قال الحكماء: إن الفضيلة وسط بين رذيلتين، واللبن الخالص السائغ للشاربين يخرج من بين فرث ودم، وأفضل الآراء وأقومها وأولاها بالمجتمع الصالح ما جاءت به الشريعة الغراء.

النهي عن الخطبة على الخطبة:

وكان من عناية السنة المحمدية بأمر الزواج أن جعلت مقدماته محترمة مقدسة لا يجوز التعدي عليها فلها حرمة العقود، فمنعت المسلم من أن يخطب على خطبة أخيه المسلم رفعًا لهذه العلاقة السامية عن مثار الأحقاد وضروب المنافسات.

وقد ثبت في البخاري أن ابن عمر كان يقول: نهى النبي ﷺ عن أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له[1]، والنهي في هذا للتحريم حتى إن بعض الأئمة قال بفسخ النكاح للخاطب الثاني المتعدي؛ لأن النهي عنده يقتضي الفساد.

وفي هذه الخطبة الشرعية إعطاء فرصة لكل من الطرفين أن يقف على حقيقة أمر صاحبه؛ لأن الزواج عقد حياة طويلة يستلزم وجود ما يمهد له منعًا للتورط في عمل غير معروف العاقبة فربما لو وقع من غير أناة وروية لم يحقق الغاية المرجوة منه.

والخطبة أيضًا وعد من مسلم لمسلم له حرمة الوعود، وقداسة العهود الإسلامية إلا أنه لا يترتب عليها في نظر الشرع عقوبة محدودة، ولا غرامة مالية مقدرة، بل هي تعهد بين طرفين ورغبة قوية من جانبين يصح

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرجوع لأحدهما إذا كان ذلك لغرض شرعي صحيح بأن تبين للرجل سوء خلق المرأة أو عدم تدينها، أو عدم عفتها، أو تبين للمرأة عيب في الرجل لا تستطيع أن تقيم حدود الله مع وجود هذا العيب، أما إذا كان الرجوع لغير غرض صحيح فمكروه لركون كل إلى صاحبه وانقطاع الخُطّاب عن المرأة وغير ذلك من الأضرار التي تلحق بأحدهما أو بهما معًا من حل هذه الرابطة وعدم الوفاء بالوعد الذي قطعاه بينهما.

وإني أرى إعطاء الحرية للرجل والمرأة في فك الخطبة والإعراض عن الوعد الذي أُبرم فيها بدون مسوغ شرعي أمر طالما أساء إلى سمعة البيوت وقضى على كثير من شرفها، فكان الأحرى برجال القانون أن يستنبطوا من قواعد الشرع المهمة العامة، وقوانينه الأساسية ومن عرف المسلمين وعوائدهم الصحيحة عقوبة على سبيل التعزير لمن يقدم على هذا الأمر بدون مسوغ صحيح، ويطالب برد ما وصل إليه من الآخر؛ فإن كل حق أعطاه الشرع لإنسان هو مقيد في استعماله بالحكمة الغائبة التي من أجلها شُرع هذا الحق لغرض يتنافى مع هذه الحكمة بعد إساءة توجب مسئولية المسيء، والعدول عن الخطبة وإن كان حقًّا أعطاه الشرع لكل من الطرفين محافظة على حرية الزواج إلا أنه حظر استعماله في غير ما يؤدي المقصود منه شأن كل الحقوق الشرعية.

ومثال ذلك في المعاملات الإسلامية ما إذا تواطأت طائفة التجار على شراء سلعة بدون ثمن المثل وبيعها بأكثر منه، واقتسام الزيادة فيما بينهم فإنهم لا يقرون على ذلك التواطؤ مع أن حرية البيع والشراء حق شرعي ولكن لما أسيء استعمال هذا الحق وكان يؤدي إلى ضرر المصلحة العامة مُنع منه.

وإن كل من يقف على ما يفعله الشبان اليوم بالأسر لابد أن ينادي بوجوب وضع قانون رادع مستمد من الشرع يمنع هذا التلاعب بالأعراض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والفقهاء وإن كانوا قد نظروا في هذه المسألة فحكموا بعدم استرداد الهبات والهدايا إذا كان الرجوع من جهة الواهب إلا أن هذا لم يكف في علاج هذا المرض الوبيل الذي يسيء إلى شرف المخطوبة ويهدم عليها صرح آمالها .

ولا يكاد الإنسان يدرك فرقًا بين شقاء من دخل بها زوجها فطلقها صبيحة بنائها وبين من أعرض خاطبها عنها بعد تقديم الهبات والهدايا والذيوع بين الناس .

وإذا كان عدم الوفاء بالوعد لغير سبب شرعي أمرًا منكرًا يجب أن يؤاخذ صاحبه عليه ، وقد يكون في أمر لا خطورة فيه ولا ضرر يترتب عليه ، فما بالكم بجزائه في مسألة كهذه يتعلق بها الشرف والكرامة؟!

وإذا كان الشرع قد فرض للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا نصف مهرها بقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وجعل للمطلقة بعد الدخول المهر كله وشرع لها ما تتعزى به ويخفف عنها ألم الفرقة وعذابها فقال تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقال تعالى : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

إذا كان الشرع بهذه المثابة فلا شك أن قوانين الشرع العامة لا تقف دون وضع قانون يسد هذه الثلمة في المجتمع ويقف دون استهتار الخاطبين ويعوض المخطوبة ما جره الإعراض عنها من شقاء وآلام .

كما أن ذلك لو نُفذ يغرس في نفوس الخاطبين احترام عهود الخطبة ويحفظ على الأسر شرفها وكرامتها ، وفيه أيضًا تهذيب للشخص وتقويم للأخلاق وإرشاد له إلى التثبت قبل الإقدام على مهام الأمور وعظام الشئون ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو أيضًا حافظ لثقة الناس بالخاطب إذ لو عُرف بعدم وفائه لتحرجت الناس منه ولم تثق بوعده، فاضطربت حياته وانحلت رابطته.

وأظن بل أعتقد أن غاية الأديان السماوية كلها إرشاد الناس إلى سعادتهم، والأخذ بيدهم إلى ما فيه خيرهم وبخاصة شريعتنا الغراء التي حظرت على المكلف كل ما من شأنه إيذاء الناس والإضرار بهم.

حرية المرأة في اختيار الزوج والرضا به:

منع الله الأولياء من الاستبداد بأمر النساء وحرّم عليهم تزويجهن بغير رضاهن تقديرًا لحرية المرأة وعملًا على دوام العشرة، وكان من ظلم أهل الجاهلية أن كانوا يزوجون النساء كرهًا، بل لا تزال هذه العادة متفشية في بعض القبائل الجاهلة، لا سيما في الريف المصري رغم ما يترتب عليها من شقاء الأسرة وفسادها؛ فنهى الله عن هذه العادات الممقوتة فليس للمولى أن يزوج المرأة بغير رضاها كما أنه ليس له أن يمتنع من تزويجها بأي كفء ترضاه.

وقد ثبت في السنة الصحيحة أن خنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها من تكرهه وهي ثيب فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[١].

وروى النسائي وأحمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء[٢]، فقال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن»، فقالت عائشة: إن البكر تُستأذن فتستحي، فقال: **«سكاتها إذنها»**[١].

عقد الزوجية:

ومن عناية الإسلام بأمر الأسرة أن احتاط لها في أساسها، فاشترط لصحة العقد وجود ولي وشاهدين عدلين، واستدل العلماء على ذلك بالقرآن والسنة، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ووجه الدلالة من الآيتين أن الخطاب وجه إلى الأولياء فدل على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.

وقال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[٢]، وقد حكم البخاري بوصله وصحته كما نقل ذلك ابن الصلاح في «مقدمته»، وقال ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[٣].

وقال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والدارمي (٢١٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمة في اعتبار الولي أن يختار الزوج الكفء للمرأة بحيث يقوم بأمورها ويصلح لمشاركتها في حياة طويلة سعيدة؛ لأن المرأة ناقصة الخبرة فلا تحسن الاختيار، وكثيرًا ما تغلب عاطفتها عليها فربما لا تتخير كفؤا بل تختار رجلًا يسيء إلى سمعة الأسرة، ويطعن في شرفها فجعل أمر تزويجها بيد الرجل؛ لأنه باختلاطه وكثرة تجاربه أعرف منها بأمور الرجال وكفاءاتهم، وفيه أيضًا صيانة للمرأة وإبعاد لها عن مجالس الرجال لا سيما في هذا الشأن إذ المرأة تستحي غالبًا أن تذكر النكاح وما يتصل به أمام الرجال، فأعفيت من هذا الإحراج، وجعل أمرها للرجل تحصيلًا لهذه المقاصد السامية على الوجه الصحيح الأكمل حتى إنك لتجد بعض الأئمة الذين لم يشترطوا الولي في عقد النكاح لم يهملوا شأنه، بل جعلوا له حق الاعتراض على المرأة إذا تزوجت بغير كفء.

وليس منع تزويج المرأة نفسها طعنًا في شخصيتها وإظهارًا لعدم صلاحيتها لأن تتولى أمورها بنفسها، بل هو في الحقيقة رفع لكرامتها واحتياط لشأنها.

وأما الحكمة في اشتراط الشهود فليكون اتصال الرجل بزوجه عن سمع الناس وبصرهم فنحفظ الأعراض عن الطعن، وتثبت المواريث لأصحابها، ولا يستطيع أحد الزوجين أن ينكر الزوجية حتى يتخلص من تبعاتها، وبذلك يطمئن الزوج إلى زوجه، وتسعد حياتهما وتدوم مودتهما وذلك لطف من الخبير.

ومن هذا تعلم السر في تخصيص النبي ﷺ بصحة زواجه بلا ولي ولا شهود؛ لأنه أكفأ الأزواج فلم يبق لوجود الولي ضرورة، ولأنه معصوم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من الكذب وإنكار الزوجية الواقعة ومن صفاته ﷺ أنه كان ينصف غيره من نفسه فلم يبق للشهود ضرورة .

مهر المرأة:

ومن عناية الله بأمر المرأة أن فرض لها مهرًا على زوجها سماه نحلة وجعله عطية مبتدأة من الأزواج وأمر الرجال بأدائه ، ونهاهم عن أخذ شيء منه إلا إن كان عن طيب نفسها ورضا قلبها فقال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] .

وقد صرحت السنة بذلك فقال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من الصداق أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله وهو زان»**[(١)] .

وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل أصدق امرأة صداقًا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله ، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان»**[(٢)] .

وقد جعل الله الصداق على الرجل للمرأة كما جعل النفقة عليه كذلك لتطيب نفس المرأة بإعطاء الرجل رئاسة المرأة وتدبير أمرها وليسهل عليها الخضوع لزوجها والاستماع لأمره ، وليشعر الرجل من أول الأمر بأنه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤١) ، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٥) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٧) : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المكلف بالإنفاق على زوجته والقيام لها بما تحتاجه فيعد نفسه لذلك؛ ولأن المرأة ليست من أهل الكد والكسب عادة فجعل الصداق على الرجل؛ لأن وظائفه في الحياة تؤهله لذلك وليس هذا في مقابلة الانتفاع بالبضع وقضاء الشهوة، فإن هذا أمر متبادل بين الزوجين والصلة بينهما أسمى وأشرف من أن ينظر فيها هكذا.

فأين هذا التكريم الذي وضعه الإسلام للمرأة مما تفعله بعض الشعوب من فرض المهر على المرأة للرجل ويسمونه (الدوطة) عند طائفة الإنجليز، فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح إن كانت فقيرة لتجمع مالًا تقدمه لزوجها، وكثيرًا ما يعرضها هذا لضياع شرفها وعفتها؟!

التغالي في المهور:

كذلك اعتنى الإسلام بأمر الرجل فأرشد إلى عدم التغالي في المهور رحمة به، وإبقاء على المودة في قلبه، وقد قال ﷺ: **«خيرهن أيسرهن صداقا»**[(١)]، وفي رواية أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: **«يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها»**[(٢)].

وقد وضع رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في ذلك فتزوج بعض نسائه على عشرة دراهم، وبعضهن على أثاث بيت لا تتجاوز قيمته أربعين درهمًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وروى البخاري عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئًا فيها جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : **«وهل عند من شيء؟»** قال : لا ، والله يارسول الله ، فقال : **«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا»**؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئًا ، فقال رسول الله ﷺ : **«انظر ولو خاتمًا من حديد»** فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا إزاري –قال سهل : ما له رداء– فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : **«ما تصنع بإزارك إن أنت لبسته لم يكن على المرأة منه شيء ، وإن هي لبسته لم يكن عليك منه شيء؟»** فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه الرسول موليًا فأمر به فدعي فلما جاء قال : **«ما معك من القرآن؟»** .

قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال : **«تقرؤهن عن ظهر قلبك؟»** قال : نعم ، قال : **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**[1] .

فانظر لهدي رسول الله ﷺ حيث وجد امرأة لها رغبة في الرجل ووجد رجلًا له رغبة في النساء ولو اشترط في ذلك مهرًا كثيرًا لحرم كلا منهما من رغبته ، وربما أدى بكل منهما إلى الزنا فيسر عليهما اللقاء والتزاوج ، وجعل المهر تعليم الزوجة آيات القرآن ، وفي هذا صيد عصفورين بحجر تنتفع المرأة بذلك في دينها ودنياها فتجمع بين قضاء الشهوة وإقامة الدين .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) ، ومسلم (١٤٢٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أضف إلى ذلك أن الزوجين لو اجتمعا على أساس تعليم القرآن وتعلمه درجت حياتهما على حياة الدين ونشر الفضيلة والتواصي بالحق والخير.

وقد ورد في «سنن أبي داود» من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقًا أو تمرًا فقد استحل»**(١).

وقد أخرج الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا»**(٢).

وفي حديث الترمذي: أن رجلًا من بني فزارة تزوج على نعلين فقال رسول الله ﷺ للمرأة: **«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟»** قالت: نعم، فأجاز النكاح(٣).

وقد سلك الصحابة هذا المسلك أيضًا في أنفسهم وأولادهم، فقد تزوج بعض الصحابة على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

وقد خطب عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي المشهور بنت سعيد بن المسيب عالم التابعين لابنه فلم يقبل لما يعلم عنه من الانحراف رغم بذل الأموال الطائلة وإغرائه بالمال والجاه، ثم تهديده بالنفي والقتل فلم يقبل رغم ذلك كله، وزوّجها لأحد تلاميذه على مهر قدره درهمان فقط، وقد كانت عالمة فقيهة وجميلة كأحسن ما يكون النساء وهي في الوقت نفسه شابة فارعة، وسعيد نفسه من أهل المدينة ومن كبار التابعين ولم ينكر عليه أحد ذلك بل عدوا هذا من مناقبه وفضائله.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (١١١٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونادىٰ عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أنكح شيئًا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية، وهي لا تزيد علىٰ بضعة جنيهات مصرية الآن.

وقد علمت وجه رد المرأة علىٰ عمر ووجه رجوعه فيما سبق وخلاصته أن عمر كان يريد أن يجعل ذلك قانونًا للدولة فنبهته المرأة إلىٰ أن ذلك ليس له لمخالفته قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، والأولىٰ أن يكون ذلك عن طريق نشر الوعي الديني لا عن طريق التشريع والقانون الملزم وأن يترك هذا بحسب ظروف كل فرد وقوته المالية.

ففي هذه الآثار وتلك الأحاديث بيان صريح بأن العبرة في المهر بالتراضي بين الطرفين، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره بدليل أن قبضة واحدة من السويق أو خاتمًا من الحديد يصح تسمية ذلك مهرًا وتحل به المرأة.

ولو نظر المصلح بعقله فيما وصلت إليه الحالة الاجتماعية من انحلال الأسر، وإعراض الرجال عن الزواج لوجد العامل الأول فيه هو مغالاة الناس في المهور مغالاة نفَّرت الشباب منه وحملتهم على البعد عن هذا الأمر الشرعي قهرًا، ولو سلك الناس مسالك السلف الصالح لرجعت الأسر إلىٰ قوتها، وكثر الزواج في الأمة، وبلغت الحياة الاجتماعية أوج كمالها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكفاءة بين الزوجين:

وإن من أعظم عناية الله بإصلاح الأسرة أن شرع التكافؤ بين الرجل والمرأة، وجعل هذا من مهمات الولي لأنه أبعد نظرًا من المرأة وجعل له حق الاعتراض عليها إذا اختارت غير كفء لأن ذلك يرجع إلى شرف البيت وحسبه، وينبغي للولي أن يوجه نفسه في اختياره إلى صاحب الدين والخلق، فإن النساء عوان عند الرجال فلينظر العاقل من الأولياء إلى هذا المعنى، فلا يضع كريمته أو موليته إلا حيث يضمن لها دينها وسعادتها في غالب ظنه.

وكان النبي ﷺ يهتم بأمر التدين بين الزوجين وينظر له النظرة الأولى، فزوّج زينب بنت عمته مع أنها قرشية ذات نسب وحسب زيد بن حارثة وكان عتيقًا مولى مملوكًا، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد.

وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن فاطمة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إن أبا جهم ومعاوية خطباني فأشر عليّ بمن ترى، فقال لها: **«أما أبو جهم فضراب للنساء لا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ثم أشار عليها أن تتزوج أسامة»** فقالت: فتزوجته فاغتبطت به[1].

كذلك تزوج بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ وقد كان مملوكًا لأمية بن خلف الكافر فاشتراه أبو بكر وأعتقه، تزوج بأخت عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد سراة المسلمين وأثريائهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأُثر عن الرسول ﷺ أنه قال: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[1].

فالذي يقتضيه قوله ﷺ وفعله وحكمه وظواهر الشرع العامة اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا؛ فلا نزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حقوق الزوجية

إن الزوجية لرابطة قوية بين المرأة والرجل توجب لكل منهما حقوقًا وتفرض عليه واجبات، ولا نرى نصًّا أنصف المرأة من الرجل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأي قانون وشرعة راعت حقوق الزوجية، ورفعت من شأن المرأة فيها مثل هذه الشريعة الإسلامية؟

حق الرجل على المرأة:

مما أعطاه الله للرجل أن جعله قوامًا على المرأة يدبر أمرها وأمر أولاده منها قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وذلك لما منحه الله للرجل من العقل الكامل، والقوة على تحمل أعباء الحياة والنظر الثاقب في عواقب الأمور وغير ذلك مما لا إحصاء له، ويشير إلى هذا قوله في الآية السابقة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال الشيخ الآلوسي في «تفسيره»: لم يصرح الله سبحانه بميزات الرجل وأسباب تفضيله رمزًا إلى أنه غني عن التفصيل[(١)].

وقد ورد فيما سبق أن الرسول ﷺ قال: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن»**[(٢)]، وأما الرجل ففيهم

(١) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكامل في عقله، ولذا خصوا بالرسالة وبالنبوة وبالإمامة الكبرىٰ وهي الخلافة الإسلامية، وبالإمامة الصغرىٰ وهي إمامة الصلاة في الجماعة حيث لا يجوز للمرأة إمامة الرجال إلا عند طائفة شاذة، ودليل الجمهور أن المرأة لا تؤذن للرجال فلا يصح أن تؤمهم في الصلاة، وما رواه ابن ماجه مرفوعًا عن طريق جابر قال: **«لا تؤمنّ امرأةٌ رجلًا ولا أعرابي مهاجرًا ولا يؤمنّ فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه»**[١]، واستدل أصحاب الطائفة الشاذة علىٰ مذهبهم بما روىٰ الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا الوليد قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها[٢].

ورواه أيضًا أبو داود[٣] وصححه ابن خزيمة[٤].

قال الشيخ البنا الساعاتي مرتب المسند: أم ورقة صحابية جليلة وكان النبي ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وفيه دليل علىٰ صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخًا والظاهر أنها كانت تؤمه هو وغلامها وجاريتها، وأنا أرىٰ عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة للرجال؛ لأن من شأن الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٨١).

(٢) «المسند» (٢٦٧٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٩١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعرفون حركاته وسكناته فلا أستسيغ سجود المرأة أمام الرجال الأجانب ينظرون إليها وإلى حركاتها ويرون عجيزتها ؛ لأن في ذلك إثارة للشهوة ، وذلك غير جائز شرعًا ، فرأي الجمهور أرجح في ذلك ، وأما حديث أم ورقة فليس صريحًا في إمامتها للرجال ؛ لأنه يحتمل أن المؤذن يؤذن لها فقط ولكن يصلي في مسجد آخر قريب منه وليس في الحديث تصريح بأن الرجال كانوا يصلون خلفها .

وأما إمامة المرأة للنساء مثلها فأجازه الشافعي وأحمد واستدلوا بحديث أم ورقة السابق وبما رواه الدارقطني والبيهقي عن رائطة قالت : أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة[١] ، وعن حجيرة قالت : أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا[٢] ، وذهب الحسن البصري والمالكية إلى عدم الجواز مطلقًا فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا ، وقالوا : إن هذا جنس وصف بالشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته ، وكره أبو حنيفة إمامتها ، وأجاز الشعبي إمامتها في النفل دون الفرض .

كذلك ليس للمرأة إقامة الشعائر كالأذان والإقامة وخطبة الجمعة وما شابه ذلك .

وهذه القيامة التي أعطاها الله للرجل هي المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذا الحق الذي تميز به الرجل يتطلب منه أمورًا ، ويلزمه بواجبات : يتطلب منه أن يقود رعيته إلى ما يسددها في دينها

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ودنياها، وأن يحميها نوازع السوء وآفات البيئة، وأن يأخذ بيدها إلى الخير، وأن يمسك بحجزها عن الخنا والفجور، وسيُسأل عن هذا أمام ربه الذي منحه هذه الرئاسة، فالرسول ﷺ يقول: **«ألا كلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم»**[1].

ولا يُظن أن هذه الدرجة التي أُعطيها الرجل فيها نقص للمرأة أو إهدار لكرامتها؛ بل هي على العكس حافظة لشأنها مراقبة لعفافها وهي أيضًا مقتضى كل عمل مشترك يراد تنظيمه وتدعيمه حتى لا تكون الحالة فوضى يستبد كل طرف برأيه.

ومن مقتضيات هذه الدرجة أن للرجل تأديب امرأته وزجرها عن كل ما يخالف الدين والفضيلة، وقد أشار الله إلى درجات التأديب بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وسبب نزول هذه الآية مما يؤكد هذا الحق، فقد روي عن مقاتل أنها نزلت في سعد بن الربيع -وكان من النقباء- وفي امرأته حبيبة بنت زيد، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق معها أبوها إلى النبي ﷺ فقال له: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: **«ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها ثم قال: أردنا أمرًا والذي أراده الله خير»**[2].

قال القرطبي في «تفسيره» ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم بنحوه (١٨٢٩).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: يقومون بالنفقة عليهن والدفاع عنهن، وأيضًا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء(١).

وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ﴾(٢) [النساء: ٣٢] ثم بيّن التفضيل في هذه الآية فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ثم بيّن الله سبب التفضيل وهو: أن على الرجال المهر والإنفاق فالفائدة عائدة عليهن.

قال القرطبي: أيضًا يقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القوامة على النساء وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع؛ لأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف.

وقد زعم زاعم أن الطبيعة وهبت كلا من الرجل والمرأة صفات متماثلة، وهذا باطل وإلا فكيف اختلفت وظائفهما الطبيعية، فهذه تحمل وتلد وترضع وتربي وتدلل، وهذا يكد ويكدح ويسعى ويدبر ويحكم وينظم ويبعثه الله نبيًا ويأمره الله بالجهاد والذود عن الوطن والدين، ومن هؤلاء: قاسم أمين يرحمه الله في كتابه «تحرير المرأة» حيث قال: المرأة وما أدراك ما المرأة لا تختلف عن الرجل في الأعضاء ووظائفها ولا في الإحساس ولا في الفكر ولا في كل ما تقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان إلا بقدر ما يستدعيه اختلافهما في الصنف، فإذا فاق الرجل المرأة في القوة البدنية

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٦١).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالًا طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ومقهورة على لزوم حالة واحدة والانحطاط في الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن .

ونحن لا ننكر ولا الإسلام ينكر أن المرأة إنسان وقد أثبتنا ذلك فيما سبق ، ولكنا نقول : دعوى التساوي بين الرجل والمرأة في الصفات دعوى باطلة ينكرها الحس ويبعدها الواقع ، ومن البدهي أن اختلاف وظائف المرأة الطبيعية من الحمل والولادة والإرضاع يوحي باختلاف صفاتها ، فلولا ما أعطيه الرجل من القوة البدنية لما أمكنه صراع الحياة ومجالدتها في سبيل العيش والدفاع عن الحوزة والدين ، ولولا ما وهبه الله للمرأة من العواطف والصبر لما تحملت آلام الوضع والحمل ، ولما تحملت العذاب لأجل رضيعها .

وأيضًا لو نظرنا نظرة تمحيص لوجدنا هناك فروقًا ظاهرة بين المرأة والرجل فصغر الرأس غالبًا في النساء وسرعة نمو الفتاة عن الفتى ونضوجها المبكر وميلها إلى اللعب بالعرائس وعطفها على إخوتها الصغار كل ذلك يوحي باختلاف الأعضاء والغرائز .

وادّعاء أن هذه العادات وتلك الغرائز نشأت من الحبس الطويل في البيت سواء كانت بنتًا أو أمًّا أو عجوزًا فذلك ادعاء باطل ؛ لأن هذه الفروق مشاهدة عند الشرقيين والغربيين على السواء وعند أهل المدن وأهل الريف كذلك ، مع أن المرأة الريفية تشارك زوجها في كل شيء في البيت وفي الحقل وفي الشارع وفي العمل ولا تعرف نظام الحريم الذي كان سائدًا عند بعض الناس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن أردت المزيد في بيان الفروق العضوية بين الرجل والمرأة فعليك بدائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي يرحمه الله، والإسلام وهو دين الفطرة راعى ضعف المرأة وتعبها في حملها ووضعها وتربيتها لأولادها فمنحها حقوقًا كثيرة وأوجب على الرجل النفقة عليها من غذاء وكساء وأحاطها بعطف الرجل بنتًا وزوجًا وأمًّا.

وقد أعطى الله للرجل مقابل إنفاقه ورعايته للمرأة أيضًا أن له أن يمنع زوجه من الخروج إلا بإذنه، وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى، أخرج ابن حبان في «صحيحه»: أنه لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«ما هذا»**؟ قال: يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك، قال: **«فلا تفعل فإني لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»**[(١)].

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[(٢)].

ومن حق الزوج أن يتمتع بزوجته في حدود الشرع، يقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٧٣٦).

فالتعبير بقوله : ﴿حَرْثٌ﴾ يوجب الوطء في القبل ؛ لأنه موضع البذر ، ويحرم الوطء في الدبر ؛ لأنه ليس موضع الإخصاب ، والرسول ﷺ يقول : **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها»**(١) .

والتعبير بقوله : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي : اقصدوا الولد بالجماع ولا تكن الشهوة وحدها قصدكم واقصدوا إعفاف الزوجة وإعفاف أنفسكم أيضًا فإنكم بذلك تقدمون صدقة لكم ثوابها عند الله ، كما قال الرسول ﷺ : **«في بضع أحدكم صدقة»** ، فقال أحد الصحابة : أيقضي أحدنا شهوته ثم يثاب عليها؟ فقال الرسول ﷺ : **«أرأيت لو وضعها في حرام أليس يكون عليه وزرها؟»**(٢) .

والتعبير بقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ يوحي بوجوب امتثال أوامر الشرع في قضاء الشهوة .

وقد كان من عناية الشرع بهذه المتعة الجنسية أن أحاطها بسياج من الدين حتى لا يشبه الإنسان الحيوان الأعجم الذي لا همّ له إلا قضاء الشهوة فسنّ للرجل والمرأة أن يقصدا العفة والولد من هذه الصلة كما تقدم ، وأن يذكر الله قبل الإقدام حتى يحملها هذا على تحري الأوامر الإلهية فقال ﷺ : **«أما لو أن أحدكم إذا أتى أهله يقول : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا»**(٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٥١٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن حق الرجل على زوجته ألا توطئ أحدًا فراش زوجها وألا تسمح لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، وألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه وألا تفشي سره وأن تعترف بحقه، وقد تواردت على ذلك كله نصوص السنة فقد قال ﷺ: **« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »**[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: **«إن من حق الزوج على زوجته إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئًا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»**[(٢)] وشواهد ذلك كله مذكورة في كتاب النكاح من البخاري ومسلم.

حق المرأة على الرجل:

منح الله المرأة حقوقًا على زوجها فأوجب عليه نفقتها وسكناها وكسوتها.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وقد علل الله كون الرجل قوامًا على المرأة بقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا لم ينفق عليها خرج عن كونه قوامًا على زوجته؛ لأنه تخلى عن واجباته فسقطت حقوقه، وفي حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيح»: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[1] وقال رجل: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح»**[2].

وقد انعقد الإجماع على وجوب ذلك وأيده العقل إذ هو يقضي بأن الزوجة ما دامت محبوسة عن التكسب ومشغولة عن ذلك بأمور زوجها وتربية أولاده فقد وجب على الزوج نفقتها، غير أن بعض العلماء قدرها؛ لأنه نظر إلى أنها كالإطعام في الكفارة، وإلى أنها في مقابلة الانتفاع بزوجه والمقابلة تقتضي التحديد والتقدير فقدرها للموسر بمدّين وللمتوسط بمُدّ ونصف وللمعسر بمُدّ وهو مذهب الشافعي وقد علله علماء المذهب بأنه لو فتح باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية، والشرع لا يترك بابًا مفتوحًا للتنازع والاختلاف فتعين التقدير اللائق بالمعروف وهو ما سبق تحديده.

وبعضهم نظر إلى أنها كالكسوة وهي غير محددة بالاتفاق فتركها لتقدير العرف وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وقد جاءت ظواهر الكتاب والسنة كما سبق في النصوص ترد الأمر في هذا الشأن إلى العرف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ينفقون على أزواجهم بحسب ما تعارف عليه الناس في زمانهم دون تقدير أو تحديد ويشير إلى هذا قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[(١)] فلو كانت مقدرة لأمرها أن تأخذ المقدر لها شرعًا بعد تقديره وبيانه لها، لكنه رد أمر التقدير إلى اجتهادها.

ومن حق المرأة على زوجها أيضًا وجوب معاشرتها بالمعروف قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وأوصى الله تعالى بالزوجة فقال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وأحق من يطلق عليه هذا الوصف الزوجة، وقال ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»**[(٢)].

وكان من مظاهر اهتمام نبي الإسلام بالمرأة وصيته ﷺ بها في حجة الوداع فقال: **«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[(٣)].

وقد أوجب الشرع تنفيذًا لهذه العشرة الحسنة وقيامًا بأمرها أن يسوي بين أزواجه إذا كان معددًا لهن، وأن يعدل بينهن في القسم والمبيت، فلا يهجر واحدة لإرضاء أخرى؛ بل إن الله تعالى أوصى الرجل أن يقاوم عاطفته بقدر ما استطاع، فقال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: هي متزوجة في ظاهر الأمر، وكأنها غير متزوجة لتعطيلها وإهمالها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال رسول الله ﷺ: **«من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[١]، والواجب على الزوج في هذا الشأن العدل في العطاء المبيت دون الجماع والحب القلبي؛ لأن الأول تابع للمزاج والقوة والرغبة، وذلك ليس في استطاعته دائمًا، ولأن الحب القلبي كذلك لا يملك، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه في المبيت والمتاع فيعدل بينهن ثم يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في الذي تملك ولا أملك»**[٢]؛ قال الترمذي: يعني به الحب والمودة.

ولم يترك رسول الله ﷺ القسم بين نسائه حتى في مرض موته، فكان يطاف به محمولًا في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ليلتها إلى أن ثقل عليه المرض فكان يسأل أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة رضي الله عنها فأحست زوجاته بذلك فأذنّ له يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها.

وذلك كله عناية من الله ﷻ بوحدة الأسرة وعدم تمزيقها، وإبعاد النفرة عن أفرادها، حتى إن الشرع احتاط في هذا إلى أبعد مدى، فنهى المرأة أن تدعي الحظوة عند زوجها أكثر من صاحبتها تريد بذلك إيلامها؛ لأن في هذا سعيًا للفرقة وإيجادًا لأسبابها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والدارمي في «السنن» (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وأبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روت أسماء : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال رسول الله ﷺ : **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[(١)] ، والمتشبع : هو المفتخر بما ليس عنده .

ومن العشرة الحسنة أن يمازح الرجل زوجته ، ويتبسط معها في الحديث حتى يؤلف بين قلبه وقلبها لا سيما إذا كان هناك تفاوت كبير في السن ، فالفتاة في حاجة إلى أن تشعر بشباب زوجها ومرحه فيجب عليه أن يتنزل إلى مستواها وعمرها ويمرح معها في لهو بريء ، فإن ذلك أدعى إلى ربط القلوب وتآلف الأرواح .

وقد كان النبي ﷺ يسترسل مع نسائه ويتنزل إلى درجات عقولهن ، وقد ثبت أنه سابق عائشة رضي الله عنها فسبقته أول الأمر ، ثم سابقها فسبقها ، فقال : **«هذه بتلك»**[(٢)] . والظاهر أن سبقها له ﷺ كان لنحافة جسمها وخفة حركتها وصغر سنها ، فقد كانت بنت تسع سنين ، وأما بعد أن عاشت في كنف الرسول وحياته المباركة سمنت وكثر لحمها فثقل جسمها وسبقها الرسول .

وعلى الرجل أن يعلم زوجه آداب دينها وواجب زوجها ، وأن يرعى ذلك ويراقبه حتى يقيمها على طاعة الله فإنها رعيته وهو مسئول عنها ، والله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] ، والنبي ﷺ يقول : **«إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»**[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٤٥) ، وأخرج الشطر الأول منه الترمذي (١٧٠٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهناك شواهد من الهدي النبوي على هذه التربية الدينية وتلك الرقابة القوية ، وهاك نموذجًا منها :

سمع رسول الله ﷺ إحدى زوجاته يومًا تذكر امرأة أخرى بأنها قصيرة فغضب وقال لها : **«إنك تكلمت بكلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»**(١) أي : لو اختلطت بماء المحيط الملح لغيرت طعمه ورائحته لشدة قبحها .

ودخل عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه وكان ضريرًا بيت النبوة فظنت اثنتان من أزواجه (أم سلمة وميمونة) أنه لا داعي للحجاب وأنه لا بأس من جلوسهما ونظرهما إليه لأنه أعمى ، ولكن الرسول ﷺ أنكر عليهما ذلك ، فاعتذرتا إليه بأنه أعمى ، فقال لهما : **«أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»**(٢) ، فصرح الرسول لهما بأن المرأة يحرم عليها النظر إلى الأجنبي ولو كان أعمى ، كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ولو كانت عمياء .

وفي ذات يوم أرسلت أم المؤمنين صفية رضي الله عنها طعامًا إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة فغارت عائشة من ضرتها لما تعلمه من إتقان صفية وقد قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا وهو في بيتي فأخذني أفكل ، أي : رعدة شديدة كرعدة الحمى ، فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال : **«إناء بإناء وطعام بطعام»**(٣) فألزمها الرسول ﷺ ضمان ما أتلفته .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦) .

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٥٧) ، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد حث رسول الله ﷺ على تربية الزوجة وتعليمها تعليمًا نافعًا؛ بل حث على تعليم الأمة الرقيقة وتأديبها وجعل الأجر مضاعفًا على ذلك، فقال ﷺ: **«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»**[(١)].

فانظر كيف أوصى الشرع بأن يُعلم الرجل أمته فرائض دينها وأن يؤدبها أحسن الأدب تدرك مدى وصيته بتعليم الأهل والحرائر والله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتعليم أزواجه أمور الحيض والنفاس والعدد وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة في دينها وخلقها، حتى أصبحن مراجع للدين والعلم يأخذ عنهن كبار الصحابة فضلًا عن التابعين.

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط إلا وجدنا عند عائشة منه علمًا[(٢)].

وقال عروة بن الزبير: ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفريضة من فرائض الميراث ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بشعر ولا بطب ولا بنسب من عائشة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإذا تذكرت أن رسول الله ﷺ تزوجها وعمرها تسع سنوات، ولم يمكث معها سوى تسع عجبت كل العجب من هذا العلم الوفير ولله در القائل حيث يمدحها:

ولو كان النساء كمثل هذي لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

المرأة وجهادها في نشر الدعوة:

لقد كانت المرأة تحضر الجمعة والجماعات، وكان الرسول ﷺ يأذن لهن بذلك؛ بل كان يخصص لهن يومًا يحدثهن فيه، ويعلّمهن فلما تشبعت المرأة من أمر الدين، وتمكنت من فهمه أقبلت داعية إليه وكان لها مواقف مشرفة في ذلك. ونخص بالذكر منهن سيدة النساء خديجة رضي الله عنها فإنها كان لها الفضل الأول في تثبيت قلب الرسول ﷺ وقد جاءه الوحي في غار حراء بأول ما أمر الله من الهدى، ولكن المفاجأة أخذت من قلب الرسول ﷺ مأخذًا عظيمًا فجاء إلى خديجة يرجف فؤاده وترتعد فرائصه ويقول: **«زملوني زملوني»** فاستقبلته خديجة الكبرى بحنانها وعطفها وهدأت من روعه، فقال لها: **«والله لقد خشيت على نفسي»**، فقالت بلسان المرأة العاقلة الأريبة: كلا؛ والله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[1].

فكانت هذه الكلمات المباركات بلسمًا شافيًا للصدور وطمأنينة خالصة للنفوس، ثم لم تقف عند هذا الحد بل أخذت بيده إلى ابن عمها

(١) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورقة بن نوفل فقص عليه القصص فقال له: لا تخف هذا هو الناموس والوحي الذي نزله الله على موسى وبشره بالنبوة وعاهده بالنصرة، وقال: لئن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا.

ومن هؤلاء النسوة: أم عمار بن ياسر سمية المؤمنة رضي الله عنها التي ذاقت ألوان العذاب في سبيل الله ولم تترك دعوتها ولم تنصرف عنها ولم تتخل عن إيمانها حتى قضت نحبها وهي تلهج بذكر الإسلام ونبي الإسلام ورب الإسلام، ويمر الرسول ﷺ عليها وهي تُعذَب هي وابنها عمار وزوجها ياسر فيقول: صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة.

ومن النساء اللاتي كان لهن فضل الدعوة والجهاد في نشرها فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها أسلمت مع زوجها سعيد بن زيد رضي الله عنه وكانت سببًا في إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ذكر أهل السير أن عمر علم باجتماع المسلمين مع الرسول ﷺ في بيت فقصدهم بسوء فتبعه نعيم بن عبد الله الأشجعي فقال له: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد هذا الصابئ محمدًا وصحبه فقد فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها، فقال له نعيم: الأجدر بك أن تقيم أهل بيتك أولًا فإن ابن عمك سعيد ابن زيد وأختك فاطمة زوجته قد تبعا محمدًا وأسلما، فعليك بهما فرجع عمر إلى أخته وزوجها ومعهما خباب بن الأرت يقرءون في صحيفة قرآنًا فدخل عليهم عمر وأهانهم وآذاهم وأخذ الصحيفة وقرأها وما زال القرآن يجذبه إلى قراءته حتى أسلم قلبه، وقال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه، فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال: يا عمر إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فإني سمعته أمس وهو يقول: **«اللهم أيد الإسلام**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب» فالله الله يا عمر، فقال عمر: دلني يا خباب على محمد حتى آتيه فأسلم، فلما أسلم عمر كبّر رسول الله ﷺ وكبّر بتكبيره المسلمون[1].

وكذلك كانت أخت عدي بن حاتم الطائي هي التي دعته إلى الإسلام وما زالت به حتى أسلم.

وكانت المرأة من قوة إيمانها تتنازل عن صداقها إذا أسلم الرجل الذي يريدها وتجعل الإسلام بديلًا عن مهرها، فهذه أم سليم بنت ملحان الأنصارية حينما مات زوجها جاء يخطبها أبو طلحة وكان على دين قومه فتقول له: أنت تعبد الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر فمثلك لا يرد ولكنك مشرك وأنا مسلمة فإذا أسلمت لا أريد منك صداقًا فيفكر ويفكر ثم يجيء مسلمًا فتقول لابنها أنس رضي الله عنه: قم فزوج أبا طلحة، وفي بيعة العقبة كان جنس النساء ممثلًا وذلك قبل الهجرة، وكانت بيعة للرجال والنساء معًا.

وهكذا تمضي المرأة المسلمة في جهادها لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله، ولم تتخلف في عصر عن مشاركة أبناء الوطن في جهادهم فهذه أم عمارة تشترك مع المسلمين في حرب اليمامة، وتقسم ألا ترجع حتى يُقتل مسيلمة الكذاب ويصرع وتقطع يدها فيواسيها أبو بكر في ابنها ويدها فتقول: إن ذلك في رضا الله يسير.

وقد تنبأ الرسول ﷺ بالمرأة تغزو في البحر فوق ظهر الأساطيل، روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل على

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أم حرام بنت ملحان (وكانت محرمًا له) فتطعمه فدخل يومًا فنام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة**» فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله**» فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأولين**»، فركبت أم حرام البحر زمن معاوية فاستشهدت[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

تعدد الزوجات في نظر الإسلام

زعم بعض الملحدين أن تعدد الزوجات في الإسلام نقص فيه وظنوا أن الإسلام أوجبه أو أباحه مطلقًا من غير قيود وحدود، وقالوا: كيف يشرع كتاب الله مثل هذا وفيه هدم الأسر وضياع كرامة المرأة؟ والحق كما يتبين لك أن مبدأ التعدد من مفاخر الإسلام وإصلاحاته الكبرى لو نُفذ كما أمر الله بشروطه وحدوده، وأعطاه المسلمون العناية التي أرشد الله إليها، وكان في ظروف تقتضيه، واعلم أن أول شيء يجب أن تعتقده هو أن تعدد الزوجات لم يوجبه الإسلام ولم يشنه بل ولم يستحبه، بل أباحه لضرورة ولحكم سامية، وأحاطه بقيود وشروط من صالح الجماعات ومن روابط الأسر.

دليل الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقد اختلف العلماء في توجيه الآية على أقوال كثيرة منها:

أولًا: أن الآية سبقت للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن، أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء ولم تستطيعوا أن تعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره فاتركوا التزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم من غيرهن، فقد أحللت لكم أربعًا ووسعت لكم في غيرهن حتى لا تظلموهن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد ثبت في «الصحيح» عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[١].

ثانيًا: أن معنى الآية النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشًا كانوا يكثرون من النساء فإذا صار الرجل معدمًا مال على يتيمه الذي في وصيته فأنفق ماله فنهوا عن ذلك وقيل لهم: إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها من أجل حاجتكم إليها لمؤمن نسائكم الكثيرات فلا تجاوزوا أربعًا، والزموا ما تحققون به عدم الجور.

ثالثًا: ما أورده ابن جرير الطبري شيخ المفسرين[٢] قال: معنى ذلك أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أي يتأثمون ويخافون الحرمة ولا يتحوبون في النساء ألا يعدلوا فيهن فقال لهم: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى أربع ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم عدم العدل في حالة الزيادة على الواحدة فالزموا واحدة، وهذا الرأي الأخير كما قال كثير من المفسرين أولى الأقوال وأقربها إلى السابق واللاحق، لأن الله افتتح الآية التي قبلها بالنهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال خلطًا يؤدي إلى ذهابها أو انتقاص شيء منها فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] الآية، ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم اتقاء الله في أمر النساء والتحرج فيه كالتحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف يتخلصون من الجور فيه كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبيح لكم منهن مثنى وثلاث ورباع.

وعلى هذا الوجه الذي اختاره ابن جرير وغيره يكون الكلام في العدل بين النساء وتحديد العدد الذي يصح نكاحه منهن مقصودًا لذاته، وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها لأنها من أهم المسائل الاجتماعية التي وضعها الإسلام علاجًا ضروريًّا لبعض الأحوال.

وعلى هذا التأويل يُستخلص من الآية مما يمس موضوعنا أمران:

الأول: أن التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح بشروط.

الثاني: إذا خاف الرجل الجور في التعدد يحرم عليه التزوج بأكثر من واحدة، وهذا قيد في الأول؛ لأن الحقوق الشرعية عمومًا لا يصح استعمالها إذا أحدثت ضررًا بالغير، ولم يتمسك الناس بهذا القيد ولم يتنبهوا إليه؛ بل نظروا إلى أن التعدد حق من حقوقهم فأسرفوا في استعماله وأساءوا فيه بإغفالهم القيد الذي قيده الله به، فنتج من ذلك مفاسد جمة جعلت الغربيين يشنعون على الإسلام بفعل أهله، ويذكرون قبائح المسلمين في هذا الشأن ومنازعاتهم التي ترتبت عليه، والإسلام من هذه القبائح بريء كل البراءة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كل ذلك دعا المفكرين في أوائل هذا القرن لأن يعالجوا هذه الأخطار التي نجمت عن مخالفة المسلمين لدينهم فوضعت وزارة الحقانية في سنة ١٩٢٨م مشروعًا لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية اشتمل على إظهار القيد الذي وضعه الإسلام للتعدد إظهارًا واضحًا .

فالمادة الأولى تقول : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي يقع مسكن الزوج في دائرة اختصاصه .

والمادة الثانية تقول : لا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على من في عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه .

وبذلك تبين أن المشروع الذي وضعته الوزارة إذ ذاك أقر تعدد الزوجات إلا أن الوزارة أشارت إلى ذلك في مذكرتها الإيضاحية للمشروع بقولها : لم تقصد الوزارة فيما شرعته كذلك أن تغير مشروعًا أو تمنع مباحًا ، وإنما قصدت أن تمنع منكرًا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على العدل والإحسان في المعاشرة والقيام بنفقتهن ، ولكن هذا المشروع أهمله الناس الآن في هذه الناحية ، فأصبحت حالة التعدد فوضى تجر مفاسد كثيرة حتى ظن الجاهلون أن الإسلام يبيح التعدد مطلقًا وحمّلوه قبائح أهله .

أما دليل التعدد من السنة فقول الرسول ﷺ وإقراره وفعله .

وأما دليل الحصر في أربع فظاهر الآية المذكورة ؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر غالبًا ، وقد عضدها الإجماع القائم على هذا من عصر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبوة إلى الآن، وكذلك السنة الصريحة، فقد ثبت أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعًا وقال: **«أمسك أربعًا وفارق سائرهن»**[(١)]، وقد أسلم الحارث بن قيس وعنده نسوة فقال له النبي ﷺ: **«اختر منهن أربعًا»**[(٢)]، وأسلم نوفل بن معاوية وتحته خمس نسوة فقال له النبي ﷺ: **«أمسك أربعًا وفارق واحدة»**[(٣)].

حِكَم التعدد السامية:

قد أباح الله التعدد لحكم سامية ومنافع جمة إذ علم الله من عباده أن فطرهم مختلفة وطبائعهم متفاوتة فمن الرجال من يكون قويًّا شبقًا لا تشبع غلمته واحدة، كما أن منهم الضعيف الذي لا يقدر على إتيان النساء لمرض طارئ أو فقر مدقع أو همّ لازم أو زهد ديني أو غير ذلك من الأسباب.

ومن النساء من تكون عقيمًا لا تلد أو فاركًا منشاصًا تكره الزوج بطبعه أو تزهد فيه أو دائمة المرض لا تتحمل الإفضاء أو غير ذلك.

كذلك قدر الله في بعض الأزمان حروبًا تجتاح الأمم فتهلك كثيرًا من رجالها فترمل نساؤها وتبأس أحوالهن، فكان من الحكمة السامية أن يبيح الله التعدد لكيلا يضطر بعض الرجال إلى الزنا، ولكي يعوض على المجتمع ما فقده من هذا العضو الضعيف الأشل الذي لا ينتج، ولكي يحفظ على النساء شرفهن، ويوفر لهن من يقوم بمؤنتهن.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإن من العسر أن نتحكم في الرجل الذي لا يكتفي بواحدة فنحرم عليه التعدد حتى يضطر إلى إشباع شهوته عن طريق غير شرعي فيتخذ الخدينات والمسافحات كما هي الحال في أوربا ، كذلك من العبث أن نلزم الرجل بواحدة وامرأته عقيم لم تلد ولم تحقق الغرض المقصود من النكاح أو دخلت امرأته في سن اليأس ولا زال هو مستعد للإعقاب من غيرها وعنده القدرة على الإنفاق وربما كان من مصلحتهما معًا ألا يطلقها .

وهكذا لو نظرت إلى أي سبب من الأسباب التي أباح الشارع لأجلها التعدد لوجدت أن هذه الإباحة ضرورة من ضروريات المجتمع وناحية من نواحي إصلاحه .

وناهيك بحكمة إكثار النسل الذي تسعى له الأمم المتمدينة بجميع ما ملكت من قوة ، والذي يباهي به رسول الله ﷺ يوم القيامة والذي تسعد به الأمم في حروبها وأمنها .

وقد كان الصدر الأول من المسلمين يحرصون على التعدد رغبة في هذا الإكثار وطمعًا في تقوية الدولة وأملًا في زيادة الإنتاج ، ولم يكن ذلك قصدًا إلى إشباع الشهوات -وحاشاهم ذلك- فقد سمت نفوسهم فوق الشهوات فكانوا يريدون بالتعدد ابتغاء مرضات الله ويريدون به تكريم الأرامل اللاتي استشهد أزواجهن في ساحة الجهاد وكفالة أولادهن من العوز والفقر كما يريدون به تعويض ما يفقده المسلمون من الشهداء .

ولهذا كان تعدد الزوجات سر قوة الدولة الفتية الإسلامية وسبب ظهورها على أعدائها في أقل من قرن من الزمان رغم افتقار مواردها وضعف عددها ، إذ أن هذا التعدد كان مددًا طبيعيًا للمجاهدين بما يورثه من كثرة النسل والذرية فكان كفيلًا بتزويد الدولة بالأيدي العاملة والسواعد المجاهدة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو أن باحثًا أحصى ما فقده المسلمون في غزواتهم وفي حروب الفتنة التي نشبت بينهم لعجب كل العجب من بقاء هذه الدولة حافظة لكيانها مدافعة عن دينها زمنًا طويلًا، لقد فقد المسلمون في واقعة الجمل وحدها عشرة آلاف من صناديد الرجال منهم أعلام الصحابة، وفي واقعة صفين استشهد من المسلمين حوالي سبعين ألفًا وفي موقعة النهروان بين سيدنا علي والخوارج قُتل من الفريقين أكثر من أربعة آلاف مع أن عدد المسلمين حين قُبض رسول الله ﷺ لم يتجاوز ثلاثين ألفًا في المدينة، ولكن يزول العجب حينما يُذكر مبدأ تعدد الزوجات وما أفاد به الإسلام.

وهاك جدولًا يعين الكثرة الساحقة التي نتجت من تعدد الزوجات في صدر الإسلام وهو كنموذج لغيره من سائر الصحابة الذين عددوا زوجاتهم.

اسم الصحابي	عدد نسائه	عدد أولاده
أبو بكر الصديق	٤	٦
عمر بن الخطاب	١٠	١٥
عثمان بن عفان	٨	١٧
علي بن أبي طالب	٧	٣٣
سعد بن أبي وقاص	١١	٣٦
طلحة بن عبيد الله	٦	١٥
الزبير بن العوام	٦	٣٠
عبد الرحمن بن عوف	١٣	٢٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويلاحظ أن كل صحابي كان يلتزم قانون الإسلام فلا يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، كما أنه من الضروري أن يلاحظ أن هؤلاء الصحابة من العشر المبشرين بالجنة فإذا عددوا زوجاتهم فإنما يكون ذلك حيث تتوافر شروط التعدد من العدالة في المبيت والنفقة وتحديد العدد وحسن العشرة وغير ذلك.

وما أظن الطعن الذي وُجه إلى المسلمين من الفرنجة على التعدد إلا نتيجة لهذا الحقد الدفين من كثرة عددهم، وقد ظهر شيء من هذا الحقد على صفحات جرائدهم وفي ثنايا مؤلفاتهم.

﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وها هو ذا هنري الفرنسي المؤلف الشهير يقول في كتابه عن الجزائر: قعدنا لهؤلاء المسلمين في كل مرصد، وسددنا عليهم السبل وأحطناهم بسرادق من نار لعلهم يقلون فلم نقدر فهم يتناسلون والفرنسيون لا يتناسلون.

وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في إفريقيا وغيرها، ولقد أحس المستعمرون ذلك فوضعوا غرامة مالية كبيرة في بعض مستعمراتهم على من يعدد زوجاته، ولا أدري كيف يوجه الغربيون -ومن وافقهم- الطعن على المسلمين وحدهم مع أن التعدد شائع عند كثير من الأمم القديمة والحديثة وثابت في أشهر الأديان بوجه واسع وأشمل مما هو عليه في الإسلام!!

كما ثبت أن سليمان وداود كان عند كل منهما ما يقرب من مائة زوجة؛ بل إن التعدد ثابت وموجود الآن عند أهل أوربا أنفسهم الذين يصوبون إلى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلام هذه الطعون، ولكن تعدد الأوربيين على وجه فاسد إذ هو اتخاذ خدينات زانيات ذهب شرفهن وضاعت كرامتهن وكثر اللقطاء منهن.

وقد صرحت بهذا زعيمة (التيوسوفية العالمية Theosophy واسمها (أنا بيزانت) في كتاب «الأديان المنتشرة في الهند» فقالت ما ملخصه: «إني أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذي ينبض قلبه طبقًا لإرادة الله تعالى كان معددًا للزوجات»، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرم التعدد إلا على من كان أسقفًا أو شماسًا، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها، ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعًا في بلادهم؟! فلا يصح أن يقال إنهم موحدون للزوجة ما دام إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار، فأرجو أن يعدل الناس في حكم بعضهم على بعض.

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن مبدأ تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره». اهـ.

وقد أحاط الله تعالى مبدأ تعدد الزوجات بشروط وقيود جعلته في صالح الجماعة، ورفعت عنها أضراره فقيده بعدد محدود وحصره في أربع؛ لأن الغالب في الرجل أنه لا يستطيع القيام بواجب نساء أكثر من هذا العدد لا سيما من جهة الإعفاف، ولأنه مهما كان كثير الإفضاء محبًا للوقاع فله في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا العدد كفاية ، فإن نازعنا في ذلك منازع أجبناه بأن الله العلي الحكيم بعباده العليم بهم الذي فطر استعدادهم هو الذي حصرهم في ذلك العدد .

وقد كان التعدد في الشريعة الموسوية غير محدود بعدد ؛ لأن شعب بني إسرائيل كانوا تحت عسف الحكم الفرعوني يُذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم وفي ذلك كما يقول الله تعالى : ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة : ٤٩] إذ قل عدد الرجال عن النساء قلة عظمى ، واختل توازن الأمة فأبيح التعدد إلى غير حد ليوجد للمرأة من يعولها ويقوم بإعفافها ، وليكون التعدد سببًا من أسباب الكثرة السريعة ، فلما انتهى ما يوجب التوسع والتعدد ، وذهبت الأعراض الوقتية التي اقتضته ورجع المجتمع الإنساني بعد فترة من الزمان إلى طبيعته جاءت الشريعة الإسلامية التي اختارها الحق تبارك وتعالى صالحة لكل زمان ومكان فأباحت التعدد إلى أربع فقط ؛ لأن هذا العدد يحقق الحكم السامية التي ذكرناها آنفًا ، ويتفادى به الضرر الذي بيناه .

كذلك قيد الله إباحة التعدد بأمن الجور وبتحقيق العدالة من الأزواج فحرم التعدد عند وجود الخوف من الظلم والجور ، وبيّن للناس وجوب التثبت من استطاعتهم قبل الزواج بالثانية ؛ إذ العدل أمر بعيد المنال ، فلا يصح الإقدام على التعدد لمجرد الشهوة واللذة ؛ بل يجب أن يكون بعد روية وحزم وحساب عسير للنفس ومعرفة بقوة عزيمتهم وبحث في الأمر الداعي إليه والمصلحة المترتبة عليه ، والحكم الشرعية المقصودة منه .

وقيده الشرع أيضًا بالقدرة على الإنفاق فمن لم يستطع القيام بأمر الزوجة الثانية مع الأولى والإنفاق عليهما جميعًا فليس له أن يقدم على الاقتران بالثانية ؛ لأن الإعسار مظنة الجور ومناط اختلاف الأسرة وتنازعها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال بعض الطاعنين : إن في التعدد امتهانًا للمرأة وإهدارًا لكرامتها ونحن نقول لهم : أتريدون كرامة جنس المرأة أم تريدون كرامة امرأة بعينها؟ لا شك أن التعدد من مصلحة الإنسانية جمعاء ؛ بل من مصلحة النساء أنفسهن حينما تكون الضرورة قاضية بالتعدد كأعقاب الحروب وأهوال الأمراض وغير ذلك ، فإن من الحكمة في هذه الأحوال أن يباح التعدد حتى تجد النسوة المطلقات أو المترملات أو الأيامى من يكفلهن ويقوم بشئونهن ؛ ولأن نراعي مصلحة المجموعة –وإن تألم الفرد- خير من أن نراعي مصلحة المرأة الواحدة ثم نقذف بالمجموعة من النساء إلى البؤس والمهانة والزنا والفجور وبالأمة إلى الفناء والذلة والضعف والقلة ؛ فإن الزيادة في عدد النساء وعدم وجود الكافل من الرجال تضطر النساء إلى الكسب والسعي على العيش وربما أدى هذا إلى الكسب بأبضاعهن ، ولا يخفى ما وراء ذلك من الشقاء والبلاء لا سيما إذا ولدت المرأة من الزنا ولا كافل لها ولا لأولادها حيث تزيد عليها النفقة وتثقل على كاهلها المؤنة .

ولما رأت كاتبات الغرب ومفكروه هذه الحالة متفشية في أكثر بلاد أوربا نادوا بوجوب تعدد الزوجات حيث نظروا إلى البنات اللاتي يشتغلن في المعامل وغيرها من النوادي العامة وما يتعرضن له من هتك الأعراض وكثرة اللقطاء وإضاعة الشرف والانغماس في البلاء .

ولأنقل لك نموذجًا على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء من مقالات هؤلاء المفكرين وتلكم المصلحات اللاتي عرفن سر التعدد وصلاحيته للأمم في بعض الظروف .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعدد الزوجات وصلاحيته للمجتمع في نظر الأجانب:

* جاء في مجلة (المرشد) ما نصه: «إن قوانين الاقتصار على زوجة واحدة أكثرت فرائس العزوبة في الغرب، وزيادة عدد الإناث على الذكور أوقعت العقلاء في مشكلة ينادون منها بالويل والثبور، ويطلبون الخلاص، ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]».

* وقال (شوبنهور) الفيلسوف الشهير في رسالته «كلمة عن النساء»: «إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، ولا تعدم امرأة من الأمم التي يبيح قانونها التعدد زوجًا يتكفل بشئونها، وإن في مدينة من مدن أوربا ثمانين ألف بيت سُفك دم شرفهن ضحية الاقتصار على زوجة واحدة.

أما آن لنا أن نجعل مبدأ تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره؟ على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام، بل إننا لا ننكر أننا نتخذ كثيرًا من النساء خدينات، وما دام الرجل محتاجًا لزوجات كثيرات، يجب أن يتكفل بشئون هذه النساء».

* وجاء في جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة إنجليزية باحثة منصفة ما ملخصه: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنًا، وماذا عسى يفيدهن بؤسي وحزني وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الدواء الكافل للشفاء (وهو أن يُباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة)، وبهذه الواسطة يزول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًّا وعالة وعارًا على المجتمع الإنساني؟! فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار.

ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين».

ومن هذا يُعلم أن هؤلاء القوم لا يأنفون من تعدد الزوجات بل هم معترفون بضرورته، ولكنهم يطالبون بقانون يبيحه وينظمه بعد أن ذاقوا مرارة الاقتصار على زوجة واحدة ورأوا المفاسد الناشئة عن التعدد في ذوات الفجور والخدينات.

وخلاصة القول: إن مبدأ التعدد في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضروريات التي تباح لمحتاجها بشرط توافر الشروط التي اشترطها الإسلام فيها.

وقد تشبث بعض الناس باعتراضات وجهها إلى مبدأ التعدد فلنذكرها ثم نقفي على كل منها بالرد المقنع فيها:

قال الطاعنون: إن المشاهد عند المسلمين الذين يعددون الزوجات أنهم في نزاع دائم وبلاء مستمر، وإن أولادهم في عداوة وبغضاء بل ربما اشتدت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكراهية بين الأولاد وأبيهم وبين الزوج وزوجته حتى يقتل الولد والده وتدس المرأة السم لزوجها في طعامه أو شرابه ، واستشهدوا بقول الأعرابي ينصح أخاه : لا تتزوج بأربع فكل تلدغك بحمتها (إبرتها) ، ولا بثلاث فإنهن كالأثافي تصير بينها كالقدر فيكوينك ، ولا باثنتين فإنهما كجمرتين .

كل هذا شاهد على أن إباحة هذا المبدأ أخطر على المجتمع وهادم لنظام الأسرة وهو بدوره هادم لنظام الأمة ، هكذا قالوا .

والجواب : أن هذا كله ما نشأ إلا من البعد عن تعاليم الإسلام وشرائعه الحكيمة وليس من الحكمة والصواب أن يطعن على دين كريم سماوي مقدس بفعل أتباعه الذين خالفوا دينهم وهجروا كتاب ربهم ، فالمسلمون ليسوا حجة على دينهم بل الحجة قائمة عليهم وعلى غيرهم ولله الحجة البالغة فإنهم لو سلكوا طريق القرآن والسنة وعرفوا نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية وعرف كل من الزوجين واجب الآخر نحوه ، وتربت المرأة تربية صالحة ، وربت أولادها على أوامر الشرع وآداب الإسلام ، لو سلكوا هذا لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك يسودها الوئام وتحوطها المحبة وأصبحت وقد ارتبط الزوج بزوجته أو أزواجه وأولاده برباط قدسي متين ، وظلت الأسرة وقد ارتبطت بدينها وعملت على سعادتها ، وصارت عاملًا مهمًا وأساسًا قويًّا في بناء الأمة إذ هي مجموعة أسر ترابطت وقد سمعنا بآذاننا ورأينا بأعيننا أن بعض الرجال المتدينين لم يُرزق ولدًا من زوجته الصالحة الأولى فشق عليهما ذلك ، ولما يئست الزوجة من الولد رغبته في الزواج بل خطبت له بنفسها ، وعاشت مع صاحبتها كعيشة الأخوات في كفالة والدهن ؛ ذلك لأن كلا منهم عرف حقه وواجبه الذي شرعه الله في هذا الشأن فعاشوا سعداء وضموا للمجتمع أبناء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونظرة في عصور السلف الصالح وفي حال المسلمين في القرون الأولى المباركة تؤيد هذا كل التأييد، وقد كان كثير منهم معددًا لزوجاته كما رأينا ومع ذلك لم نسمع أن رجلًا جار على زوجته في القسم أو المبيت أوولدًا قتل أباه من أجل هذا التعدد.

ولكن هذا العصر الذي كثر فيه الجهل بأحكام الإسلام وحكمه وآدابه هو الذي أظهر مبدأ التعدد هذا المظهر، وحمّل الإسلام هذه الوصمة وهو منها بريء.

وقال الطاعنون أيضًا: إنكم لو سألتم أية امرأة عن تعدد الزوجات والمخادنة أيهما تفضل؟ لفضلت أن يخادن زوجها عشرات على أن يتزوج عليها واحدة زواجًا شرعيًا؛ لأنه في خاتمة المطاف يعود إليها ويعطف عليها.

والجواب عن هذا: أن المرأة التي يتخذ زوجها عليها خدينات تكون في الواقع أسوأ عيشًا وأبأس نفسًا من تلك التي يتخذ عليها زوجات شرعيات يسودهن العدل وتربط بينهن رابطة الشرع؛ وذلك لأن الزوج المخادن في غالب الأمر يجري وراء شهواته، ويسرف في قضاء غلمته ما ملكت يداه ويقتر على زوجته، ويغلظ لها القول ويتبرم بحديثها، ويهجر بيتها كل الليل فضلًا عن النهار، نعم إنه يعود في النهاية إلى زوجته ولكن عود البائسين، ورجعة الخاسرين بعد أن تنفد قوته وتذهب ثروته، وتذبل زهرته ويفسد ما بينه وبين زوجته من علاقة؛ لأن مثل المخادنين مستهترون بالدين والعرف، على أننا قدمنا أن مصلحة المجموعة مقدمة في نظر الشرع والعرف على المصلحة الشخصية، فهذه الزوجة التي تفضل المخادنة على التعدد تنظر إلى نفسها فقط ولم تراع دينها وأمتها فحكمها لا يصح أن يُعتبر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقالوا أيضًا : إن تحقيق العدل بين الزوجات أمر نظري لا يمكن تحققه .

والجواب : أن النبي ﷺ وأصحابه الأكرمين كانوا معددين لزوجاتهم ومع ذلك كان العدل سائدًا يحقق المثل الأعلى في حسن المعاشرة ، وقد برهن النبي ﷺ لأمته برهانًا عمليًا على أن العدل مستطاع لمن قصده وعزم عليه ،وأن حسن المعاشرة ميسور لمن أراد أن يرضي ربه ، فكان القدوة الحسنة والمثل الكامل في العدالة وحسن المخالطة ، فكان يتلطف بأزواجه ويتنزل إلى مستواهن ويحتمل غضبهن وغيرتهن حتى قال معتذرًا عن المرأة الغيور : إن المرأة الغيراء لا تدري أعلى الوادي من أسفله ، وكان مع حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها لا يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق وفي الذكاء والنسب ، فكان يقسم بينها وبينهن بالعدل ثم يعتذر لربه عما يجده لها في قلبه دون سواها ، ويقول : **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»**[1] ؛ قال الخطابي في شرحه على هذا الحديث : فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الأحرار وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تُملك .

تعدد أزواج رسول الله ﷺ :

اتخذ بعض الملحدين تعدد أمهات المؤمنين موضعًا للطعن على رسول الله ﷺ ، وظنوه مبعث شهوة وقالوا :

إنكم قررتم أن مبدأ التعدد أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضروريات لا تباح إلا لمحتاجها ، وبشروطها ، فكيف توسع فيه رسولكم هذا التوسع؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٠) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، وابن ماجه (١٩٥٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجواب : أن ما تعلق به الطاعنون من كونه دليل شهوة ومبعث غلظة يرده الواقع وتنفيه القرائن ، إذ أنه تزوج في ريعان شبابه امرأة ثيبًا بلغت عمرًا قريبًا من سن اليأس ومع ذلك مكث معها خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشرًا بعدها حتىٰ بلغت خمسًا وستين سنة وهي سن تجاوزت سن اليأس تصبح فيه المرأة عجوزًا لا تشبع نهمة رجل في مستوىٰ العمر الطبيعي ، ولكنه مع ذلك قضىٰ معها زهرة شبابه ولم يتزوج عليها ، ولا أحب امرأة مثل حبه لها ، بل كان لها الزوج الوفي الكريم الذي لا يرضىٰ بصاحبته بديلًا ، واستمر هذا الحب وذلك الوفاء لتلك الزوجة حتىٰ بعد وفاتها ، فظل يذكرها بخير كلما ذكر اسمها وظل يكرم صديقاتها وذوي رحمها .

والشواهد علىٰ ذلك كثيرة في صحاح السنة منها : ما رواه البخاري عن عائشة قالت : ما غرت علىٰ أحد من نساء النبي ﷺ كما غرت من خديجة ، وما رأيتها قط ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أجزاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة فيقول : **«إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد»**[1] ، وقد صح أيضًا عنها أنها تجرأت عليه مرة عند ذكره لخديجة فقالت له : هل كانت إلا عجوزًا أبدلك الله خيرًا منها -تعني نفسها- وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه لم يتزوج بكرًا غيرها ، وكونها بنت وزيره الأكبر أبي بكر ، قالت عائشة : فغضب ، وقال : **«لا والله ما أبدلني الله خيرًا منها ، آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون سائر النساء»** . قالت

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عائشة : فقلت في نفسي : لا أذكرها بعدها بسيئة أبدًا[١] .

ولقد زارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها ، وبسط لها رداءه فأجلسها عليه ، فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعرف سبب إكرامه الزائد لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة .

ولو كان هذا التعدد الذي امتاز به النبي ﷺ مبعث شهوة -كما يدعون- لظهر هذا في مبتدأ شبابه ومكتمل قوته إذ لا يعقل أن رجلًا شهوانيًا يرضى أن يبقى مع امرأة عجوز إلى سن الخمسين ، ثم يعدد بعد ذلك زوجاته لإرضاء شهوته بعد أن بلغ سن الكهولة وتصدى للقيام بأعباء الرسالة واشتغل بسياسة البشر وتجهيز الجيوش وخوض غمرات الحروب ورد عدوان المعتدين ، وربما غاب في الجهاد أكثر من شهر .

وأيضًا لو كان شهوانيًا -وحاشاه عن ذلك- لتخير أزواجه من الشابات الجميلات وحسان الأبكار ، ولكنه تخير معظمهن من الثيبات المكتهلات مع أن من سيرته الشريفة أنه سأل جابرًا رضي الله عنه : **«ما تزوجت»**؟ فقال : ثيبًا ، فقال له : **«هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»** ، فقال جابر : يا رسول الله قُتل أبي يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال : **«أصبت»**[٢] .

فالناظر في هذا نظرة عقل وروية وإنصاف يرى أن السبب الذي حدا به ﷺ إلى تعداد زوجاته ليس هو الشهوة كما يزعمون بل لا بد له من حكمة سامية وغرض صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٧) ، ومسلم (٧١٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا تبين أن طعن الطاعنين ذهب هباء أمام الحق والواقع فلنبين الحكم السامية في تعدد أزواجه فنقول :

إن لهذا التعدد حكمًا خاصة وحكمًا عامة ، فأما الحكم العامة فمنها : الإكثار من المعلمات المبلغات للأحكام سيما ما كان خاصًّا بالنساء مما لا يمكن للرجال أن تشافههن به حياء ، وقد كان كثير من النساء يستحين أن يسألنه ﷺ عن أحكام الدين التي تتعلق بالزوجية والجنابة والطهارة ، وكان النبي ﷺ يستحي أن يخاطب المرأة الأجنبية بما يحرجها أو يزيد حياءها فيلتجئ إلى زوجاته رضوان الله عليهن فيعلمهن ويصارحهن في دين الله ليبلغن عن الله ورسوله أحكام الدين وأوامر الشريعة .

ومن الشواهد على ذلك : ما روى البخاري وغيره عن عائشة : أن امرأة من الأنصار تسمى أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل فقال : **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»** قالت أسماء : وكيف أتطهر بها؟ قال : **«سبحان الله تطهري بها»** ثم إنه استحيا وأعرض بوجهه حياء ، قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ وقلت لها : تتبعي بها أثر الدم[1] ، فأنت ترى أن في هذا الحديث ما يثبت تحمل إحدى أزواجه عبء التبليغ والإيضاح لما يستحي الرجال أن يشرحوه للنساء وتستحي أن تسمعه من الرجال ولا عجب في هذا فقد كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها . رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٣) ، ومسلم (٣٣٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كذلك كان كثير من النساء يعرض لهن هجر بعولتهن أو إيذاؤهم لهن ولا يدرين الحكم الشرعي في هذا وكان لا بد من تعلم هؤلاء النسوة، وإنصافهن من بعولتهن، وإعطاء كل ذي حق حقه، فلم يكن بد من الاستعانة بالأزواج الكثيرات ليكنّ خير مبلغ عنه في حياته وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يتوهم أن واحدة تكفي لحمل هذا العبء كله وحدها؟

ولكي تتأكد من هذا تصفح رواة الحديث في العصر الأول تجد كثيرًا منهم أخذوا عن أمهات المؤمنين سيما من كان يتصل بهن بنسب وسبب، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاع عوف بن الحارث، وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا الزبير وكثير غير هؤلاء.

وخلاصة القول: إن حكمة التبليغ اقتضت هذا التعدد وتلك الكثرة لينشرن الأحكام الشرعية والآداب الزوجية والحكم النبوية وغير ذلك، سيما الأحكام الخاصة التي لا يعلمها عن رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

ومن الحكم العامة أيضًا لهذا التعدد: تكثير الأصهار وجذب كبار القبائل وتأليفهم للدفاع عن حوزة الإسلام وتقوية الأسرة المحمدية فإن الثابت المشاهد أن الرجل إذا تزوج من أسرة تآلفت الأسرتان وانضمت الفئتان وصارت كل أسرة تراعي مصالح الأخرى،وتدافع عنها، وتذود عن حياضها، وتقوي شوكتها بكل ما تستطيع من قوة، ولا شك أن رسول الله ﷺ أشد الناس تقديرًا لهذه الأسر المترابطة وتلك القبائل المتصاهرة لتأييد دعوته ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين عليه فضم إليه قبيلة تيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعائشة ، وعدي بحفصة ، وأمية بن عبد شمس برملة بنت أبي سفيان ، وبني مخزوم بأم سلمة ، وبني أسد بزينب ، وبني المصطلق بجويرية بنت الحارث ، وبني هلال بميمونة الهلالية . وهكذا تجد كل زوجة منهن قد ضمت معها قومها في نهاية الأمر فأصبحوا في العاقبة من جند الله وكتيبة رسول الله .

هذه هي الحكم العامة لتعدد أزواج رسول الله ﷺ ، ولنبحث بعد ذلك في حكمة زواجه بكل واحدة منهن حتى تنضم الحكمة الخاصة إلى العامة ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال : ٤٢] :

أما زواجه ﷺ بالسيدة خديجة : فكان تنفيذًا لسنة الفطرة الطبيعية واستجابة لداعي الميل الجنسي الذي خلقه الله في الرجل وجعله من كمالاته وجعل فقدانه منقصة .

ولما توفيت كان من دواعي الفطرة أيضًا أن تزوج بعدها فاختار :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية ، والسبب في اختيارها دون سواها أنها أسلمت دون رغبة أهلها ، وتحملت في ذلك أذى شديدًا ، واضطهادًا بالغًا فهجرت أهلها ، وهاجرت إلى غير وطنها من بلاد الحبشة ثم مات عنها زوجها وكان ابن عمها وكان من المسلمين الصادقين فلو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الكفر ، وعذبوها عذابًا شديدًا ليفتنوها عن دين الإسلام ، والمرأة من طبيعتها لا تتحمل قوة الابتلاء ولا مرارة الفتنة ، اختار ﷺ الزواج بها وكفالتها لينقذها من العذاب ويحفظ عليها دينها ، وتزوجها ﷺ وهو بمكة ليؤلف بها بني عبد شمس أعداءه إذ ذاك ،وليشرف بها بني النجار أكرم أنصاره ، فإن أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار ، ولا شك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعد أن عُرف السر وظهرت هذه الحكمة أن هذا الزواج مع كونه إجابة لداعي الفطرة هو أيضًا مثل أعلى في التعاون على البر والتقوى وإنقاذ المترملات الضعيفات من ذل الفقر ووهدة الضلال .

ثم تزوج **عائشة بنت صديقه أبي بكر :** وذلك مكافأة لأعظم وزرائه وأكبر أصدقائه وقد كان هذا الزواج سببًا لخير كثير عمّ نفعه المسلمين أجمعين ، فكانت عائشة خير وسيلة لنشر سنته وفضائله في أهل إذ كانت رضي الله عنها أعلم أمهات المؤمنين وأحفظهن حتى قال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقد عدها علماء الحديث في المكثرين من روايته وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : ما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إلا وجدوا عند عائشة منه علمًا .

ثم تزوج **حفصة بنت عمر :** وكانت تحت خنيس بن حذافة ، فلما توفي بعد أن شهد بدرًا وتأيمت حفصة عرضها عمر على أبي بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر ، فرأى رسول الله ﷺ أن يكافئ وزيره الثاني ويسوي بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في شرف المصاهرة به ولم يكن هناك مكافأة في الدنيا أسمى من هذا .

ولولا هذا الفعل لظن عمر أن منزلته هينة عند رسول الله ﷺ وعند أصحابه ولأعقب بذلك حسرة في قلبه فكان زواجه ﷺ بحفصة سياسة رشيدة أتمها بتزويج بناته لعلي وعثمان وهؤلاء الأربعة أعظم الناس وفاء له وهم خلفاؤه الراشدون في إقامة ملته ونشر دعوته ، فما أجل سياسته وما أعظم وفاءه للأوفياء له صلوات الله وسلامه عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم زوجه الله **زينب بنت جحش الأسدية**: وذلك لحكم هي أجل الحكم وهي إبطال عادة جاهلية متأصلة في نفوس العرب حيث كانوا في الجاهلية يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطونهم جميع حقوق الأبناء الصلبيين حتى في المواريث ومحرمات النكاح وغير ذلك فأراد الله أن يزيل هذه العادة وأن يرفعها من نفوسهم، ولم يكن يستطيع أن ينفذ هذا الإبطال في أول أمره إلا صاحب عزيمة قوية وإيمان كامل لا يبالي بطعن الطاعنين وإرجاف المرجفين فاختار رسوله ﷺ وهو قائد أولى العزم من الرسل ليبطل هذه العادة الأثيمة بنفسه، فألهمه الله قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس أن يتبنى غلامًا يسمى زيد بن حارثة كان ملكًا لخديجة فوهبته له وتمكن حب رسول الله ﷺ من قلب زيد حتى اختاره على أبيه وعمه، واختار الرق بجانبه على حريته في قومه، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر وقال: **«اشهدوا أن زيدًا ابني يرثني وأرثه»** فدعي زيد بن محمد، وبادله الرسول ﷺ حبًا بحب وإيثارًا بإيثار فكان يلقب بحب رسول الله فلما بلغ زيد أشده واستوى ذهب الرسول ﷺ إلى زينب بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب وهي قرشية، وقال: **«إني أريد أن أزوجك زيدًا فإني قد رضيته لك»** قالت: يا رسول الله لكني لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل وتشبث أخوها كذلك بكبرياء الجاهلية واستعلاء العصبية فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فقالت زينب للنبي ﷺ بعد نزول الآية: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوجها زيدًا، فكانت تتعاظم بنسبها وشرفها وتقول له: أنا قرشية وأنت مولى وتأبى عليه الطاعة فلما لم يطق الصبر على ذلك شكاها إلى النبي ﷺ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستأذن في طلاقها فقال له : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب : ٣٧]، وهو يعلم بوحي من الله أنه لا بد من طلاقها من زيد ولا بد من تزوج رسول الله بعده بها إبطالًا لبدعة التبني وكان ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية يخفي ذلك في نفسه ولا يظهره لأحد خشية طعن الطاعنين من المشركين والمنافقين، خاف أن يقولوا في أنحاء جزيرة العرب إن محمدًا تزوج امرأة ابنه، فعاتبه الله على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب : ٣٧].

وكان أن حقق الله ذلك الوحي السابق وذلك أن زيد بن حارثة لم يطق صبرًا على إمساكها معه فطلقها[1]، و كان أن زوج الله رسوله ﷺ بها تحقيقًا لهذه الحكمة الجليلة، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب : ٣٧].

وقد نص الله في هذه الآية السابقة على أن هذا التزويج كان من الله للحكمة التشريعية التي ذكرها، ولم يكن عن حب شهواني كما يفتري المفترون، ويلفق الملفقون من وضّاع الحديث، وصناع الروايات في التفسير مما ينافي المقام المحمدي والآداب النبوية والأولى تنزيه القرآن عن هذه الروايات الضعيفة وتبرئة رسول الله ﷺ عن هذه الطعون التي تلقفها الغربيون من حشو التفاسير فحاكوا منها ثوبًا مهلهلًا يريدون أن يخلعوه على نبي الإسلام -وحاشاه من ذلك- فهو الكريم الخلق الأبي النفس الطاهر الذيل صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه.

---

(١) انظر : «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويعجبني ما قاله الدكتور محمد حسين هيكل يرحمه الله في كتابه «حياة محمد» ما ملخصه :

يصيح المستشرقون : إن محمدًا الذي كان ذا عفة بمكة انقلب رجل شهوة يشغف حبًّا بزينب بنت جحش وهي تحت زيد بن حارثة لغير سبب إلا أنه مر ببيت زيد وهو غائب فاستقبلته زينب في ثياب رقيقة تبدي محاسنها فوقع حبها في قلبه وقال : سبحان مقلب القلوب ، فلما علم بذلك زيد طلقها رغبة في رضا الرسول .

ويطلق المبشرون ألسنتهم بالسوء ويصور بعضهم زينب ساعة رآها النبي فيقول : كانت نصف عارية أو تكاد وقد انسدل ليل شعرها على ناعم جسمها الجميل فعصف منظرها بقلب محمد ، ثم رد الدكتور هكيل على هذه المفتريات بما سبق أن بيناه من أن الرسول تزوج خديجة العجوز في وقت شبابه وقضى معها حوالي خمس وعشرين سنة فمن غير الطبيعي أن ينقلب بعد الخمسين شهوانيًّا وفي بيته نسوة غيرها كثيرات ومن بينهن عائشة الشابة الجميلة .

لا شك أن هذا التصوير السابق كله كان من حقد هؤلاء المبشرين على الإسلام وعلى نبيه ﷺ .

ثم تزوج ﷺ **هند أم سلمة المخزومية** : والحكمة في اختيارها الوفاء والعزاء والسلوى وكفالة الأيتام وذلك لأن زوجها -وكان ابن عمها- عبد الله بن عبد الأسد المخزومي استشهد على أثر جرح في غزوة أحد ، وترك لها أولادًا صغارًا وكان بارًّا بها ، فكانت مصيبتها به عظيمة حتى إن رسول الله ﷺ عزاها عنه فقال لها : **«سلي الله أن يأجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيرًا»** ، فقالت : ومن يكون خيرًا من أبي سلمة[1] .

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد خطبها أبو بكر وعمر بعد وفاة زوجها فلم تقبل فلم ير لها النبي ﷺ عزاء ولا كافلًا لها ولا لأيتامها غيره لا سيما وقد كان زوجها ابن عمة رسول الله وأخاه من الرضاعة، فالوفاء والعزاء لكفالة الأيتام، وشدة وقع المصيبة على أم سلمة، وقرابة الرسول للأولاد، كل هذه حكم ودواع لاختياره لها زوجًا له.

أضف إلى هذا أنه ﷺ تفرس فيها الذكاء وجودة الرأي وحسن الحفظ فرأى فيها خير مبلغ عنه وأعظم داع لشريعته، وحسبك لجودة رأيها أن النبي ﷺ لما صالح كفار مكة صلح الحديبية على شروط ظاهرها الضعف والذلة وإن كان باطنها العزة والقوة ساء الصحابة ذلك، حتى إن عمر نفسه كان يقول إذ ذاك: لم نعطي الدنية في ديننا؟

وكان من أثر استياء المسلمين من هذه الشروط أنه لما أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة ﷺ: تباطئوا عن التنفيذ حتى غضب الرسول ﷺ ودخل على أم سلمة متغيرًا قائلًا لها: «**هلك الناس**» فكان من جودة رأيها وحسن سياستها أن هونت عليه الأمر وطمأنته على أمته، وأرته أن هذه الظاهرة إنما هي أثر للدهشة والاستياء فقط ولم يُقصد بها المخالفة وبشرته بأنهم طوع يديه وتحت أمره، وأشارت عليه مشورة حازمة فقالت: اخرج إليهم واحلق رأسك أمامهم فلا تلبث أن تراهم مقتدين بك طائعين لأمرك، إذ يظهر لهم في ذلك الوقت أنه أمر لا بد منه، وكذلك كان فما إن خرج عليهم رسول الله ﷺ وأمر الحلاق فحلق رأسه إلا وتنافسوا بالتبرك بشعره ونسابقوا إلى الاقتداء به وتنفيذ أمره[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحسبك لكثرة علمها وحسن حفظها أنها تلي عائشة في كثرة الرواية فكان زواجه ﷺ بها مبعث خير لها ولأولادها والناس أجمعين.

زواجه من **برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية:** كان في السنة الخامسة للهجرة وكانت من سبي المريسيع فلما علم المسلمون بذلك قالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا جميعًا فكانت أعظم امرأة بركة على قومها.

وكان لهذا الزواج وما نتج عنه أحسن التأثير في العرب كلهم، فكان مبدأ لدخول الناس في دين الله أفواجًا، وكانت بجانب هذا قدوة حسنة كما روى عنها ابن عباس وابن عمر وابن أخيها الطفيل وغيرهم.

زواجه من **صفية بنت حيي بن أخطب:** كان في سنة ست من الهجرة وكانت من سبي خيبر وكانت ذات قدر في قومها، أبوها سيد وزوجها الأول سيد وتنتسب إلى نبي الله هارون، واصطفاها الرسول ﷺ وأعتقها وتزوجها تأليفًا لقومها؛ ولأن مثلها لا يليق به الرق، وليكون ذلك تخفيفًا لعداوة قومها للإسلام كما روى عنها ابن أخيها وعلي بن الحسن وغيرهما.

زواجه من **أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان:** كان في سنة سبع من الهجرة وكان في هذا الوقت أشد أعدائه وقائد الكفار والأحزاب وأراد الرسول ﷺ بهذا التزوج تأليف أبيها وقومها بني عبد شمس ومن والاهم، وأيضًا لو رجعت بعد فراق زوجها إلى أبيها وأهلها لفتنوها عن دينها وليس ذلك بالهين على رسول الله ﷺ.

ثم تزوج **ميمونة بنت الحارث الهلالية:** إبان عمرة القضاء لما في ذلك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من مصلحة الإسلام في زواجها إذ كانت تنتسب إلى قوم أولي بأس شديد وإرضاء لعمه العباس حيث كان يرغبه في زواجها كثيرًا وقد كانت عنده أختها لبابة الكبرى أم الفضل، وقد قام العباس نفسه بالعقد عليها للنبي ﷺ بإذنها، وقد روى عنها كثيرون من رواة الحديث لا سيما أقاربها وأجلهم ابن عباس.

وخلاصة القول: إنه ﷺ ما كان يتزوج إرضاء للشهوة كما يزعمون؛ بل كان تزوجه مبنيًا على حكم عالية وأغراض سامية.

على أننا نذكر الناس أن العصر النبوي كان عصرًا يحتم تعدد الزوجات ويجعله من ضروريات الأمة لكثرة الحروب التي تجتاح كثيرًا من الرجال فاحتاجت النسوة إلى من يكفلهن لا سيما أن أكثر أهليهن كان من المشركين، فمصلحة التعدد في هذه الحالة راجعة إلى النساء أكثر من الرجال، وذلك إما لكفالتهن والإنفاق عليهن وإما لتشريفهن وتكريمهن وحفظهن من الفتنة، وناهيك بشرف التزوج برسول الله ﷺ، حتى كانت بعض النساء العربيات ذوات الأنفة والكبرياء يسعين له بطريق الهبة.

فقد روى البخاري عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[1]، وحتى إنه ﷺ لما

(١) أخرجه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تظاهرت عليه نساؤه وأردن منه التوسعة في النفقة والزينة أمره الله أن يخيرهن بين الزينة مع تسريحهن وطلاقهن وبين المكث مع الرسول راضيات بعيشته عن الله ورسوله وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] اخترن وآثرن كلهن رسول الله ﷺ لما يعلمن من شرف الاتصال برسول الله ﷺ، وحتى إن سودة بنت زمعة لما شعرت بكبر سنها وخافت فراق الرسول لها وهبت ليلتها لعائشة حتى تستبقي هذا الشرف لها، وتُبعث يوم القيامة مع أمهات المؤمنين، روى البخاري أن سودة بنت زمعة زوج النبي وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[1].

خاتمة:

قال بعض الباحثين الفضلاء كلمة فاصلة تقنع الباحث في هذا المبدأ وتريح فكره ما ملخصه:

إن الخلاف في مبدأ التعدد سينحصر في سؤال واحد وهو: هل الأجدى للمجتمع أن يباح فيه تعدد الزوجات لصيانة حقوق النساء كافة (لا المتزوجات منهن فحسب) وقطع ذرائع العلاقات الخائنة التي تعدو على حوافظ الاجتماع فتسبب لكيانه الفساد أم أن يحرم التعدد مع ترك الباب مفتوحًا لكل ضروب العلاقات الآثمة وما تجر إليه من فساد الأخلاق العامة وتدهور الآداب السامية؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا أظن عاقلًا غيورًا على حياة مجتمعه يختار الحالة الثانية على الأولى ؛ لأنه لا يرى فائدة من تحريم التعدد شرعًا وإباحته عرفًا وترك نتائجه السيئة تعبث بالنفوس والآداب حتى تكون سببًا في العودة إلى جاهلية لا مفر منها .

فإن قيل : نمنع التعدد الشرعي والعرفي معًا ، ونعمل على منع ذيوع العلاقات الضارة بين الجنسين .

قلنا : هيهات هيهات فإن هذا حرب على الطبيعة نفسها وهو أمر لا يستطاع تداركه بغير الاعتراف به والاحتياط له بوسائط مشروعة وقيود موضوعة ؛ لأنه إذا أُهمل أمره كسر كل سدٍّ يوضع أمامه ، وطغى على حدوده المعقولة ، ولذلك قصد الإسلام بإباحة التعدد شرعًا وإحاطته بقيوده المقومة من مضاره المحققة لما فيه من نفع المجتمع ألا يحارب الطبيعة فيما خلقها الله عليه ، ولكن يهذبها ويقوم ما فيها من اعوجاج وما تؤدي إليه من أضرار .

فانظر كيف جعل الإسلام هذه المضرة في نظر الناس ضرورة من ضروريات المجتمع واستبدل الزوجات الشرعيات موضع الخدينات والبغايا واستبدل أبناء الرجال الأشراف العاملين للوطن والدين موضع أبناء الزنا المشردين .

وعن قرب ستضطر أوربا إلى الأخذ بمبدأ الإسلام حين لا تجد منقذًا لها من هذا الانحلال الخلقي إلا تعاليم الإسلام السامية .

❊ ❊ ❊

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

حق الآباء على الأبناء وبالعكس وحق كل في تكوين المجتمع

إن الأسرة في العصور المختلفة وعند الأمم القديمة لم تفز بالاحترام والتماسك بمثل ما فازت به في نظام القرآن والسنة، فقد كانت الأسرة مفككة الروابط ممزقة الأجزاء ليس بينها من المودة والمحبة ما يحقق لها الخير ويحدوها إلى الفضيلة ولم يكن لها من القوانين ما يحدد لكل شخص فيها حقه وواجبه حتى لا يستبد فرد بسائر الأفراد.

وهاك استعراضًا عامًا لحالة الأسرة وتربية الأولاد ومنزلتهم من المجتمع العام عند الأمم السابقة والمعاصرة:

* ذكر علماء الاجتماع وعلى رأسهم (هربرت سبنسر) أن في بولينزيا من أستراليا لا يوجد بين الآباء وأبنائهم علاقة أكيدة، فالطوائف التي تسكن منهم نيوزيلندا لا يحب رجالها أن تكثر لديهم البنات فيعمدوا إلى قتل بناتهم ساعة ميلادهن، وقد شاعت عندهم عادة أقبح من هذا وهي: أنهم يذبحون أطفالهم ذكورًا وإناثًا كل خمس أو ست سنوات إذا توقعوا بؤسًا في السنة التي ولدوا فيها ويقومون بهذا العمل الأثيم وهم هادئو البال ساكنو النفس كأنهم لا يفعلون منكرًا، وإذا عنت لهم الهجرة هربًا من العدو أو الجدب رحلوا وتركوا كل طفل وشيخ ليجتاحهم العدو في ثورة انتقامه أو يهلكهم الجوع بآلامه بل إن الرحالة «إنجاش»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شاهد أن الأب الأسترالي إذا أعوزه الطعم لسنارته قتل ابنه وقطع من لحمه ليصطاد سمكًا يأكله .

* وروى الرحالة (سمبسون) : أن بعض القبائل تتنازل عن أولادها للتجار في نظير قطع صغيرة من الأقمشة وهم في هذه العادات أقل إحساسًا من الحيوان الأعجم حيث ركز الله في فطرته الحنو والرحمة على أولاده .

* أما عند اليونانيين فكانت تربية الأطفال في حد الإهمال يتركون الأولاد لخدمهم من أسرى الحروب ، وكانت الرابطة بين الأولاد وآبائهم رابطة السلعة بصاحبها .

* وأما عند الإسرائيليين فقد كان للدائن أن يستولي على أولاد المدين وفاء لدينه .

* وأما عند الرومانيين فكان الحكم المطلق الاستبدادي في الأسرة للأب إذ كان يعتبر نفسه مالكًا لزوجته وأولاده ملكًا مطلقًا فكان له أن يعاقبهم بأشد أنواع العقوبات ، وكان له أن يبيعهم وأن يتنازل عنهم لغيره جزاء لجرم ارتكبوه ، وإذا مات الأب تولى الابن الأكبر بيت أبيه ، وانتقلت إليه الرئاسة بجميع أنواعها وملك كل شيء تركه والده حتى أمه ، وتاريخ الرومان حافل بحوادث قتل الآباء لأبنائهم وقتل الأبناء لآبائهم .

* وأما عند العرب فقد كان حظ الأسرة عندهم كحظها عند الأمم التي ذكرناها بل أشد وأسوأ فكان للأب أن يقتل أولاده ، وأن يئد بناته ، وأثبت ذلك القرآن الكريم في معرض التنديد على المشركين فقال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وكانت الحالة الاجتماعية في الأسرة العربية مضطربة أشد الاضطراب لا تسير على قانون ولا تخضع لنظام، فبينما نقرأ في التواريخ أن بعض الأولاد كان يشارك أباه في زوجته ويسمونه «الضيزن» إذا بنا نرى بعض الأولاد قد حُرموا من جميع الحقوق وصاروا موكلين إلى إرادة الآباء إن شاءوا استبقوهم وإن شاءوا قتلوهم، ولم يقف هذا الاضطراب في الأسرة عند الأمم القديمة، بل استمر إلى زمن قريب، وقد استمرت حالة الأولاد في فرنسا بعيدة عن العطف إلى عهد الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩م وكذلك نقل المؤرخ الإنجليزي «رايت» أن تربية الأولاد في بلادهم كانت إلى عهد قريب إرهاقًا محضًا تبلغ فيه سيطرة الآباء حد الإفراط.

ولكن الإسلام بشرائعه السمحة وآدابه الاجتماعية أبطل كل هذه العادات القبيحة التي نقوض الأسرة وتأتي على أساسها، وتحل من رباطها، فأقام بناء الأسرة على قواعدها الطبيعية حتى بلغت أرقى ما يمكن أن تصل إليه، والأسرة -كما هو معلوم- إحدى لبنات الأمة فلا عجب إذن أن ترى أبناء الأمة الإسلامية حينما كانت سائرة على عهود القرآن وتوجيهات السنة على أتم ما يكون من الترابط والتماسك، وذلك لأنه ربط بين الزوج والزوجة وبين الأب والأولاد برباط متين من المحبة والمودة والاحترام، وفرض لكل حقوقًا وواجبات متبادلة فالأسرة في نظر الشرع الإسلامي أشبه بمملكة دستورية يخضع كل فرد

فيها لنظام مقرر دستوري محكم .

وبذلك تغيرت علاقة الآباء بالأبناء ، وتطورت من إهمال مطلق وسيطرة حادة ظالمة إلى اعتداد لا حد له وتهذيب كامل لجميع نواحي الفرد وتربية إسلامية صحيحة حتى إنه لم يُسمع في الصدر الأول من الإسلام بحدوث حادثة واحدة قتل فيها الأب ابنه أووأد الرجل فيها ابنته .

فتأمل في هذا الانقلاب المحير للعقول الذي حدث في القرن السابع للميلاد في وقت كانت حالة الأسرة فيه على ما وصفنا ، تجد من هذا دليلًا بل أدلة على سمو النظام الإسلامي وعناية الله بأمر الأسرة .

ولكي أبين لك كيف ربط الله بين أفراد الأسرة برباط قوي من الأدب الحسن والعطف المتبادل ، وخلق بينهم المودة والرحمة أقول :

حق الوالد على ولده:

هذا أمر كبير وشأن عظيم يستتبع عز الدنيا وسعادة الآخرة إن نُفذ كما أمر الله ، و يؤدي إلى ذل الدنيا وخزي الآخرة إن أُهمل أو انتُقص ، وقد اهتم به القرآن اهتمامًا كثيرًا فقرنه بالتوحيد الذي هو أهم مقاصد الرسل فقال تعالى : ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وأفرده بالوصية عليه في كثير من الآيات وقرن الأمر بشكر الوالدين بشكره تعالى وأمر بطاعتهما إلا في معصية الله فقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وفي الآية الثانية وجوب صلة الوالدين ولو كانا كافرين؛ لأن المصاحبة بالمعروف التي نصت عليها الآية تقتضي هذا.

ويدل عليه أيضًا ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت له: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة -أي عن الإسلام- فقلت له: أفأصل أمي؟ قال: **«نعم صلي أمك»**(١).

ولقد جعل الرسول ﷺ بر الوالدين بمنزلة الحج والجهاد، جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: **«هل بقي من والديك أحد؟»** قال: أمي، قال: **«قابل الله في برها، إذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»**(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال له رسول الله: **«هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل باليمن**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٩٩)، و«الصغير» (١/ ١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٥٥): رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أبواك؟» قال : نعم قال : **«أذنا لك؟»** قال : لا ، فقال الرسول : **«ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا وإلا فبرهما ما استطعت»**[١] ، وفي رواية : **«فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد»** .

ولا يقف بر الوالدين عند حياتهما ، بل يستمر ذلك بعد وفاتهما وذلك بالاستغفار لهما والرحمة بأصدقائهما وإكرام من كانا يكرمان وصلة من كانا يصلان وذلك كما ورد عن مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي عليّ من بر والدي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال : **«نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»**[٢] .

وإذ قد تبين عظم بر الوالدين وعلو شأنهما في نظر القرآن والسنة فإن حق الوالدين على ولدهما أن يطيعهما في كل ما يأمران به ما لم يكن معصية لله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن يعمل على برهما ما استطاع فإن في ذلك خير الدنيا وسعادة الآخرة .

وقد سئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال : أن لا تقوم إلى خدمتهما عن كسل ، وقال رجل لأحد الخلفاء الراشدين : إن أبوي تلفا من الكبر وإني ألي منهما ماوليا مني في الصغر ، فهل قضيتهما حقهما؟ قال : «لا فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك ،وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما» .

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٦٥) ، وأحمد في «المسند» (٣/ ٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن حق الوالدين على ولدهما أيضًا ألا يعرضهما للسب فقد قال النبي ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»** قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسب الرجل أبا الرجل فيسب الآخر أباه ويسب أمه»**(١).

ومن حق الوالدين على الولد أيضًا ألا ينهرهما أدنى انتهار فلا يقل لهما أف وأن يخفض لهما جناحه، وأن يخضع لهما خضوعًا تامًّا لا سيما إذا بلغا من الكبر عتيا فإنهما في تلك الحالة أحوج إلى الشفقة ولين الجانب، والله تعالى يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

حق الولد على والده:

١- اختيار الأم:

أما حق الولد على والده فأن يختار له الأم الصالحة التي تنجبه وتؤدبه ولا تكون عارًا له في حياته، ولا تورثه أخلاقًا سيئة وغرائز قبيحة، ولهذا السر أمر النبي ﷺ أن يتخير الشخص لنطفته فلا يضعها إلا في كرائم النساء لئلا ينزع الخلق السيئ إلى ذريتها وحث من يريد التزوج أن ينظر إلى ذات الدين.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لحسبها ومالها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت**

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يداك»[١]، وقال أيضًا: **«إياكم وخضراء الدمن»**، قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: **«هي المرأة الحسناء في المنبت السوء»**[٢]، وقال: **«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»**[٣].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: **«من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلًّا، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده إلا فقرًا، ومن تزوجها ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»**[٤]، كل ذلك ليطهر النفس من عدوى الأخلاق ووراثة السيئات.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها.

وقد تنبه لهذا المعنى الشاعر العربي فقال -يمتن على أولاده في اختيار أمهم العفيفة ذات شرف وحسب:

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

ومن حق الولد على والدته ألا تجعله موضع السبة والعار إذا هي جاءت به من زنا، وألا تجعله بهتانًا تفتريه على زوجها فإن هذا سيجر عليه البلاء طول حياته، ويلبسه ثوب الذلة والمهانة أينما سار وحيثما حل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- اختيار الاسم:

ومن حق الولد على والده أيضًا أن يختار له اسمًا لا يرجع عليه الهزء والسخرية، كما نسمع بعض الأسماء المغرية بالضحك أو الدالة على الدناءة والمهانة.

فقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه، فأحسنوا أسماءكم»**[(١)].

وقد اختار ﷺ لأولاده أحسن الأسماء حتى من ولد منهم قبل البعثة فسمى عبد الله والقاسم وإبراهيم وسمى فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم. (الكلثمة: اجتماع لحم الوجه بلا جهومة، وهي مدح في وصف النساء). وكان ﷺ يغير من أسماء أصحابه ما لا يجمل.

فقد ورد عن أبي هريرة أن زينب بنت أم سلمة كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها؟! فسماها الرسول زينب[(٢)].

وقد روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال ﷺ: **«لا تسم غلامك رباحًا ولا يسارًا ولا أفلح ونجيحًا، إنك تقول أثم هو؟ فلا يكون فيقال: لا»**[(٣)].

وقد غير الرسول ﷺ اسم امرأة كانت تسمى عاصية، فقال لها: **«أنت جميلة»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال الرسول ﷺ أيضًا : **«أغيظ رجل عليّ يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله»**[١] .

٣- الختان :

ومن حق الولد على والده أيضًا أن يختنه حتى ينشأ وقد حقق أعظم خصال الفطرة النبوية ، فقد روى أحمد أن النبي ﷺ قال : **«الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء»**[٢] .

٤- التأديب :

ومن حقه أيضًا أن يؤدبه الأدب الحسن النافع الذي يسوقه إلى خيري الدنيا والآخرة ، فقد قال ﷺ : **«ما نحل والد ولدًا من نُحل أفضل من أدب حسن»**[٣] والنحل بضم النون : العطية .

ولو تأمل الإنسان في هذا الحديث لوجده قد اشتمل على كل ما يحسن تأديب الولد به مع وجازة لفظه وجوامع كلمه فإن الأدب كما يقول علماء الأخلاق هو رياضة النفس وتدريبها على محاسن الأخلاق وفضائل الأعمال حتى تسلس وتمهر في أداء الأعمال المحمودة النافعة في الدنيا والآخرة ، فهو يشمل التأديب بالعلم الصحيح الذي يبين ما يجب لله من نعت كامل ، وما يستحيل عليه من وصف قبيح وما يجب لرسله وملائكته وما تضمنته الشرائع من الأحكام ، كما يشمل التأديب بالعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٥) . .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٢) من حديث سعيد بن العاص رحمه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدنيوي الذي به عمران الكون وعليه يدور صلاح أحوال البشر، وبه تنظيم شئونهم، ويشمل كذلك التأديب بالعمل السديد المحكم المطابق للعلم الصحيح الذي ركز في نفس الولد وأدب به.

وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: **«لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»**[(١)]، وقد كان الرسول ﷺ يؤدب أولاده ويزهدهم في الدنيا إلا ما يوصلهم منها إلى الآخرة، ويعرفهم ما يقربهم إلى الله.

ومن شواهد ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لبعض أصحابه: ألا أحدثكم عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ -وكانت من أحب أهله إليه- قلنا: بلى، قال: إنها أدارت الرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتي النبي ﷺ بخدم، فقلت لفاطمة: لو أتيت أباك فسألته خادمًا يقيك حر ما أنت فيه، فأتته فوجدت عنده حداثًا، فرجعت فأتاها من الغد فقال: ما كانت حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله إنها ظلت تدير الرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادمًا يقيها حر ما هي فيه، فقال ﷺ: **«يا فاطمة اتقي الله وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدي ثلاثًا وثلاثين، وكبري أربعًا وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم»**، قالت فاطمة رضي الله عنها: رضيت عن الله وعن رسوله[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٨)، وأصله عند البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويلاحظ أن يكون التأديب باللين والرفق لا بالشدة والعنف، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ،ولا يُنزع من شيء إلا شانه كما يقول الرسول ﷺ، فلا يتعنت الوالد في تأديب ولده ولا يقسو في معاملته ولا يدعو عليه بسوء وذلك لأن الشدة ربما تؤدي إلى العقوق أو تورث الولد الجبن وعدم الجرأة، فينشأ طول حياته خانعًا ذليلًا يرى الحق يهضم أمامه فلا يتحرك، ويرى الظلم والفسوق ينتشر بين الناس فلا ينهى عن ذلك وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **«رحم الله والدًا أعان ولده على بره»**[1] أي لم يحمله على العقوق بسوء تصرفه معه.

وقد جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال للوالد: هل دعوت على ابنك؟ قال: نعم، قال: أنت الذي أفسدته.

وقال يزيد بن معاوية: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما حضر قال له: ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلًا ثقيلًا فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت عليّ وأنا مملوء غضبًا وغيظًا على يزيد[2]، فهذا أدب الرسول ﷺ وأدب من اتبعه بإحسان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٩)، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (١/ ٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن المسلمين اليوم أعرضوا عن تأديب أولادهم وأنفسهم فجهل الجميع بربهم وبرسله، وتأخروا في علم الدنيا عن سائر الأمم فضعفت قوتهم وذهب ريحهم ودالت دولتهم، وأصبح غيرهم يجوبون الآفاق ويملئون الأسواق بصناعاتهم وفنونهم ويستعمرون بها بلاد المسلمين الذين أعجزهم الكسل، وأقعدهم الجهل والخمول، ولم يتأدبوا بآداب الإسلام التي تدعو إلى العلم والعمل، ولم يدر الوالدان كيف يوجهون أولادهم إلى خير ما ينفعهم بل كانوا على العكس قدوة سيئة لأبنائهم وبناتهم، ينشأ الطفل بين أبويه فلا يسمع ولا يبصر أثرًا لعقائد الدين وفضائله وأعماله.

ولو دخلت كثيرًا من البيوتات لوجدت الدين مهدرًا لا أثر له فيها ولا وازع له على نفوس أهلها، بل على العكس تجد التنافس الممقوت وسب الدين والانصراف إلى اللهو والمجون صفات تسود البيئة التي ينشأ فيها النشء الحديث، فهل ينتظر بعد هذا أن يخرج الولد عارفًا بربه مؤمنًا بنبيه محافظًا على دينه يملأ وازع الدين قلبه؟ كلا والله فالطفل صفحة بيضاء نقية ولد على فطرة الإسلام ولكن لا يلبث أن تطغى عليه مفاسد البيئة وعوامل الشر المحيطة به، فتقذف به إلى الفساد والجهل والاستهتار وينطبع في نفسه كل ما يرى من مفسدة وشر، وإلى هذا يشير الحديث النبوي: **«ما من مولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥- الرفق والرحمة :

ومن حق الولد على والده أيضًا أن يرفق به ويرحمه ويتبسط معه ، وقد كان الرسول ﷺ أرفق الناس بأهله ، وقد دخل عليه الأقرع بن حابس فرآه وهو يقبّل الحسن ، فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت واحدًا منهم ، فقال ﷺ : **«من لا يرحم لا يُرحم»**[١] .

وقال عبد الله بن شداد : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، فقال : **«إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»**[٢] .

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون بهذا الرفق الكريم النبوي ، ففي سيرة عمر بن الخطاب أنه دخل عليه الرجل بيته فوجده يباسط أهله ، ويمازح طفله ويتنزل معهم كأنه أصغر منهم وكان هذا الرجل واليًا من ولاته ، فقال : أعمر الذي تهابه الملوك وترجوه الرعية وتخشاه الأكاسرة يفعل هكذا بأهل بيته وصغار عياله؟ فقال عمر : ألا تفعل بأبنائك وأهلك مثل ما أفعل؟ قال الرجل : لا ، قال : فأنت معزول عن ولايتنا ؛ لأنه لا يصح لسياسة الرعية من لا يصلح لسياسة أهله .

فليتعجب كل عاقل مفكر كيف حوّل الإسلام عمر الذي وأد البنات في الجاهلية فصيره أرفق الناس بأهله وعياله في الإسلام .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه النسائي (١١٤١) ، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- العدل :

ومن حقه على والده أن يعدل بينه وبين إخوته في العطية فإن عدم العدل كثيرًا ما أفسد بين الإخوة، وربما تعدى الفساد إلى الوالد نفسه فسرت الضغينة بين الولد وأبيه، والنبي ﷺ يقول : **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[(١)] .

وفي حديث النعمان بن بشير : أن أمه عمرة بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها النعمان، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبته لابنها، فقال رسول الله ﷺ : **«يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»**، قال : نعم، فقال : **«أكلهم وهبت له مثل هذا؟»** قال : لا، قال : **«أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا؟»** قال : بلى، قال : **«فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور»** .

قال النعمان : فرجع أبي فرد تلك الصدقة[(٢)] .

والعلماء في هذا الأمر مختلفون، فمنهم من أجاز التفضيل مع الكراهة إذا كان لغرض صحيح، ومنهم من منعه وحرمه وظاهر الحديث يدل على الحرمة فاستمسك به إن استطعت .

ومن حقه على والده أن يعلمه مهنة شريفة طيبة الكسب بعيدة عن الفساد حتى يستطيع أن يعول نفسه وأسرته عن طريق الكسب الشرعي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) . .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الذي أمر الله به ونبه عليه رسوله، ومن الفساد أن تعلم ابنك الرقص أو الشحاذة.

ومن حقه ألا يربي جسمه من حرام فلا يؤكله إلا حلالًا حتى تنشأ نفسه طاهرة نقية لم تدنس بهذه المحرمات، ولم تظلم بتعاطي الخبائث، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من طلب الدنيا حلالًا وتعففًا عن المسألة وسعيًا على عياله وتعطفًا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر»**[١].

ومن حقه ألا يلجئه إلى التكفف بعده وعنده ما يغنيه عن هذا الذل فلا يصح له أن يعمد إلى ماله فيبدده كله، وينفق منه ذات اليمين وذات الشمال ويترك أولاده عالة يتكففون الناس.

ويشير إلى هذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **«لا»**، أفأتصدق بشطره، قال: **«لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»** ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فانظر كيف أسس الله الأسرة على أساس متين، وكيف أرشد الوالد إلى عدم التصرف في ماله إلا بقدر حتى لا يقوض الأسرة ولا يضعف من شأنها.

حقوق الأقارب:

لم يقف القرآن عند هذا التنظيم بين الوالد والولد، بل وضع نظامًا أشمل وعناية أوفر لعقد الصلة بين الأسرة وحواشيها من العائلة وما يمت إليها بصلة الرحم والقرابة، وما يربط بها من جهة النسب ولو عن بعد فأوصى بصلة الأرحام وشدد الوعيد على قطعها، وجاءت الآيات والأحاديث تنبئ عن عظمتها وتبعتها، والله يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والرسول ﷺ يقول: **«الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»**(١).

وذكر من أوصاف المؤمنين العقلاء أنهم الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، وقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] فجعل للجار إذا كان يمت بصلة القرابة حقًّا آكد من الجار الأجنبي، والرسول ﷺ يقول في الحديث القدسي: **«يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»**(٢)، حتى إن الوصية النبوية أرشدت إلى صلة الرحم ولو قطعت، وإلى الإحسان إليها

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٩٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولو أساءت فقال ﷺ : **«ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»**[١] .

وجاء إليه رجل فقال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ، فقال : **«لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ،ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك»**[٢] ، والملّ : الرماد الحار .

وقد أجاز الإسلام صلة الرحم مع المشرك تأليفًا لقلبه ومحافظة على حق القرابة ما لم تتعارض مع حق الإسلام ، فقد جاء عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : رأى عمر حلة سيراء تباع فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود ، قال : **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»** ، فأتي النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة ، فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال : **«إني لم أعطكها لتلبسها ولكن لتبيعها أو تكسوها»** ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٣] .

و عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»**[٤] ؛ فأنت ترى أن الآيات والأحاديث لم تخصص المسلم بالصلة دون سواه .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٩) ، ومسلم (٢٠٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى ولاته وصية فذة يأمر فيها بصلة الأرحام، وفيها يقول: مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، والظاهر أن ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق فيؤدي إلى العقوق.

واعلم أن صلة الرحم تكون بالزيارة كما تكون بحسن المعاملة، وجميل المعاشرة وقضاء الحوائج، والسعي في جلب الخير، ودفع الشر. وهذه أمور يستطيعها الفقير كما يقدر عليها الغني، فليس للفقير حجة في قطع الأرحام لعدم وجود مال يصل رحمه به لأن المال ليس بشرط في صلة الرحم، وقد تحس المرأة بنشوة وعزة عند زيارة أخيها لها وإن لم يحمل معه أي شيء.

خاتمة المبحث الخامس في حق البيوت:

ومن تمام عناية الله بأمر الأسرة أن جعل للبيت حقًّا وحرمة فنهى المؤمنين أن يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم إلا بعد أن يسلموا ويستأذنوا ثلاثًا، ليكون الدخول بعد استئناس وإعداد وتهيؤ وربما لو دخلوا من غير إذن لصادفوا حالة يكره صاحب البيت الاطلاع عليها، فمن دخل غير بيته بدون أن يؤذن له فقد أثم شرعًا.

فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وكان النبي ﷺ إذا سلم سلم ثلاثًا، وورد عنه أنه قال: «**السلام قبل**

الكلام»[١]، وقد استأذن رجل على صحابي ثلاث مرات يقول: أأدخل وهو ينظر إليه ولا يأذن له، فلما قال: السلام عليكم أأدخل، قال: نعم، فقال: لِمَ لم تأذن لي أولًا؟ قال: لو أقمت إلى الليل ما أذنت لك؛ لأن السلام قبل الكلام.

وعن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أأدخل؟ فعرف صوتي، فقال: يا بني إذا أتيت إلى قوم فقل السلام عليكم فإن ردوا عليك، فقل أأدخل؟[٢].

وحكمة الاستئذان ثلاث مرات أن الأولى لإعلام أهل البيت، والثانية ليتأهبوا للقاء الضيف، والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا لم يأذنوا له.

وقد ثبت أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ فقالوا: بلى، قال: فاطلبوه فدعي فلما حضر، قال له عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قال: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وكنا نؤمر بهذا[٣].

ومن آداب المستأذن أن يغض بصره وألا يواجه الباب عند الاستئذان لئلا يقع بصره على شيء قبل أن يؤذن له؛ وفي حديث ثوبان مرفوعًا: **«لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت قبل أن يؤذن له، فإن فعل**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد دخل»[١]، وقال عمر بن الخطاب: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق[٢].

وقد جعل الإسلام عين الناظر إلى جوف البيت بلا إذن هدرًا لا حرمة لها ولا دية؛ فقد ورد عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من ثقب في حجر النبي ﷺ ومع النبي مدرى يحك بها رأسه فقال له: **«لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر»**[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حلّ أن يفقئوا عينه»**[٤].

وقد نهى الرسول ﷺ عن الدخول على النساء اللاتي غاب أزواجهن، فقد ورد أن عمرو بن العاص استأذن على فاطمة فأذنت له فقال: أثم علي؟ قالوا: لا فرجع ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال: أثم علي؟ قالوا: نعم فدخل عليها، فقال علي رضي الله عنه: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هنا؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات[٥]. في «القاموس» المغيبة بضم الميم وكسر الغين: من غاب عنها زوجها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وقال: حديث ثوبان حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي حديث عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر[١] .

وقد بلغ من احتياط الإسلام في هذا أن شرع الاستئذان على كل أحد حتى على المحرم يدخل على محرمه ؛ لأنه ربما يكون مكشوف العورة أو على حال لا يحب أن يطلع عليها أحد .

أخرج مالك في «الموطأ» عن عطاء بن يسار أن رجلًا قال : يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ قال : **«نعم»** ، قال : ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال : **«أتحب أن تراها عريانة؟»** قال الرجل : لا ، قال : **«فاستأذن عليها»**[٢] .

وكان ابن عمر إذا بلغ بعض أولاده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ، كذلك شرع الإسلام الاستئذان للنساء إذا أردن دخول بيت غير بيوتهن ؛ فأخرج ابن أبي حاتم عن أم إياس قالت : كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة فقلت : أندخل؟ قالت : لا حتى سلمت إحدانا واستأذنت فقالت : ادخلن ثم قرأت الآية السابقة الواردة في الاستئذان[٣] ، وذلك لأن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه .

كذلك أرشد الله إلى مشروعية الاستئذان للأعمى كما هو ظاهر الآية لدخوله في عموم الموصوف ، لكراهة اطلاع الأعمى بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت اطلاعه عليه من الكلام مثلًا ، ولذلك قال

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦) ، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩) .
(٢) «الموطأ» (٢/ ٩٦٣) .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥٦٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزمخشري صاحب «الكشاف» : «ولم يشرع الاستئذان لئلا يطلع الزائر على عورة ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب» . اهـ .

كذلك أرشد الرسول ﷺ المستأذن أن يرجع إن لم يؤذن له بعد ثلاث ، فقد ثبت عن أبي موسى الأشعري قال : قال ﷺ : **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»**[1] وقد تقدم برواية أتم وذلك أزكى وأطهر وأبعد عن الإحراج .

وكذلك أرشد الله المؤمنين أن يأمروا من ملكت أيمانهم ومن لم يبلغ الحلم منهم أن يستأذنوا عليهم في أوقات ثلاثة : قبل الفجر ووقت الظهيرة وبعد العشاء ، وذلك لأن هذه الأوقات يغلب فيها كشف العورة وتخفيف الثياب ، ولذلك سماها الله في كتابه عورات فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور : ٥٨] .

فأين هذا الاحتياط الإسلامي للبيوت والأسر مما كان عليه الجاهليون حيث كانوا يدخلون البيوت بلا إذن حتى إنهم ربما رأوا الرجل مع امرأته في لحاف واحد؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد بيّن ذلك ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلًا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعامًا فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا الذي يفعلونه إنه ليدخل الناس على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد[١] ، كناية عن وقت الجماع .

وأخرج الفريابي من طريق عدي بن ثابت : أن امرأة قالت : يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا ولد ولا والد ، فيأتيني آت فيدخل عليّ ، فكيف أصنع؟ فنزلت آية الاستئذان السابقة[٢] ، وإن أردت المزيد في هذا الباب فعليك بابن كثير في تفسير سورة النور[٣] .

وقد ورد أن رسول الله ﷺ بعث وقت الظهيرة إلى عمر غلامًا من الأنصار يقال له مدلج وكان عمر نائمًا ، فدق عليه الباب ودخل فاستيقظ وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر : لوددت أن الله نهى أبناءنا وآباءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن ، فانطلق معه إلى الرسول ﷺ فوجد الآية نزلت . اهـ من «تفسير الآلوسي»[٤] .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٦٣٣) .
(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧١) للفريابي وابن جرير .
(٣) انظر : «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٤) .
(٤) انظر : «روح المعاني» للألوسي (١٨/ ٢١٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

نظام الطلاق في الإسلام

وجه بعض الغربيين والملاحدة طعنًا قويًّا على نظام الإسلام في تشريع الطلاق، ويقول قائلهم رجمًا بالغيب: إن الإسلام أباح الطلاق بلا قيد ولا شرط ولا مذمة ولا لائمة، وجعله سلاحًا في يد الرجل يقتل به الزوجة في أي وقت أراد، ومعولًا من معاول الهدم يقوض به صرح الأسرة بسبب وبغير سبب.

ولكي نبين سمو الشريعة الإسلامية وجلالتها في هذا الناحية يجدر بنا أن نستعرض نظم الأمم والقوانين الوضعية فيها ثم نتبعها بنظام القرآن والسنة حتى يظهر جليًّا أن الإسلام أوفى على الذروة فيها، وتلافى عيوبها عن الأمم، وهذب ما فيها من خير ومصلحة وأصبحت من ضروريات المجتمع ومقوماته بعد أن كانت من أسس الشقاء والفناء فيه.

الطلاق في القانون الروماني:

كان النكاح في القانون الروماني على نحوين:

- **نكاح مع السلطة.**
- **نكاح لا سلطة فيه.**

وقد كانت الزوجة أسيرة في بيت زوجها وتحت رئاسته في النكاح الأول لا تملك من أمرها شيئًا، كأحد أولاده سواء بسواء، فلا تكون لها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أي وسيلة للتخلص من زوجها إلا إذا اختار هو أن يرفع سلطته عنها وبغير ذلك لا يكون، وأما الثاني فهو نكاح انتظم برضا الطرفين فهو يتلاشى بانتهاء هذا الرضا منهما أو من أحدهما دون الاضطرار إلى القضاء فللرجل أن يتزوج وأن يطلق بكل سهولة من غير ترتب شيء عليه أصلًا من المسئوليات الأدبية والمادية.

وقد نشأ هذا النوع فيهم حتى إن النساء كن لا يؤرخن السنين بأسماء القياصرة كما هي العادة عندهم بل كن يحصين السنين بأسماء أزواجهن.

وقد كان نظام الطلاق يتطور عند الرومان ويتغير بحسب الفكر الغالب، ففي قانون (أوجست) كان يجبر من يريد أن يطلق زوجته أن يظهر ذلك أمام سبعة شهود، وذلك لأن الفكرة الغالبة في هذا العصر كانت محاربة قلة السكان، وفي إبان حكم (جوستنيان) أجاز الطلاق للعقم والعنة والريبة وما شابه ذلك كما أجاز للمرأة أن تطلق زوجها إذا دخل في مؤامرة ضد سلامة الدولة أو إذا زنى في البلدة التي تقيم فيها الزوجة.

الطلاق في القوانين المسيحية:

لقد عملت الكنيسة منذ القدم ضد مشروع الطلاق فكان القديس مرقص والقديس لوقا لا يجيزانه مطلقًا لأي سبب من الأسباب وقد انتشر هذا المذهب عند المسيحيين انتشارًا كبيرًا في العصر الثاني عشر الميلادي، حتى إن (كراتيان) الزعيم المسيحي قرر أن الطلاق لا يجوز مع ثبوت الزنا، وفي هذا كما ترى تضييق وتشديد لا يستطاع تحمله لا سيما إذا تفاقم الخلاف بين الزوجين ووجدت الكراهية التي لا يُستطاع دفعها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق في القانون الفرنسي:

لقد اضطرت فرنسا إلى الرجوع إلى مشروعية الطلاق بعد أن رأت في منعه فسادًا كثيرًا وحرجًا عظيمًا، وجاء في مقدمة القانون الفرنسي ما يقرر ذلك حيث يقول: إن الطلاق ناجم عن الحرية الشخصية والعقد الذي لا يمكن تلاشيه يكون مضيعًا لهذه الحرية وحاجزًا لها، إلا أن الفرنسيين اضطربوا في تطبيقه فتارة يتساهلون فيه ويذيعونه ويبيحونه بلا قيد ولا شرط حتى يهدم الأسرة، ويقض مضاجع أهلها ويقوض بنيانها، ويفسد الحياة الزوجية، ويصير لفظًا ساذجًا لا تبعة فيه على الرجل، وتارة يشددون ويضيقون في أسبابه حتى يجعلوا الأسرة في لظى النار أو حد السيف؛ ففي بعض الأحيان وضعوا له شروطًا وقيودًا تتطلب من الراغب في الطلاق عدة سنين للوصول إلى تحقيقه.

وفي سنة ١٨١٦م نكصت فرنسا على أعقابها فمنعت الطلاق أصلًا ولم يبق مسموحًا به مهما كانت أسبابه ودواعيه، ولكنهم وجدوا من ذلك عنتا شديدًا، فقام مفكروهم وبذلوا جهودًا في سنوات ١٨٣٠، ١٨٤٣، ١٨٤٨، ١٨٧٦م لإعادة مشروعية الطلاق، ولكنهم فشلوا في محاولاتهم فلم تتم الموافقة على إعادة تشريع الطلاق إلا في سنة ١٨٨٤م إلا أنهم أجازوه لأسباب معينة، وقيدوه بشروط قاسية طويلة المدى فاشترطوا أن يقدم الزوج طلبًا كتابيًّا للقاضي يعرض عليه رغبته في الطلاق، وأن يحاول رئيس المحكمة بنفسه التوفيق والصلح بينهما، وللقاضي أن يؤجل الحكم ستة أشهر عسى أن يحصل بنيهما الصلح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأخيرًا وفي منتصف القرن العشرين رأى المارشال (بيتان) أن الوسيلة لإنهاض فرنسا من كبوتها ليست إلا إصلاح نظام الأسرة لأن الوطن الأصلي مركب منها، فلم يأل جهدًا في إصلاح الأسرة من جميع نواحيها ووضع التشاريع لإنهاضها من عثرتها؛ فأذاع راديو الشرق أنه صدر قانون يمنع بموجبه تقديم طلب الطلاق قبل مضي ثلاث سنوات على عقد النكاح ويجب على القاضي بعد تقديم الطلب أن يسعى للصلح بين الزوجين مرتين في مدى أربع سنوات ومعنى هذا أنه لا يحصل السير في الدعوى إلا بعد مضي سبع سنوات على عقد الزواج وفي هذا ما فيه.

الطلاق عند العرب في الجاهلية:

كان الطلاق جائزًا عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام إلا أنه لم يكن يقف عند حد، فكان للشخص أن يطلق امرأته متى شاء وأي عدد أراد وله أن يراجعها متى شاء ولو طلق مهما طلق، فكانت فوضى في الزوجية وعدم اكتراث بحق المرأة وعدم اعتراف بزوجيتها، وقد كان بعض الرجال يتخذ هذا الأمر سلاحًا ضد الزوجة يلحق الضرر بها.

واستمر ذلك في صدر الإسلام كما يدل على هذا ما أخرجه مالك والشافعي والترمذي وغيرهم عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت عدتها على الانتهاء ارتجعها ثم طلقها ثم قال لها: والله لا آويك إليّ ولا أطلقك حتى لا تخلين أبدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ذكره القرطبي في تفسيره للآية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق في الإسلام:

أما الطلاق في الإسلام فقد وضع الله له قواعد وقيودًا ومقدمات جعلته من صالح الأمة ومن ضروريات نظامها إذا نُفذ كما أمر الله وشرع رسوله فبين للناس أنه أبغض الحلال إلى الله؛ روى الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا معنى للاستثناء والتعليق بالمشيئة، وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه»**(١).

وقد نهى الرسول ﷺ أن يطلقوا النساء من غير ريبة أو سبب وقال: **«إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات»**(٢)، ونهى المرأة أيضًا أن تطلب الطلاق لغير ضرورة، فقال النبي ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**(٣)، حتى إن الله أمر الرجل أن يغالب عاطفته، ولا يسترسل معها في كراهة المرأة، ولا يجعل الكراهة وحدها سببًا من أسباب الطلاق، وربما كانت الكراهية عارضة وتزول.

وأيضًا فالأسرة رباط قوي بين الزوجين يجب ألا يكون عرضة لهذه التقلبات العاطفية، بل يراعى في ذلك الأخلاق الفاضلة والمروءات

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٢٠٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السابقة والعهود التي بذلها كل فرد لصاحبه ، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»**[1] لا يفرك بفتح الراء أي لا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها .

وقد ذكر ابن العربي قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي يزيد من العلم والدين في المنزلة الرفيعة وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تقصر في حقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها ويلام بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله النعمة علي في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها .

وقد أشار عمر بن الخطاب ﷺ بذلك حينما جاء إليه رجل يريد طلاق زوجته فسأله عن السبب فقال : إني أكرهها ، فعنفه وقال له : أكل البيوت بُنيت على الحب؟ أين الرعاية والذمم؟

وقد وجه القرآن وجهة الزوج الذي يكره زوجته إلى طلب ما عند الله من الخير وتفويض الأمر إلى ما في علم الله تعالى من الصلاح والفضل الذي يعزب عن علم الإنسان فلا يدركه ، فربما كانت تلك الزوجة المكروهة أصلح لزوجها ولدينه من امرأة يحبها ويهواها ، فكثيرًا ما رأينا أن الحب قد يؤدي إلى العصيان من جانب الزوجة أو تدللها الممقوت ، وربما أدى إلى متابعة الرجل هوى المرأة في معصية الله تعالى ، فبيّن الله للرجل أن الأولى في

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل هذه الحالة أن يصبر على معاشرة من يكرهها، وألا يحمله هذا على مضارتها وسوء عشرتها، وأن يرجو ما عند الله من الثواب والخير، وأنه قد يجعل الله خيرًا في جانب الزوجة المكروهة يعوض عليه ما تحمله من الصبر على إمساكها في عصمته فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها ثم يجيئه منها أولاد تقر بهم عيناه لعلمهم وصلاحهم فيعلو قدر الزوجة في نظره.

وقد شاهدنا في الحياة المعاصرة كثيرا من هذا، ولا شك أن الولد النجيب من أهم أنواع الخير وأعدل درجاته حتى كان من دعاء المؤمنين الذين هم عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وكذلك ظهر هذا في قول الشاعر العربي:

نعم الإله على العباد كثيرة وأجلهن نجابة الأولاد

ورب امرأة تكون في المستقبل أعظم أسباب هنائه واعتدال معيشته وانتظام حالته إذا صبر عليها مع كرهه لها، وأحسن معاشرتها مع بغضه لها، وذلك إذا أصيب الرجل بالفقر أو بالمرض أو بالهرم، فربما وجد من هذه المرأة التي كان يكرهها خير سلوى وأخلص خادم، فينبغي للرجل الذي يكره زوجه ويبغضها أن يتذكر أمثال هذه الطوارئ، ويعلم أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه في الحال غير ما أعدت له نفسها في الاستقبال.

وكثيرًا ما يكره الرجل زوجه بطرًا لما هو فيه من الغنى والصحة والنعمة ولأنه وجد أنه أجدر بأن يتمتع بأجمل منها وأحسن، فلا يلبث أن تزول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عنه ثروته وتذهب عنه صحته ويسلبه الله ما أبطره من النعمة ولا يبقى له إلا عطف هذه المرأة التي يكرهها، ويظهر له جليًّا أن هذه المرأة أسمى زوجاته وفضلى نسائه، فيعض على يديه ويعاتب نفسه على ما قدم لها من بغض وسوء عشرة.

والقرآن يشير بالصبر أيضًا لأن شأن المؤمن أن يعد نفسه للمكاره، فالصابر المحتمل يستفيد من المكروه بصبره ورويته أكثر مما يستفيده المتنعم بلهوه ولذته، وإلى كل ما تقدم أشار الله بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ويقول الله تعالى في مناسبة أخرى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

مراتب التأديب:

كذلك أمر الله الأزواج أن يلجئوا إلى الوعظ أولًا إذا أحسوا بنشوز من قبل المرأة، فيذكر امرأته بتقوى الله ووجوب مراقبته في معاملة زوجها، ويحدثها بأن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**[(١)]، ويذكرها بما يخوفها من عذاب الله كقول الرسول ﷺ: **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[(٢)] ويلوح لها ويهددها بهجرانه إن أصرت على نشوزها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرتبة الأولى :

فإن لم ينفع الوعظ عند المرأة ،ولم يخفف من غلوائها وعصيانها أرشده الله إلى الهجران في المضجع ، فإن هذا أشد على المرأة وأكبح لجماحها إذ أن المرأة -كما يقول علماء النفس- لا تستهوي الرجل إلا من قبل أنوثتها ، فإن هجرها في المضجع تبين لها أن أنوثتها التي كانت تعدها أقوى الأسباب في جذب الرجل إليها لم تؤثر عنده ، ولم تحرك من عاطفته لما سلكته من سوء العشرة وفساد الخلق حملها ذلك على الرجوع من غيها وإصلاح ما فسد من أخلاقها .

المرتبة الثانية :

فإذا لم يفد الهجران في المضجع دل ذلك على أن المرأة قد حملها الغرور على المخالفة ، وملأ قلبها زجر الشيطان على المعاندة فلا ينفع معها إذًا إلا :

المرتبة الثالثة :

وهي الضرب وقد أشار الله إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] .

ولما كان الضرب في حالة الغيظ قد يفضي إلى التشويه أو كسر الأعضاء لعدم ضبط النفس وقت التأثر نهى النبي ﷺ عن التعرض لذلك ، وأوصى أن يكون المقصود من الضرب هو التأديب لا الانتقام ، وأرشد إلى البعد عن الأماكن التي تؤدي إلى هذه الأخطار فقال رسول الله ﷺ : **«اتقوا الله في النساء فإنهن عوان** -أي أسيرات- **عندكم لا يملكن**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، ولا تضرب الوجه ولا تقبح»[١].

وفسر راوي الحديث الضرب غير المبرح بأن لا يقطع لحمًا ولا يكسر عظمًا.

قال الشيخ الآلوسي في تفسيره للآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]: نص بعض أصحابنا على أن للزوج أن يضرب المرأة في أمور منها: ترك الزينة والزوج يريدها، أو ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو ترك الغسل من الجنابة والصلاة، أو الخروج من البيت بغير إذنه إلا لعذر شرعي.

وقد أوصى الرسول ﷺ الرجال بالصبر وعدم الالتجاء إلى الضرب إلا في الحالات الشاذة التي لا تطاق وجعل أفضل الرجال من كان ذا خلق كريم مع امرأته فقال: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[٢]، وقال أيضًا: **«لن يضرب خياركم»**[٣] أخرجه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الرسول ﷺ منكرًا: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»**(١).

الإصلاح بين الزوجين بالتحكيم:

إذا لم تنجع هذه المراتب السابقة في إصلاح المرأة، وبقي النشوز واستحكم الشقاق -أمر الله أن يقوم حكمان لإصلاح الأسرة إن أمكن؛ حكم من أهله وحكم من أهلها حتى يكونا أعرف ببواطن الزوجين وأقرب إلى قلبيهما، وأوصى الله الحكمين بمراعاة الحكمة في الأمور وإخلاص النية، وحب الإصلاح، ووعدهما الله بالتوفيق إن هما أخلصا النية وأرادا الخير فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ولينظر العاقل المتأمل كيف ختم الله الآية بالعلم والخبرة فإن ذلك -والله أعلم- ليوجه الحكمين وجهة صالحة ويخوفهما بأنه مطلع على ما في صدورهما من إضمار الخير أو الشر ومن إرادة الإصلاح كما أوصى أو حب الشقاق والنزاع.

وضع القرآن هذه المراتب الحكيمة لما في الطلاق من كفران النعم وهدم مقاصد النكاح وإلحاق الأذى بالزوجين أو بأحدهما وبأهلهما وأولادهما، ولكن الحكيم بعباده علم أن الحالة بين الزوجين قد تسوء حتى لا يمكن علاجها، ويتفاقم شرها حتى لا يستطاع اتقاء شررها، فأذن عند ذلك بالفراق، وجعله سبيلًا للخلاص من هذا الشر المستعصي الذي لم يجد فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

علاج ، والزوجان بهذه الحالة لو بقيا متصلين لم يتمكنا من إقامة حدود الله ، فشرع القرآن عند ذاك الطلاق وأوصى الرجال ألا يقدموا عليه إلا بعد أن يراقبوا أنفسهم ، ويحاسبوا ضمائرهم ويغالبوا عواطفهم ، ويتيقنوا من تنفيذ المراتب التي بيّنها لهم .

ولم يقف بهم عند هذا الحد بل أوصاهم إن أرادوا تنفيذ الطلاق أن ينفذوه على الوجه الذي أرشدهم إليه وذلك بأن يوقعوا الطلاق واحدًا واحدًا ومرة مرة فلا ينبغي للمسلم أن يجمع الثلاث دفعة واحدة فإن الله يقول مرشدًا لعباده : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وسواء كان خبرًا في معنى الأمر أو إخبارًا محضًا عن الطلاق المشروع الذي شرعه الله للناس ، فالتعبير بقوله : ﴿مَرَّتَانِ﴾ وإيثاره عن لفظ آخر كقوله مثلًا : (الطلاق اثنتان) ليشير لهم إلى هذه الدفعات ، ولذلك رأى جمهور العلماء أن جمع الثلاث في دفعة واحدة يأباه الشرع ، ويؤثم به صاحبه مستندين إلى الآثار الآتية :

* روى النسائي عن طريق محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا ، أي بلفظ واحد فقام غضبان ثم قال : **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»**[1] حتى قام رجل من الصحابة فقال : ألا أقتله يارسول الله؟ وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره .

* وروى أبو داود : أن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٠١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عباس يا ابن عباس: إن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وإنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك[١].

* ورُوي عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلق رجل امرأة له ألف تطليقة فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له من مخرج؟ فقال ﷺ: **«إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجًا بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثمًا في عنقه»**[٢].

ولم يخالف في ذلك الحكم الذي اتفق عليه جمهور الأئمة سوى الشافعية حيث أجازوا النطق بالطلاق الثلاث دفعة واحدة واستدلوا على مذهبهم:

أولًا: بإطلاق الآيات الواردة مثل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] حيث لم يقيد الطلاق فيها بعدد مخصوص.

وثانيًا: بما ورد عن سهل بن سعد قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا ولم ينكر الرسول ﷺ ما فعل[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) أخرجه الدار قطني في «السنن» (٤/ ٢٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وثالثًا : بما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قالت فيه : طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى[1] ، ولم ينكر عليه أيضًا .

ورابعًا : بما وقع من الصحابة الأجلاء حيث طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر ثلاثًا في مرضه ، وكذلك طلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثًا حينما هنأته بالخلافة بعد قتل أبيه .

وخامسًا : بقولهم : إن الطلاق مشروع ، والمشروعية تنافي الحظر .

وسادسًا : بقولهم أيضًا : إن الرجل لو طلق نساءه الأربع بكلمة واحدة كان طلاقًا مشروعًا اتفاقًا ، فكذلك إذا جمع الثلاث للواحدة ، ولكني أرجح رأي الجمهور ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في الموضوع رغم أني شافعي ، ولكني أكره التعصب للمذهب إذا وضح الحق .

وسأبين رد الجمهور على أدلة الشافعية قالوا :

أما استدلالهم بإطلاق الآيات فالمطلق يحمل على الآية المقيدة وهي قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ .

وأما استدلالهم بحادثة اللعان فإن الرسول ﷺ لم ينكر على عويمر طلاقه الثلاث ؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما وقعت باللعان فأصبح الطلاق لغوًا لا فائدة منه ولا محل له ولا وجه لإنكار كون اللغو واحدًا أو ثلاثًا .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما حادثة فاطمة بنت قيس فالأصح أن زوجها طلقها مفرقًا لأنها صرحت في بعض الروايات بأن زوجها أرسل إليها بتطليقة واحدة قد بقيت لها من عدد الطلاق.

وقد روى محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه قال: لو أن الناس أخذوا بما امر الله من الطلاق ما ندم رجل على طلاق امرأة أبدًا يطلقها تطليقة ثم يدعها حتى إذا شاء راجعها قبل أن تحيض ثلاثًا، وهكذا الثانية والثالثة هي الفاصلة.

وما ورد عن الصحابة بعد عصر النبوة لم يثبت أنهم طلقوا ثلاثًا في دفعة واحدة، فلعل ذلك كان مفرقًا أيضًا.

وأما قولهم: إن الطلاق مشروع والمشروعية تنافي الحظر فللجمهور أن يقولوا إنه ليس مباحًا بل مشروع على أنه أبغض الحلال فلا يجوز فعله إلا للضرورة ويكفي في إزالة الضرر طلاق رجعي واحد فإذا جمع الثلاث تعدى وحرم عليه ذلك، وأما قياسهم تطليق الواحدة ثلاثًا على تطليق الزوجات الأربع بكلمة فقياس مع الفارق لأنه لو ندم في الأولى لم يمكنه التدارك ولو ندم في طلاق زوجاته الأربع لأمكنه مراجعتهن لأنها طلقة واحدة.

وبعد: فالعقل يؤيد ما ذهب إليه الجمهور وأيضًا فإن في الطلاق قطع المصالح الدينية والدنيوية وكفران نعم النكاح وانحلال الأسرة وهدم كيان الأمة، فيكون في الأصل محظورًا فلا يشرع إلا لضرورة تقدر بقدرها.

واعلم أنه مع اتفاق جمهور العلماء على إثم من طلق ثلاثًا على دفعة واحدة اختلفوا هل يقع أو لا؟ وإذا وقع فهل يقع ثلاثًا أو يقع واحدة؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فجمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثًا، وذهبت طائفة إلى أنه يقع واحدة رجعية وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم.

وهناك فريق من الإمامية والظاهرية يرى أنه لا يقع به شيء. وإليك أدلة كل فريق مجملة:

١- استدل الجمهور بكتاب الله وقول رسوله ﷺ وإجماع الأمة:

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإطلاق هذه الآيات وما شابهها، وعدم التفريق فيها بين إيقاع الواحدة وغيرها دليل على وقوع الثلاث ثلاثًا؛ لأن عدم البيان في وقت الحاجة دليل على نفاذ الحكم بما تقتضيه عمومات الألفاظ.

ب- وأما السنة فمنها حديث ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني أراد بطلاقه الثلاث البينونة التي تمنع إمساكها، والتي تحقق غرضه في إبعادها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ أن هذا يحقق غرضه.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلقها الثاني، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: **«لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الجمهور: فلولا أن الثلاث مجموعة تقع ثلاثًا ما توقف حلها للأول على ذوق العسيلة، قال ابن حجر في «فتح الباري شرح البخاري» الجزء التاسع: فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثًا، فإنه ظاهر في كونها مجموعة.

ومنها ما جاء في حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة فاستحلفه النبي ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فحلف[١]، فاستحلافه على إرادة الواحدة دليل على أنه لو أراد الثلاث وقعت الثلاث، وإذا كانت الثلاث تقع بالنية في الكناية، فأولى أن تقع بتصريح الطلاق الثلاث.

ومنها ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر أنه قال: فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟ فقال ﷺ: **«لا، كانت تبين وتكون معصية»**[٢].

وفي «موطأ مالك»: أن رجلًا قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ؟ قال: طلقت منك ثلاثًا، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا[٣].

وروى البخاري قال: قال الليث عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثًا، قال: لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥٤)

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بهذا فإن طلقتها ثلاثًا حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك[١].

وروى البخاري عن عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فبت طلاقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**[٢].

جـ- وأما الإجماع فقد قال الجمهور: ثبت النقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الثلاث مجتمعة يقعن مجتمعة ثلاثًا ولم ينكر عليهم ذلك منكر، وقد خاطب عمر رضي الله عنه الناس جميعًا في المدينة بهذا الحكم، وفيهم أصحاب الرسول ﷺ وفيهم من يعلم الأمر الذي استقر عليه العمل زمن رسول الله ﷺ فوافقوه ولم ينكر عليه أحد.

قال أحد العلماء معلقًا على كلام عمر: فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك؛ لأنه لما كان نقل أصحاب الرسول ﷺ جميعًا نقلًا تجب به الحجة كان كذلك إجماعهم على القول إجماعًا تجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريئًا من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئًا من الوهم والزلل.

وقد ارتفع صرح هذه الأدلة في نظر بعض العلماء فقال بعد أن أوردها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال: لو حكم حاكم

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا تحت باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن الثلاث بفم واحد تقع واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد في الحكم المجمع عليه فهو في نظره خلاف لا اختلاف.

٢- أدلة الفريق الثاني:

القائل بأنه يقع واحدة فاستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن التعبير بقوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾ يفيد أنه لا يكون مشروعًا إلا إذا كان على دفعات، والعرب لا يفهمون من قوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾ إلا وقوعه متعاقبًا دفعة بعد دفعة، وعلى هذا فهم العرب من قوله ﷺ: **«تسبحون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»**[(١)] وما أشبه ذلك أن المراد الفعل المتكرر والقول المتكرر ولم يقل قائل من الصحابة العرب: إن المراد أن يقول: سبحان الله مرة واحدة ثم يضيف إليها كلمة ثلاثًا وثلاثين، وقال قائلهم: إني لو سبحت الله عقب الصلاة مرة واحدة ثم قلت لفظة: ثلاثًا وثلاثين لم تحسب لي إلا تسبيحة واحدة ولم أكن ممتثلًا قول الرسول ﷺ في ختم الصلاة إلا إذا كررتها ثلاثًا وثلاثين مرة.

واستدلوا بما روي عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: **«كيف طلقتها»**؟ فقال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال له: **«إنما تلك واحدة فارتجعها»**[(٢)].

وقالوا أيضًا: إن الحاج لو أخذ سبع حصيات فرمى بهن الجمرة دفعة واحدة حُسبت واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذلك الآتي بشهادات اللعان الأربع بلفظ واحد لا تعد أربعًا بالإجماع، فكذلك لفظ الطلاق الثلاث في نفس واحد يقع واحدة.

وأصرح دليل لهم ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة أفلا نمضيه عليهم؟ فأمضاه عليهم[١]، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ أقر ذلك وتوفي ولا نسخ بعد وفاته.

كذلك قالوا: إن جمع الثلاث بدعة محرمة وكل بدعة مردودة باطلة لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٢].

وأيضًا الحكمة المقصودة للشارع من وقوع الطلاق على دفعات إمكان التدارك عند الندم وهو لا يتحقق بالإيقاع جملة، و ما كان مفوتا لحكمة المشرع يجب إلغاؤه وذلك بإلغاء الثلاث وإيقاعه واحدة.

٣- الفريق الثالث:

الذي يرى عدم وقوع شيء فهم يرون أن كل شيء منهي عنه باطل كما قدمنا؛ لأن النهي عندهم يقتضي الفساد ومتى حكم ببطلان الطلاق الثلاث لم يقع منه شيء وكأنه لم يصدر أصلًا، وقد رد الجمهور عليهم بأن النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الثوب المغصوب صحيحة وإن كان الغصب محرمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ناقش الجمهور أدلة الفريق الثاني فقالوا: إن غاية ما تدل عليه آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أن الطلاق الذي يكون فيه الرجل أحق برد زوجته ما كان مرتين، فإن طلقها الثالثة فليس أحق بها، ولم تتعرض الآية لوقوع الطلاق الثلاث ثلاثًا أو واحدة فلا يصح الاستدلال بها على طرف منه، وإنما يؤخذ من السنة وقد بينا ذلك.

وقالوا: إن قياس الطلاق على الذكر والتسبيح وشهادات اللعان ورمي الجمار قياس مع الفارق، فإن الطلاق محظور بخلاف غيره فلا يصح القياس على العبادة وضعفوا كذلك حديث ركانة فلا يصح الاستدلال به أو أنه طلقها البتة ولم يطلقها ثلاثًا، فخرج عن موضع الخلاف.

وأجابوا عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة بأجوبة:

أحدها: أنه لا يجوز النسخ بعد رسول الله ﷺ ويبعد أن يخالف عمر ما ثبت في زمن رسول الله ﷺ، كذلك يبعد من ابن عباس أن يخالف ما روى، وقد ثبت عنه أنه قال لمن طلق ثلاثًا: «بانت منك امرأتك وعصيت ربك»[1]. فدل ذلك على ضعف الحديث أو تأويله.

وثانيها: أن الحديث في غير المدخول بها؛ لأن المرأة إذا طلقت قبل الدخول واحدة فهي بينونة صغرى فإذا طلقت ثلاثًا لم تزد على كونها بينونة وأنا أرجح رأي الجمهور؛ لأن الإجماع في عهد عمر على وقوع الثلاث ثلاثًا أقوى الأدلة فعمر وإن لم يكن ناسخًا -وحاشاه ذلك- فإن الإجماع وحده دليل على وجود ناسخ؛ لأن الأمة

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا تجتمع على ضلالة ، غير أن الضرورة في بعض الأحيان قد تلجئ المفتي إلى اتخاذ الرأي الثاني إذا وجد أن المرأة لها أولاد من زوجها ، ولو نفذنا حكم الجمهور لانحلت الأسرة وضاعت الأولاد ، ولا مانع من ذلك بهذا القصد ، وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأي الثاني تيسيرًا على المسلمين ورفعًا للحرج عنهم .

النهي عن الطلاق في أوقات وأحوال:

ومن عناية الله بحفظ الأسرة أنه نهى عن الطلاق في أوقات متعددة تضييقًا لدائرته ، وحرصًا على إيجاد فرصة بين الزوجين في هذه الفترات ؛ فنهى عنه في أوقات حيض المرأة ونفاسها لما فيه من الإضرار بالمرأة ، وتطويل العدة عليها ، وتلك الأوقات يرغب فيها الرجل عن المرأة عادة ، وربما طلق لنفرته من زوجته ، فإذا طهرت عادت رغبته فيها فيحصل الندم ، فنهى عنه في هذه الأوقات وأمر ألا تطلق المرأة إلا حيث تستقبل عدتها ، وتتكامل رغبة الرجل فيها ، فقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] أي : طلقوهن بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق بدون فاصل .

ومعروف أن الطلاق في الحيض أو النفاس يعوق المرأة عن الشروع في العدة ، فإن الحيض التي تطلق فيه المرأة لا يحسب لها من العدة سواء اعتدت بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار ، أما على الأول : فلأن الحيضة التي وقع الطلاق في خلالها لا تحسب إذ الشرط عند الأحناف الذين يفسرون القرء بالحيض أن تكون الحيضة كاملة بعد وقوع الطلاق فلا يعتد بالناقصة ، وأما على الثاني : فلأن الحيض الذي طلقت فيه المرأة ليس من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أطهارها الثلاثة حتى يحسب لها من العدة، وقل ذلك في النفاس أيضًا فلو طلقها الزوج بعد وضع حملها لم تحسب عدتها إلا بعد أن ينتهي نفاسها.

كذلك نهى الله عن الطلاق في وقت الطهر الذي جامع الرجل فيه امرأته التي يريد طلاقها، وذلك لئلا يظهر حمل بالمرأة بعد نفاذ الطلاق فيتطرق الندم للرجل، ويحصل التعطيل للمرأة أيام الحمل كلها وربما امتد ذلك غالبًا إلى نهاية الفصال.

أما إذا طلقها في غير هذه الأوقات المنهي عنها فإنها تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة ولا يحصل ندم لأحد الطرفين إذ إن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من أطهارها الثلاثة التي تنقضي بها العدة ولو بقي زمن قليل منه، وتنقضي عدتها بمجرد نزول دم الحيضة الثالثة.

وظاهر الأحاديث، ومقتضى الحكم الشرعية التي أبداها العلماء في هذا الشأن يؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أن المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهار إذ بين الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في خلال الحديث عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الرسول ﷺ عن ذلك فقال له: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد اصطلح الفقهاء على تسمية الطلاق الذي يحصل في الحيض والنفاس طلاقًا بدعيًا ؛ لأنه يؤدي إلى الأضرار التي بيناها ، والحديث النبوي يقول : **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] ، ولهذا استثنى العلماء طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها فلم يعده من البدعي ؛ لأنه لا إضرار بالمرأة إذ لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، كما استثنوا منه طلاق الحامل وهي طاهرة سواء جامعها فيه زوجها أم لا إذ لا ندم منه عند الفراق ، كما استثنوا طلاق المرأة التي لا تحيض لصغر أو يأس ؛ لأن عدتها بالأشهر لا بالأقراء ؛ فأباحوا لزوجها أن يطلقها في طهر جامعها فيه .

وهذه القيود في الأوقات والأعداد التي قيد الله بها الطلاق المشروع تنبه الناس إلى خطورة أمره وعظم تبعاته وكثرة أضراره ولو رفعت عنه هذه القيود وهي تحذر الناس أن يتخذوه لعبة في أفواههم كما هو غالب أحوال السفلة من العوام الذين لا يعبئون بالدين ولا يهتمون بسمو الشرائع .

ولو أن الناس فهموا هذه الحكم السامية ، وساروا على حسب تعاليم الله وتعاليم رسوله وعلى الأخص في مسألة الطلاق التي نحن بصددها لصلحت الأسرة ونجت أسر من شرور وويلات ؛ فكم رأينا رجلًا بلغ به الحمق والسفه مبلغًا عظيمًا ، فطلق امرأته طلاقًا باتًّا واستوفى عدده الذي يملكه على امرأته ، ثم لحقه الندم بعد لحظات فظل يسأل العلماء ويستفتي ويتلمس السبل الواهية ، والفتاوى الملفقة والحيل الفاسدة حتى إذا ظفر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بفتوىٰ من جاهل أو متجر بالعلم تعلق بها وتمسك بأهدابها، ولا يدري أن هذا لا يغني عنه من الله فتيلًا.

وكثيرًا ما أفتى الجهلة أتباعهم بالمحلل الممقوت الذي أعطوه هذا الاسم وهو لم يستوف شروطه الشرعية والواجب أن تستوفي المرأة عدتها من الأول وأن تتزوج الثاني مصادفة من غير اتفاق ولا تحديد مدة ولا أي شرط من الشروط الفاسدة كشرطهم ألا يجامعها ويكتفي بالخلوة فقط وكما يشترطون عليه الطلاق بعد مدة محدودة.

وقد روىٰ البخاري عن عائشة: أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت أن الثاني لم يأتها وأن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال الرسول ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة! لا، حتىٰ يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»**[1].

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع من الثاني لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، وهذا القول المنسوب لسعيد لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا بعض الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر النصوص وحمل النكاح على العقد فقط كما هو الشائع في استعمال القرآن والسنة.

كل هذه المفاسد التي وقع فيها العامة يمكن البعد عنها وتلافي ضررها بالتريث كما أمر الله والتمسك بما شرعه الإسلام من اتخاذ مراتب التأديب الثلاث واحدة بعد أخرىٰ وتحري إيقاع الطلاق على الوجه المشروع وفي الوقت المشروع؛ فإن المرأة لا تخلو غالبًا من حيض أو نفاس أو طهر يكون زوجها قد جامعها فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإذا حدث نزاع بين الزوجين، ووصل الأمر إلى رتبة الطلاق ولكن تريث الرجل حتى يمضي الحيض أو النفاس أو يأتي طهر لم يجامع فيه كان هذا الوقت كافيًا في تدبر الأمر من وجوهه كلها، ومعرفة عواقبه ومسئولياته، وربما انكشف له بعد ذهاب غضبه أن الأمر لا يستوجب الطلاق، فيعدل عن هذا الأمر البغيض إلى الله ورسوله وبذلك يبقي على أسرته حياتها وتماسكها.

الخلع في الإسلام:

ومن عناية الله بأمر المرأة ورعايته لشئونها أن فتح الله بابًا للزوجة تتخلص به من عصمة الرجل إذا هي تضررت بالزوجية لكره طبعي أو نحوه، فأباح لها أن تفتدي نفسها من زوجها في مقابل عوض تبذله له، وأجاز للرجل أخذ هذا العوض إذا لم يكن هو الذي ضارها حتى ألجأها إلى الافتداء، وفي ذلك الحكم الإلهي رفق عظيم بالطرفين، أما رفقه بالزوج فلئلا يتعكر صفو حياته إذا هو أمسكها مع هذه الكراهية ولئلا يتضرر بما دفعه من المهر والنفقة وغيرهما بدون أن ينال من وراء ذلك استمتاعًا أو ما يعادله، وأما رفقه بالزوجة فلئلا تعيش في حياة لا تطيقها، ولا تقيم حدود الله فيها.

والأصل في هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أباحه الرسول ﷺ في قضائه بين زوجين، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، فقال الرسول للرجل: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[(١)].

وقد بينت بعض روايات الحديث سبب كراهيتها لزوجها، ففي رواية معتمر بن سليمان أنها قالت: يا رسول الله لا تجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا[(٢)]. وهذا أول خلع كان في الإسلام كما صرح به ابن عباس، وقد أقره النبي ﷺ، وأرشد إلى الأرفق فيه.

وقد كان هذا الافتداء معروفًا عند العرب قبل الإسلام، يرشد إلى ذلك ما ذكره أبو بكر بن دريد في «أماليه» أن أول خلع كان في الدنيا ما روي أن عامر بن الظرب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخل عليها نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها. اهـ.

فجاء الإسلام فأقره إلا أنه منع وجوه الضرر في بعض حالاته التي كانت عند العرب فمنع أن يمسك الرجل امرأته ضرارًا لتضطر إلى افتداء نفسها بمالها فقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٤٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد اتفق المسلمون على جوازه إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقه شيئًا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

فأورد الجمهور عليه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فادعى نسخ آية البقرة المذكورة بآية النساء السابقة ، وهذا مردود بأنه مع شذوذه وانفراده عن العلماء بهذا الرأي معارض لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وللحديث الثابت في شأن جميلة امرأة ثابت بن قيس .

والظاهر أنه لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على جواز الخلع ، وأن آية النساء المانعة من أخذ شيء من المرأة مخصوصة بما إذا كان الخلع بسبب مضارة الزوج أو رغبته في الفراق .

وقد أغرب بعض التابعين وعلى رأسهم أبو قلابة ومحمد بن سيرين فقالوا : لا يجوز أخذ الفدية منها إلا في حالة واحدة وهي أن يرى منها الفاحشة مستدلين بقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، وهو مردود بأن آية البقرة السابقة صرحت بأنهما متى خافا ألا يقيما حدود الله في حسن العشرة والصحبة وطاعة المرأة ونفقة الرجل ونحو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك كان هذا وحده كافيًا لإباحة الخلع ورفع الجناح عنهما في تنفيذه وعليه جاء حديث جميلة بنت عبد الله بن أبي مع زوجها ثابت بن قيس .

وبهذا يعلم أن الأحاديث الواردة في ترهيب المرأة وتحذيرها من طلب الطلاق أو الخلع محمولة على ما إذا كان من غير سبب شرعي .

كذلك كان من عناية الله بأمر الأسرة أمره بالتفريق بينهما إذا ارتد أحدهما والعياذ بالله تعالى ؛ لأن ذلك حتمًا يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله ، إلا أن الإمام الشافعي أوقف الفرقة إلى انقضاء العدة فيما إذا كانت الردة بعد الدخول ، وفي ذلك من صيانة الأسرة ما فيه ، إذ أن حدوث أمر كهذا في علاقة مقدسة من شأنه أن يوجد العداوة والبغضاء ويتبعها الاختلاف والانقسام ، كما أنه ربما يؤدي إلى سريان هذا الوباء الديني والخلقي للطرف الثاني إذا كان ضعيفًا مستسلمًا ، وكل هذا فساد للأسرة وضياع لكرامتها ، والزوجية رابطة قدسية طاهرة لا تصلح مع هذه المفاسد .

أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال : نزل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها .

الفرقة بالعيب:

ومن عناية الله بأمر الأسرة أن جعل لكل من الزوجين حق الفرقة إذا وجد بصاحبه عيبًا خلقيًّا منفرًا أو مضرًّا كالأمراض المؤذية المعدية أو التي يتعطل مقصود النكاح مع وجودها كالجب والعنة والجذام والبرص والرتق والقرن وغير ذلك ، والحكمة الشرعية في أمثال هذا الحكم حفظ الأسرة من التداعي والانهيار ، أو بقاء النسل سليمًا من الأمراض التناسلية الوراثية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد تنبهت حكومتنا إلى هذه الأضرار ففتحت مكاتب الصحة في الأحياء العامة لتكشف على الزوجين فإذا وجدت كلا منهما سليمًا معافى من الأمراض المتنقلة والأمراض الوراثية سمحت لهما بالزواج وإلا منعتهما حفظًا للأمة، وفي هذا خير كثير للأسرة، إذ لو ألزم كل من الزوجين بصاحبه في هذه الحالة لأدى إلى شقاء المعيشة وسوء الخلق في المعاملة.

وقد ورد في بعض هذه العيوب آثار عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضعت ثوبها أبصر بكشحها بياضًا فتحول عن الفراش ثم قال: **«خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا»**[١]. والبياض: عيب البرص.

وعن عكرمة عن ابن عباس: أن عبد يزيد أبا ركانة طلق زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: والله ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينها وبينه[٢].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملًا بما مسها زوجها وذلك غرم لزوجها على وليها[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)،.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه الأمراض التي تناولتها هذه الآثار وغيرها ما هي إلا نموذج للأمراض التي يصحّ التفريق بسببها، فيدخل فيها كل مرض متعد للغير أو منفر أو معطل للجماع.

وقد رأت الحكومة المعاصرة كما قلنا أن الزواج لا ينبغي قانونًا إجراؤه إلا إذا ثبت خلو الزوجين من هذه الأمراض وهي خطوة طيبة في سبيل إصلاح الأسرة، ويتبعها إن شاء الله صلاح الأمة.

حكم الرجعة بعد الطلاق:

ومن عناية الله بأمر الأسرة أن جعل للزوجين فرصة الاجتماع بعد الافتراق، فأباح للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية ما دامت الزوجة في العدة، ولا يحتاج الرجل في هذه المراجعة إلى قضاء أو شهود ولا إلى رسوم كما لا يحتاج إلى عالم ليلقنه صيغة خاصة، وإنما يكفي أي لفظ منه يشعر بالعود إلى زوجته، حتى إن بعض الأئمة أجاز المراجعة الفعلية فلو قبّل الرجل زوجته التي طلقها طلاقًا رجعيًا كانت القبلة منه مراجعة لزوجته وإن لم يتلفظ بكلمة المراجعة، وفي ذلك كله تيسير لبناء صرح الزوجية من جديد، وفي هذا من تدارك الأمر ما فيه لأنه غالبًا يحل الندم بعد الطلاق، فشرع الله للرجل أن يطلق مرة يراجع بعدها نفسه، فإن رغب في الوفاق راجع زوجته وجمع شمله بعد تمزيقه، ثم شرع له أن يطلق مرة ثانية ويراجع بعدها ضميره ووجدانه أيضًا، فإن وجد من الخير لدينه ودنياه الرجعة إلى النكاح راجع زوجته للمرة الثانية، فهاتان فرصتان من أجمل الفرص في جمع شمل الأسرة بعد تفريقها، ومن أدل الدلائل على عناية الإسلام برابطة الزوجية وتأكيده لعلاقتها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والأصل في ذلك قبل إجماع الأمة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعة، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ لعمر لما أخبره بطلاق ابن عمر لزوجته في الحيض: **«مره فليراجعها»**[(١)].

ومن فضائل الإسلام وآدابه أنه أمر الأزواج ألا يخرجوا الزوجات من مساكنهن حتى تنقضي عدتهن، وهذه الشريعة مهجورة وهذه السنة قد ماتت مع أن فيها خيرًا كثيرًا، وكذلك نهى الزوجات عن أن يخرجن حتى يبلغن أجلهن وتنقضي عدتهن لا لحاجة وذلك محافظة على المرأة من ناحية، وسبيل إلى قرب التلاقي وسرعة الوفاق من ناحية أخرى فلعل الله يبدل الكراهية حبًا والبغض ألفة فإنه سبحانه مقلب القلوب فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها أي تقطع تمرته فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال لها: **«اخرجي فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»**[(٢)].

آدب الرجعة:

الإشهاد على الرجعة من الأمور المندوبة وليس واجبًا، والحكمة في ذلك أن في الإشهاد قطعًا للنزاع وإبعادًا للريبة والتهمة فالله يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. أي: إذا أشرفن بلوغ العدة وانتهاءها فراجعوهن بحسن معاشرة وإنفاق مناسب أو فارقوهن مع إيفاء الحق لهن واتقاء الإضرار بهن، وأشهدوا رجلين من عدولكم عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن عزمتم عليها استبراء لدينكم واتقاء للطعن في أعراضكم ولئلا يموت أحدهما فيحصل التنازع في الميراث لعدم ثبوت الزوجية.

ومجمل القول في مبحث الطلاق أنه لما كان من شأنه الإضرار بطرفي الزوجية أو بأحدهما وضعت له الشريعة الغراء من المبادئ والمقدمات والنتائج ما يخفف وطأته ويحقق الخير منه، وهذا أولى للمجتمع وللزوجين من تحريم الطلاق تحريمًا باتًّا وبقاء الأسرة متداعية قد استحكم النفور بين طرفيها؛ إذ قد يُحدث الاستمرار على هذه الحالة أضرارًا دائمة لا تقارن بما يحدثه الطلاق من ضرر مؤقت.

أما منع الطلاق أو تقييده بغير قيوده الشرعية، وإرغام الزوجين على البقاء معًا كارهين تحت ظل واحد فإنه يؤدي إلى تفاقم الخلاف وشدة الكراهية؛ لأنه يحول بين الزوجين وبين فراق قد يعقبه لقاء دائم.

وإذا نظر الإنسان نظرة واحدة فيما عليه الشعوب الكاثوليكية حيث الطلاق عندهم محظور ورأى الزوجين منفصلين عن بعضهما انفصالًا يكاد يكون تامًّا يتمتع الرجل بمصاحبة من شاء من النساء والمرأة بمن أحبت من الرجال... أقول لو نظر هذه النظرة لعلم أن تقييد الطلاق أو حظره في بعض بلاد الغرب لم يمنع من وقوعه فعلًا حتى أدى بهم إلى المسافحة والمخادنة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولقد رأى بعض الناس تقييد الطلاق في عصرنا هذا لأمتنا هذه وحسبوه علاجًا لضعف الأسرة ولكنه في الواقع ليس بعلاج لأنه لا بد أن يقع أقره القانون أم منعه ؛ إذ لا تستطيع قوة في الأرض أن تربط بين قلبين تنافرا أو زوجين تباعدا .

وإنما الذي أراه علاجًا لانهيار الأسرة وضعفها أن يبحث المفكرون عن أسباب الانحلال ويعملوا على استئصالها فيجتهدوا في إزالة التبرج المشين والاختلاط الفاسد بين الجنسين الذي هو من أقوى الأسباب التي أضعفت روابط الأسرة ؛ لأن الرجل لا يعدم أن يرى امرأة أجمل من امرأته تمشي في الشوارع متبخترة متعطرة كاسية لكنها عارية فتقرب عواطفه منها وتنفر عن زوجته الشرعية ، وبذلك تفسد معاملاته الزوجية ، وتسوء أخلاقه ، وقل مثل ذلك في جانب المرأة أيضًا .

وكذلك يجب أن يعمل المفكرون على بث الروح الدينية في نفوس الشعب وعلى تفهيمهم سمو شريعتهم ، ويبينوا لهم الطرائق الشرعية السامية التي وضعها الله للطلاق .

وهكذا يبحث عن كل سبب وعلاجه ، وتقوى العزائم على تنفيذه بهذا وحده تعالج الأسر وتقوى الأمم .

متعة النساء:

ولما كان الطلاق قاطعًا لرابطة الزوجية كاسرًا لقلب المرأة موحشًا لها مغيرًا من حالتها رتبت الشريعة عليه أثرًا يرمي إلى تخفيف هذه الأضرار عن المطلقة ؛ ففرض الله المتعة على الرجل للمرأة إذا طلقت وقد وردت بذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهذا لما في الطلاق من الإيحاش للمرأة، ولذلك إذا انتفى الإيحاش انتفى وجوب المتعة كما في الفرقة بالخلع من قبل الزوجة وبسببها فإنه لا إيحاش؛ إذ هي الباذلة للعوض إلا في حالة المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا، وإن كان الإيحاش موجودًا إلا أن الله تعالى جبره بأن فرض لها نصف المهر المسمى بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما تحديد المتعة وتقديرها فلم يرد فيه شيء شرعًا، بل تركها للعرف وتقديره، فإن تراضيا على شيء فذاك، وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرًا حالهما.

واستحب الشافعي ألا تنقص عن ثلاثين درهمًا وألا تبلغ نصف المهر.

وتمسك العلماء القائلون بوجوب المتعة بمقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وبقوله: ﴿حَقًّا﴾، وبقوله: ﴿عَلَى﴾، وقال كثيرون: إنها سنة أو مروءة فقط بدليل قوله على المحسنين.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يبالغون في المتعة حتى إن الحسن رضي الله عنه لما طلق امرأته عائشة الخثعمية بعث إليها بعشرة آلاف درهم متعة لها وبعث إليها بما بقي لها من صداقها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فأين هذا مما يفعله الناس اليوم حيث ينكرون حق المرأة ويمنعون نفقتها ويهربون جهازها، و يساومون فيما بقي من صداقها ويضطرونها إلى اللجوء إلى المحاكم، ولو وجدوا سبيلًا لإذلالها ما توانوا عنه؟! كل هذا يدل على أن الإيمان قد ضعف والوازع الديني قد تلاشى من القلوب.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

العدة للزوجة وحكمة مشروعيتها

ظهرت عناية الله ورسوله بالأسرة ظهورًا واضحًا في مسألة تقدير العدد وتوضيح أحكامها وبيان جزئياتها؛ فذكر الله في كتابه الكريم المعتدات واستوفى أنواعها، وبيّن الرسول الكريم هذه الآيات، فأوضح خفيها وبين مجملها وذلك إشارة إلى ما يجب للأسرة من عناية، ولما يترتب على تنظيمها من إصلاح للأمة جمعاء، فمنع المشرع بهذا البيان الواضح من اختلاط الأنساب وتوارث الأباعد، وهو حريص جدًّا على تلافي هذه الأضرار حتى إن النبي ﷺ نهى نهيًا شديدًا مؤكدًا عما يؤدي إلى هذا الاختلاط فقال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»**[(١)] كنى الرسول عن الولد بالزرع والمعنى المقصود أنه لا ينبغي لمؤمن يأتمر بأوامر ربه ويعلم أن له يومًا يحاسب فيه أن ينكح امرأة حاملًا من غيره؛ لأنه بجماعه لها سيسقي ما في رحمها من الولد إذ الوطء يزيد في سمع الولد وبصره كما ورد ذلك صراحة من قول الإمام أحمد.

وقال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: **«ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٤)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كذلك نهى الله في القرآن عن أشياء لأنها مقدمات تؤدي إلى هذا الخلط في النسب أو تغري عليه فنهى الرجل عن أن يصرح للمعتدة بالخطبة وبرغبته في زواجها لأن هذا ربما يغريها على كتمان الحمل أو ادّعاء الحيض حتى تُمكّن من الزواج وأباح له ما لا فساد فيه من التعريضات البعيدة التي لا تحمل المرأة على الركون إليها، ونهى الناس أن يعزموا عقدة النكاح حتى تنقضي العدة وخوفهم نفسه وحذرهم عقوبته وذكرهم أنه رقيب على نفوسهم وما يجول بخاطرهم فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد ذكر الله في شأن العدد آيات متعددة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

دلت هذه الآية على أن المرأة إذا طلقت وكانت من ذوات الحيض تعتد بثلاثة قروء.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

دلت الآية الكريمة على ثلاث عدد:

الأولى: عدة الآيسة من الحيض وهي التي بلغت سنًّا يئست فيه من الحيض وذلك يختلف باختلاف النساء فبعضهن يحيض إلى سن ثلاث وستين سنة وبعضهن إلى خمسين وبعضهن إلى ما بين ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثانية : هي عدة الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض أو بلغت ولكنها لم تحض أصلًا .

والثالثة : عدة الحامل ، فجعل الله عدة الأولى وهي الآيسة ، والثانية وهي التي لم تحض ثلاثة أشهر ، والارتياب في الآية راجع إلى إشكال الحكم على بعض الناس وشكهم فيه لا إلى اليأس كما قيل .

ويوضح ذلك ما جاء في سبب نزول الآية :

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إن ناسًا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال فأنزلت الآية التي في النساء الصغرى يقصد سورة الطلاق[1] ، فمعنى الارتياب على هذا : إن ارتبتم في حكمهن وأُشكل عليكم ذلك فهذا حكمهن قد بيناه فهو بيان لنعمة الله على الناس حيث أزال ما عندهم من الشك والريب .

وأما عدة ذوات الحمل فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها مطلقًا بائنة كانت أو رجعية وسواء كانت فرقة حياة أو متوفى عنها ؛ لأن النص في الآية عام من وجوه كثيرة منها عموم المحكوم عليه ، ومنها تعريف الطرفين فيقتضي الحصر للخبر في المبتدأ ومنها غير ذلك .

وبهذا احتج جمهور الصحابة والأئمة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٦٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدتها وضع حملها ولو وضعت عقب الوفاة مباشرة .

يدل على ذلك من السنة ما رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة وتوفي عنها وهي حبلى ووضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه[١] .

وفي رواية «الموطأ» فخطبها رجلان أحدهما : شاب ، والآخر : كهل فمالت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلي والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : **«قد حللت فتزوجي»**[٢] .

وأخرج مالك والشافعي عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت[٣] .

وقال عمر رضي الله عنه : لو ولدت وزوجها على سرير غسله لم يدفن حلت[٤] .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرًا[٥] ، وكل حامل مطلقة

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩) ، ومسلم (١٤٨٤) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/ ٥٨٩) ، والشافعي في «المسند» بترتيب السندي (١٧٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) ، والنسائي (٣٥٢٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟! فأشار ابن مسعود إلى أن آية النساء القصرى وهي سورة الطلاق بينت المراد من آية البقرة وأنها مخصصة بذات الحمل إذا وضعت حملها فإنها تحل بمجرد الوضع.

ومعنى لاعنته: يريد بها المباهلة المعروفة في الإسلام التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقد تناظر في هذه المسألة صحابيان جليلان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما؛ فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: عدتها أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث المرأة الأسلمية السابق، وقد قيل: إن ابن عباس رجع إلى جمهور الصحابة.

ومن الآيات الواردة في شأن العدد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، دلت هذه الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وتبتدئ المرأة بها من حين الوفاة سواء كانت مدخولًا بها أم لا لما دل عليهما عموم القرآن والسنة، وقد كانت في الجاهلية وصدر الإسلام تعتد حولًا كاملًا فخفف الله هذا الحكم ونسخه بأربعة أشهر وعشرة أيام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد تظهر الحكمة للعلماء من تشريع العدد فيبينونها، وقد لا تظهر فيلجئون إلى الحكمة العامة وهي التعبد وإظهار امتثال العباد فيما أمرهم الله به وإن لم يدركوا حكمته الخاصة.

فمن حكم العدد الخاصة معرفة براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب وتنتقل المواريث إلى غير أهلها، وهذا ظاهر في عدة ذوات القروء والحامل، ومنها إيجاد فرصة يتمكن فيها الزوج من المراجعة إن أمكنت، ومنها رعاية حق الزوج وإشعار المرأة بمنزلته وإحساسها بنعمته وعظم حزنها بفقده فتراجع المرأة نفسها للمعاشرة بالمعروف معه أو مع غيره، وتستغفر لزوجها الذي أساءته، وتعتذر إلى ربها عما فرطت في جنبه.

ولهذه الحكم الشرعية أوجب الله على المرأة الإحداد على زوجها المتوفى وإظهار الحزن وعدم التطيب وترك الزينة مدة العدة كلها حتى أن الكحل العادي قد مُنعت منه المرأة إلا لضرورة طبية وتضعه ليلًا وتغسله نهارًا، وأما في حال وفاة أي شخص آخر غير الزوج فلم يبح للمرأة أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام مهما كان عزيزًا ومهما كان أبًا أو ابنًا.

ثبت في «الصحيح» عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[١].

وكذلك روي عن زينب بنت جحش ما يقارب هذا، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: **«لا»** مرتين أو ثلاثًا، **«إنما هي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**، قالت زينب في تفسير هذه الكلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[٢]. والحفش: بكسر الحاء البيت الصغير، وتفتض: أي تمسح به جلدها.

ففي هذه الأحاديث إشارة قوية إلى واجب الزوج وحقه على زوجته ووجوب رعاية المرأة لهذا الحق.

ومن الإشارات القرآنية التي تدل على أن للزوج حقًّا في العدة قوله تعالى في شأن المرأة التي طلقت قبل الدخول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] حيث أسند الفعل إلى الرجال وجعل العدة حقًّا لهم على النساء.

ومن الحكم التي ذكرها العلماء في هذا الشأن: أن الله جعل العدة حمى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لهذه الصلة المقدسة بين الزوجين وحمى لهذا العقد الذي سماه الله في كتابه ميثاقًا غليظًا، وفاصلًا بين نكاح الأول ونكاح الثاني حتى لا يتصل النكاحان فيختلط الولدان.

ولهذا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم قدره عند ربه وكان حقه على نسائه عظيمًا، وزواجه بهن نعمة كبرى من الله عليهن حرم الله على نسائه أن يتزوجن بعده ونهى الناس عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فبعض هذه الحكم يمكن إرادته في جميع أنواع العدد وبعضها لا يمكن إرادته إلا في بعضها، ومن لم تظهر حكمته فهو تعبدي كما سبق، وعلى كل حال فلله أسرار كثيرة في تشريعاته، ولا يخلو فعله عن حكمة وإن لم تظهر للناس، فهذه عقيدة المسلم في ربه.

وقد تبين بهذا البحث أن الله عُني بذكر العدد عناية تامة وضمنها حكمًا بالغة فحفظ على الناس أنسابهم، وقوى روابطهم فسبحانه من حكيم خبير.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

نظام التوريث في القرآن

لكي نتبين عناية الله واضحة جلية في وضع نظام المواريث للأسرة الإسلامية وكيف أحكمه وأتقنه وحدد جزئياته وأوضح خفياته يجب أن نبين أولًا :

نظم المواريث في الشرائع القديمة والأوضاع المستحدثة حتى يظهر سمو الدين الإسلامي وحسن عناية دستوره بالأسرة وجميل تعهده لها والمحافظة على كيانها ، وإبعاد كل ما من شأنه أن يضعفها أو يقوض بنيانها .

الميراث عند قدماء المصريين:

كان المصريون في أقدم عصورهم يقسمون التركة أجزاء متساوية بين أقرباء الميت القريبين لا فرق عندهم بين بكر الأولاد وغيره ، ولا بين أرشد الأسرة وغيره ، ولا بين الذكر والأنثى ، فكان نصيب كل وارث من الولد وغيره مساويًا لنصيب الآخر ، والذي حداهم إلى هذا أنهم كانوا يعتبرون الأسرة كلها كشركة في المال إلا أنهم كانوا يميزون أرشد الأسرة بميزة أدبية هي إحلاله محل المورث في زراعة الأرض وتعهد شئونها وتدبير الانتفاع بغلتها ، ولم تكن الأرض إذ ذاك مملوكة لأحد من الرعية! بل كانت ملكًا للفراعنة الذين كانوا ملوك المصريين إذ ذاك ، ولم تنتقل ملكيتها إلى الرعية إلا في زمن الملك «برخور» .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي أيام البطالسة اليونانيين فرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، وكان مع قلة هذا الفرق يحصل بنزول اختياري من الأخت لأخيها في نظر قيامه بقسمة التركة، وقد عثر على عقود في التركات المصرية القديمة تؤيد هذا، كما يؤخذ من الآثار المصرية أنهم كانوا يورثون الأم والزوجة والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الميراث عند الأمم القديمة الشرقية:

كانت طبيعة الشرائع عند الأمم التي هي الكلدان والسريان والفينيقيون وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى ظهور دولة الرومان كانت طبيعتهم متحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة، وكان مشرعوهم ينظرون في تشريع الميراث إلى إقامة دعائم الأسرة بعد موت رئيسها؛ لأن هذه الأمم الشرقية السامية كانت عبارة عن قبائل تعيش في حل وترحال فدعاها هذا إلى النظر في الميراث كمقوم للأسرة ومدعم لها، فحرموا الأطفال والنساء من الميراث وجعلوا الميراث عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصية، فإن لم يوجد قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر القبيلة، وكانت الوصية عندهم نادرة ولا تنفذ إلا عند عدم وجود ذكر في الأسرة، والغالب أنها لم تكن إلا لقريب أو من يرجى منه الاهتمام بشأن الأسرة.

الميراث عند اليهود:

يزعم اليهود أنهم يعتمدون في ميراثهم على شريعة التوراة ولكننا لا نستطيع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجزم بصحة هذا الزعم لما سنراه في أحكام الميراث عندهم من المنافاة لنظم الشرائع السماوية ومقاصدها فأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو فاسد محرم، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن وينتقل الميراث إلى ابن الابن عند عدم الابن مع وجود البنت ثم البنت ثم لأولاد البنت وهكذا، فإن لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله من الأب والجد، فيرث الأب التركة كلها، فإذا لم يكن أصول فالحواشي القريبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشٍ كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين، فإذا لم يظهر وارث أصبحت ملكًا، وفي نظام الميراث عند اليهود لا ترث الزوجة شيئًا من زوجها ويجب على الأخ إذا توفي أخوه وليس له ابن أن يتزوج بامرأته، والبكر الذي تلده يقوم مقام أخيه ويرثه.

والباحث في هذا النظام يستبعد كونه من عند الله، إذ المقصود الأول للشرائع السماوية استتباب الأمن بين الناس، وإقامة العدل فيهم، وكيف يستتب الأمر بين قوم يتسابقون إلى حيازة الميراث ليتملكه أسبقهم مع أن الكل سيتطلع إلى مال من لا وارث له، وسيسعى ما استطاع إلى أن يكون أسبق الناس إلى حيازته، ولا شك أن هذا سيجر إلى التنازع بين الناس ويكون سببًا من أسباب العداوة بينهم، والشرائع لم تشرع إلا للقضاء على أسباب العداوة وإقامة السلام والأخوة مقام الحرب والفرقة، وكيف تحرم الزوجة من ميراث زوجها وهي شريكته في الحياة وهي التي أعانته على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تكوين المال واستثماره؟ فإن الزوجة التي تعلم حرمانها من ميراث زوجها تبدده ذات اليمين وذات الشمال وتخون زوجها في حفظه، ولا تهتم بتنميته وزيادته.

وكيف يحجب الأب وغيره من الأصول وتحوز البنت الميراث كله أو أولاد البنت مع أن المال سيذهب إلى أسر أخرى والأب أولى به في نظر الحكيم من أولاد البنت الذين هم من أسرة أخرى؛ ولأنه أصل نعمة الولد فلا يصح أن يحرم منها في حين أن أولاد البنت سيجمعون بين ميراث أسرتهم فيأخذون من أسرة أمهم كما يأخذون من أسرة أبيهم؟!

الميراث عند قدماء الرومان:

كان الميراث عند قدماء الرومان موافقًا لأخلاقهم البدوية وميولهم الحربية، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة من ينوب عن الميت في «الحقوق القومية» ويقوم مقامه في الحروب والغزوات.

وكان للرجل اختيار من يخلفه في حال حياته سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، وبمجرد الوصية والاختيار ينتقل إلى الموصى إليه رئاسة الأسرة من أولاد وزوجة وعبيد وأموال يتصرف فيها كما يشاء.

ولما كان في هذا الحكم صعوبة على النفس حيث تسلب حريتها في حال وجودها، عُدل عنه إلى طريقة إيقاف التنفيذ حتى الممات، فليس للموصى له أن يتصرف في شيء إلا بعد موت رئيس الأسرة.

وبقي نظام المواريث عند الرومان على هذا النحو حتى عصر الإمبراطور «جوسطنيانوس» أي في منتصف القرن السادس الميلادي قبيل ظهور

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلام، فوضع للأمة قانونًا في الميراث وغيره أقرب إلى الإنصاف وأدخل في النفقة فجعل القرابة قاعدة للتوريث كالأمم الشرقية فيرث الميت فروعه ثم أصوله ثم إخوته وأخواته إلا أنه سوى بين الذكر والأنثى، فإذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا بالتساوي، وكذلك الجد والجدة، وترث كذلك الإخوة مع الأصول، كما أنه جعل أولاد الابن المتوفى أو الأخ المتوفى في حياة أبيه أو أخيه يحلون محل أبيهم في نصيبه، وجعل بيت المال وارثًا لمن ليس له أقارب يرثونه، كما أنه حرم الزوجة من ميراث زوجها كما حرم على غير النصراني الكاثوليكي أن يرث النصراني الكاثوليكي، وقد نقلت معظم القوانين الحديثة في أوروبا عن القوانين الرومانية التي وضعها هذا الإمبراطور.

وأشهر القوانين الحديثة القانون الفرنسي الذي كانت تعتمد عليه المحاكم الأهلية في مصر لحل كثير من مشاكلها.

الميراث عند العرب في الجاهلية:

كانت قاعدة الإرث عند العرب قبل بعثة الرسول ﷺ هي القدرة على تدبير شئون الأسرة ورد عدوان المعتدين عليها لأنهم كانوا أهل غارات وحروب، فكانوا يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب والآخر السبب.

فأما من يستحق بالنسب فمن أطاق القتال ودافع عن الحوزة وحاز الغنيمة، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وقد أورد ابن جرير الطبري كثيرًا من الأخبار تؤيد ذلك، منها ما روي أنه لما نزلت آية الفرائض كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أو يحوز الغنيمة؟!

وأما السبب الذي كانوا يتوارثون به فهو الحلف والتبني، أما الحلف فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك أي تحمل عني الدية وأحملها عنك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت، وقال قتادة: يكون للحليف السدس من ميراث الحليف.

أما التبني فكان الرجل يدعو ولدًا بأنه ابنه ويلحقه بنسبه فينسب إليه ويرثه، كما فعل الرسول ﷺ بزيد بن حارثة حيث تبناه فكان يدعى زيد ابن محمد، وكان المتبنى في الجاهلية يأخذ حكم الابن الحقيقي في جميع أموره في الإرث وغيره.

قال أبو بكر الجصاص: وقد كانوا مقرين على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة الإسلامية.

قال ابن جرير: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق ونكاح وميراث؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك، فأبطل الله الإرث بهذه الأسباب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وبقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الميراث في القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وهو أساس القوانين الأخرى المستحدثة في معظم الأقطار.

وقد بيّن العلامة (بنتام) في كتابه «أصول الشرائع» الأسس التي بنت عليها القوانين الحديثة أحكامها في الميراث فقال ما ملخصه:

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد وفاته نرى أنه يجب مراعاة معيشة الجيل الجديد وحفظ الأمل في نفوس أصحابه ومراعاة الميل القلبي للميت فكلما كان الميت أميل إلى شخص كان أولى بالميراث من غيره، ومراعاة المساواة أو القرب منها في غالب الأحوال.

ولما كان بعض هذه الأمور لا يمكن تحقيقه بالدقة ولا الوصول إليه بسهولة، ولا إقامة البرهان على وجوده كالميل القلبي مثلًا جعلوا ذلك تابعًا للقرائن القوية فجعلوا نصيب كل واحد من المنتسبين إلى الميت على نسبة قرابته منه والميل الذي كان بينهما وذلك لأنهم لاحظوا أن الميل يكون شديدًا في العادة كلما قربت النسبة بينهما.

ثم قال: ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره؛ لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة، فيدخل في الأولى: من يتصل بالميت مباشرة كالزوج والزوجة والولد، وفي الثانية: من يتوسط بينهم وبينه شخص واحد كالجد وأولاد الأولاد، وفي الثالثة: من يتوسط بينهم وبينه شخصان كالأعمام والعمات وأبناء الأخ والأخت.

ولكن ذلك الاعتبار وحده لا يكفي للخير السياسي والأدبي ولا يتفق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تمامًا مع قرائن المحبة والميل ؛ فلا بد إذن من الاعتبارات السابقة ثم وضع بنتام موادًا ، منها :

لا فرق بين الذكور والإناث في الميراث لما تقدم من وجوب المساواة ، ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين ، فيكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل لكثرة احتياجها وقلة مواد كسبها وضعف قدرتها على استثمار مالها ، ومنها أن الزوجة تأخذ نصف التركة والباقي للأولاد بالسوية لتساميهم في محبة الوالد وفي الاحتياج ، هكذا يقولون في تأييد ما ذهبوا إليه مع أن المحبة متفاوتة والبر بالوالد متفاوت ، وأيضًا فالعمل متفاوت ضرورة تفاوت الاستعدادات وأيضًا يختلف الاحتياج باختلاف طول العمر وقصره ، واعتدال المزاج وضعفه ، والرتبة في المجتمع ، ومنها أن الولد إذا مات قبل أبيه ، فنصيبه في تركة أبيه لو لم يمت قبله يقسم على أولاده بالسوية ، ومنها أنه إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد يخلفه فالمال كله للآخر .

هذا . . وبعد أن بينت أصول القواعد التي بنيت عليها القوانين الحديثة أقول : إن القانون الفرنسي قد أخذ من هذه الأصول بحظ وافر ، ولم يراع ما بها من الأضرار ، ولم يتلاف ما فيها من نقص ، فجعل الورثة على أربع درجات :

أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .

وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .

وثالثها : الزوج والزوجة .

ورابعها : بيت المال وهو النظام الاقتصادي في الدولة ولا ترث كل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

درجة بعد الأولى إلا بفقد أصحاب الدرجة التي قبلها، كما أن أصحاب الدرجات الأخيرة لا يرثونه إلا بعد حكم القضاء به.

وقد سوى القانون الفرنسي بين الأنثى والذكر في الميراث، وجعل من يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله في نصيبه، وقرر قاعدة الحجب، فيحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم، ويحجب الأقرب من الحواشي الأبعد منهم، وجعل من موانع الإرث اختلاف الدارين، والشروع في قتل المورث أو رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ على قاتله عند علمه به.

الميراث عند الشيوعيين:

مذهب الشيوعيين في الميراث إلغاؤه، وقال بعض المؤرخين تأييدًا لما ذهبوا إليه: وليس قولهم هذا عن جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كذلك، وإنما هو نظر آخر أداهم إلى هذا لأنهم وجدوا فرقًا كبيرًا بين إرث الصفات وإرث المال، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليمًا لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه مالًا كثيرًا قد تعب في جمعه وجدّ في استثماره حتى كونه، بل ربما كان مجموعًا بطريق غير شرعي كالنهب والسرقة والظلم وغير ذلك، فلا يصح والحالة هذه إعطاؤه للوارث؛ لأنه ليس ملكًا للمورث، وأيضًا فإن تقرر حق الإرث يتنافى مع الحرية الاقتصادية فكما وُلد الناس متساوين يجب أن يعيشوا متساوين لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزات الطبيعة، وأيضًا فإن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استغلالًا كاملًا إذ إن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، فالملكية باطلة، فالإرث الذي بُني عليها باطل.

كذلك فإن اعتُرض عليهم بأن الناس تتفاوت عقولهم؛ فمنهم من يخترع، ومنهم من يؤلف، و منهم غير ذلك فكيف نسوي بينهم؟ وكيف لا نعطي المخترع الحق في امتلاك اختراعه لينتفع به حال حياته، ويرثه أقاربه من بعده؟! أجابوا بأن هذا قد يعد سببًا صحيحًا للملكية، ولكن لزمن محدود على نحو ما فعلت الحكومات الأوروبية في العصر الحديث حيث أعطت لكل مؤلف أو مخترع حق الانتفاع بتأليفه أو اختراعه مدة معينة؛ لأنه لو جاز لكل مخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكًا لأسرة (ستيفنسون) مخترع القاطرات البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكًا لأسرة (كولمبس) الذي اكتشفها، وهكذا غيرهما من العلماء المخترعين، فسيصير العالم كله ملكًا لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس فهذا ما يؤيد به الشيوعيون مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث التابع لها.

وقد خالفوا بذلك جميع الشرائع الوضعية والسماوية قديمها وحديثها.

وسأبين إن شاء الله وجه الرد على هذه النزعة الشيوعية الباطلة عند الكلام على مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها في الميراث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها:

وبعد أن تبين مما سبق ما سارت عليه الأمم قديمًا وحديثًا في المواريث يمكننا أن نعرف مواضع الموازنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والقوانين في ذلك ونحصر أهمها وأبرزها في الأمور الآتية:

أولًا: حق الإرث:

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية لأنها تقرر الملكية للأفراد وتحترمها وتوجب الضمان على من يتعدى على ملك غيره فيتلفه، وأنكره الاشتراكيون بناء على إنكارهم حق الملك، ولا شك أن الحق والخير في جانب الشريعة الإسلامية؛ لأن حق التملك من الحقوق الطبيعية إذ الإنسان مجبول على أن يوفي حاجاته بجده ونشاطه وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته، ومن الظلم أن يهمل الفرد في وقت الاحتياج لإحسان الناس أو لما تقضي به الحكومة؛ لأنه ربما مرض فلا تدري به حكومته إلا بعد أن يبرح به داؤه ويستعصي على الحكماء دواؤه، وقل مثل ذلك في حالة الفقر أو في حالة السفر أو غير ذلك من ضروريات الأفراد، أضف إلى هذا ما يستدعيه هذا النظام من إهدار الكرامة الإنسانية بما يتكلفه من الرجاء إلى هذا والتذلل إلى ذاك.

وأما ما ادّعوه من أن المال قد يُجمع من طريق غير شرعي فلا يصح إرثه فنقول: إن هذا الاحتمال أمر ظني فرضي لا يصح أن يهدر لأجله نظام المواريث الذي يصلح الأسرة وينظم المجتمع.

أما ما استدلوا به من أن الناس كما ولدوا متساوين يجب أن يعيشوا متساوين فهو باطل؛ لأن الله خلق الناس متفاوتين في الاستعدادات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والصفات ، والتفاوت في الاستعدادات والصفات يستلزم التفاوت في الإنتاج فوجب إعطاء كل فرد بحسب ما أنتجه لنفسه وللمجتمع .

وأما ما ادّعوه من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استغلالها واستعمال الآلات الزراعية التي تضاعف غلة الأرض فلا شك في أن هذا يمكن علاجه بسهولة إذا ساعدت الحكومة صغار الملاك وأنشأت النقابات وشركات التعاون ، وعلى كل حال فكل ضرر يدّعى في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يساوي الضرر الذي ينتج من استيلاء الحكومة على الملكيات لأن الإنسان لا يهتم لغيره مثلما يهتم لنفسه .

ثانيًا : حق القرابة في الإرث :

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية وجعلته من أسباب الإرث وأنكره القانون القديم للرومان ، ولا شك أن إثبات الإرث للأقربين أقرب إلى الإنصاف من غيره إذ إنه روعي فيه ميل المورث إلى أقربائه وإيثارهم على غيرهم ، وإذا لم يطمئن القريب على إرثه من أقربائه تفككت الروابط وضاعت الجهود وسعى كل جيل إلى حاجته فقط فتنتشر البطالة ويتعذر العمل وتقف حركات العمران ، ولهذا راعى الإسلام حق القرابة في الإرث ورتب الوارثين بها على حسب قربهم من الميت وبعدهم عنه ولم يحرم باقي الأقارب من الميراث بل أوصى الورثة أن يعطفوا على ذوي القربى من ذوي الأرحام الذين لا حق لهم في التركة فقال تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء : ٨] . أي : إذا حضر قسمة التركة أحد من هؤلاء فانفحوهم بشيء من هذا الرزق الذي أصابكم من غير كد ولا كدح وقولوا لهم قولًا حسنًا تعرفه النفوس الأبية وتستحسنه ولا تنكره الأذواق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السليمة ولا تمجه، والمراد بهم من لا يرث وقت القسمة كالخال والعم والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام؛ لأنه قد يسري إلى نفوسهم الحسد فينبغي التودد إليهم واستمالتهم بإعطائهم شيئًا من ذلك الموروث بحسب ما يليق بهم وذلك من صلة الرحم وشكر النعمة وبقاء الرابطة القلبية.

ثالثًا: الإرث بالفرض وعدم التسوية بين الذكور والإناث:

امتازت الشريعة الإسلامية وحدها دون سائر الشرائع بهذه الميزة فحددت أنصبة معينة لأصحاب الفروض المذكورين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكانت في تحديدها مثلًا أعلى للعدالة وتقدير الظروف والملابسات.

وقد اشتملت على حكم جمة هدى الله بعض العلماء إلى بعضها، وأخفى بعضها، وأمر الناس باتباع الأمر وعدم تجاوز الحدود ووجوب التسليم والامتثال ولو لم تظهر لهم الحكمة فقال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

فمن الحكم الجلية التي ظهرت في هذا التحديد أنه قطع لدابر الشر وضمان لإزالة أسباب الخلاف والمنازعة وسبب قوي لأن يقف كل شخص عند ما حدده الله له، لا سيما وقد أوصى الله المسلمين في كتابه بألا يتطلع أحد إلى نصيب الآخر فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، ثم وجّه كل شخص إلى ما عند الله من الخير وما لديه من خزائن السموات والأرض فقال: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وحدد للبنت إذا انفردت النصف، وإن كان معها بنت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان من أصل المال، وجعل للأب السدس عند وجود الولد وإلا فهو عاصب، وجعل للأم السدس عند وجود الولد أو الإخوة والثلث عند عدمهم، وحدد للزوج الربع عند وجود الولد والنصف عند عدمه، وحدد للزوجة الثُمُن عند وجود الولد والربع عند عدمه، وحدد للأخ أو الأخت من الأم السدس إن كان واحدًا فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وحدد للأخت النصف إذا انفردت عند عدم الولد والأب وحدد لأختين فأكثر الثلثين.

وبالنظر الدقيق يتبين سمو القرآن في هذا التشريع عن غيره فقد علمنا أن هناك شرائع حرمت النساء والبنات الميراث، وهناك شرائع جوزت أن تحوز البنت الميراث كله ويحجب بها سائر الأقارب، وهناك شرائع سوت بين الذكر والأنثى، فجاءت الشريعة الإسلامية وسطًا بين الإفراط والتفريط، إذ لا شك أن حرمان البنت من مال أبيها ظلم بين، كما أن حرمان الزوجة من مال زوجها فيه تفكيك للروابط الأسرية والصلات المقدسة وإنكار للجميل وإهمال لحسن المعاشرة وواجب التقدير.

كذلك حرمان الزوج من مال زوجته يؤدي إلى عدم ائتمانه في مالها وبيتها ويؤدي إلى التضيق عليها في تصرفاتها وسعيها في تنمية مالها، وبعض الشرائع تعطيه النصف مع الولد وهذا فيه إجحاف بالأولاد وعدم مراعاة لميل المورث؛ لأن الزوجة تحب أن يكون معظم مالها لأولادها بعد وفاتها فيجب مراعاة ميلها في ذلك، فجعلت الشريعة الإسلامية للزوج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النصف عند عدم الولد ولم تحرمه من الميراث عند وجوده بل جعلت له الربع ؛ لأن الزوج بإنفاقه على زوجته في حياته قد وفر لها مالها فوجب أن يكون ميراثه منها أكثر من ميراثها منه ، وجعلت الشريعة الإسلامية حقًّا للأنثى ولكن جعلته على النصف من الرجل ؛ لأن الثابت بالمشاهدة أن الآباء يميلون إلى الذكور أكثر من الإناث ، إذ إن مال الأبناء لا يصير إلى أجنبي عنهم بخلاف ما يصل إلى بناتهم ؛ ولأن المرأة في الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها وكثيرًا ما يكون أمرها مطلوبًا من رجل فإنه يطلب منه الإنفاق على نفسه وعلى أولاده ويطلب منه إكرام ضيفه ومساعدة أسرته ، والمساهمة في تخفيف الويلات والأقدار التي تحقيق بالأسرة .

وقد أعجبني قول كاتب قدير في هذا الشأن يقرر فيه أن الناس إذا لم تقض في الذكور والإناث كما قضى القرآن فإن المورثين أنفسهم سيضطرون في حياتهم إلى أن يفعلوا مثله أو أكثر منه ويكون هذا مصدر تشاحن بين الورثة بعضهم بعضًا وبينهم وبين المورثين ؛ لأنه لا يكون هناك دين أو قانون عادل يخضع له الجميع ويرضى به كل مؤمن ، فيجب أن يرجع الناس إلى حكم القرآن العادل ليقف كل عند حده ، ويجد فيه ما يوافق ميله .

وقد قال بعض المفسرين في بيان وجه الحكمة في عدم التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث : إن النساء ناقصات عقل تغلب شهواتهن عليهن ، والشهوة تفضي إلى الإسراف في الإنفاق والزينة ، ولكننا نقول إن نقص العقل يوجب زيادة النصيب لقلة حيلتهن في الكسب وعجزهن في الرأي عن استثمار أموالهن كالرجال .

وأما غلبة الشهوة وأداؤها إلى الإسراف في النفقة من أجلها فالرجال

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كذلك كثيرًا ما نراهم يسرفون في إرضاء شهواتهم ، فالأولى توجيه الحكمة بما سبق من أن المرأة في كنف الرجل دائمًا ورعايته سواء كانت بنتًا أو زوجة أو أمًّا أو أختًا فيحتاج الرجل حينئذ لكثرة المال ليقوم بواجبه .

رابعًا : التسوية بين أرشد الذكور وغيره :

لم تجعل الشريعة الإسلامية لأرشد الذكور حق الاستئثار بالميراث كما في بعض الشرائع كما أنها لم تميزه بنصيب أكبر عن إخوته كما قضت بذلك بعض القوانين القديمة ؛ لأن توريث أرشد الذكور وحرمان إخوته الصغار من الأمور التي يأباها العقل والعدل ، إذ إن في حرمان الصغار أو نقص حقوقهم إجحافًا بهم مع أنهم أحوج إلى المال لتربيتهم وتعليمهم .

فإن قيل : إن أرشد الأسرة لو أوثر بالمال لأبقى على عظمة الأسرة ومركزها في المجتمع ، قلنا : خير للمجتمع أن يستولي كل فرد من أفراد الأسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه فإنه بذلك تتكون أسر متعددة من أسرة واحدة ويكثر العاملون في الأمة .

والخلاصة :

أنه قد تبين من هذا البحث أن الله حفظ الأسرة من التنازع والفرقة ، وقوى رابطتها وأصلح ما بينهما بنظام المواريث المحكم الذي حدد لكل شخص نصيبه وجعل العدالة فيه شاملة فسبحانه من حكيم خبير عرف أن النفوس أحضرت الشح ، وغلب على البشرية التنافس والتحاسد في المال ، فأزال وجوه النزاع وبيّن وجهة الحكمة والصلاح .

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

منشأ فساد الحياة الزوجية في هذا العصر وعلاجه

فسدت الحياة الزوجية في هذا العصر فسادًا ظاهرًا لا يرتاب فيه عاقل إذ هو يرى البرهان قائمًا على ذلك، فالمرأة قد هجرت بيتها وأولادها، وأصحبت ترتاد الشوارع والنوادي والملاهي من صبيحة مبكرة إلى عشية متأخرة، ورجع الرجل من عمله فلازم المقاهي والمجتمعات الفاسدة، وظل يقطع طول وقته بعيدًا عن بيته لا يعرف عنه شيئًا، فبقي البيت بلا مدبر وتُرك الأولاد بلا راع وخرجت البنت فاقتدت بأمها في التهتك والخروج، وخرج الذكر فاقتدى بأبيه في هجران البيت وإهماله؛ وبذلك أصحبت العلاقة الزوجية علاقة واهية لا يربط بين الزوجين إلا منافع العيش، ولا أدل على هذا من أن وسيلة الرزق لو ضعفت عند الرجل ساد النزاع بين الزوجين وذهب الوفاق بينهما، وطلبت المرأة حينئذ الفراق؛ لأنه ليس عندها من سمو العلاقة ما يعوضها عن نقصان العيش.

ويمكن أن نحصر أسباب الفساد في الأمور الآتية:

السبب الأول: التبرج الممقوت:

تبرجت المرأة تبرج الجاهلية الأولى، وأسفرت عن جسمها في المحافل وخرجت النساء إلى الطرقات كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، قد أتقنّ الفتنة ومغريات الشباب، وتفننت النساء في الزينة وإبدائها وأصبحن يزاحمن الرجال في الأسواق وأماكن الفسوق؛

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قد ذهبت الغيرة من رجالهن وضاع الحياء من وجوههن حتى أصبح المنكر الذي يرتكبونه معروفًا، والمنكر له رجعيًّا لأنه حرية في نظر الغافلين ومدنية في حكم المتفرنجين.

كل ذلك أفسد الحياة الزوجية وصرف الرجل عن المرأة، كما صرف المرأة عن زوجها؛ لأن الرجل لا يستطيع أن يعصم نفسه عن الفساد، ويقتصر في إشباع شهوته على الحلال حتى ولو وجده، وهو يرى هذه الأجساد العارية متبذلة معروضة، بل هو سيتردى في الهاوية، وسيسير بلا شك مع التيار الجارف، أو على الأقل سيرى أجمل من امرأته، وأدخل في الزينة منها، فتتطلع نفسه إلى غيرها، وتسعى في سبيل الوصول إلى لذاتها، اللهم إلا من عصم الله -وقليل ما هم- وإلى هذا أشار الرسول ﷺ في حديثه قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[1].

ومعنى كاسيات عاريات تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها وإيقاعًا للشباب في الفتنة أو تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، ومعنى مائلات: يمشين متبخترات مميلات لغيرهن، ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت: تجمع شعرها فوق رأسها على هيئة مغرية، وقد وجدت محلات خاصة وهي المسماة بالكوافير لإصلاح شعر النساء بيد الرجل الأجنبي (قبح الله من لا يغار)، والبخت: الإبل وهو تشبيه لرءوسهن بسنام الأنثى من الإبل في تكبيرها وتعظيمها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا ترىٰ أن السبب الرئيسي في فساد الحياة الزوجية هو هذا التبرج الممقوت الذي هو إباحة في ثوب حرية وتهتك في غلاف مدنية، ومن هذا ترىٰ الحكمة واضحة جلية في قوله تعالىٰ لنساء نبيه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وإذا كان الأمر قد صدر لنساء النبي ﷺ وهن المثل الأعلىٰ في التربية الدينية والاحتشام فغيرهن من باب أولىٰ.

وهاك مقالة للكاتبة الشهيرة «اللادي كوك» تبين لك مفاسد التبرج والاختلاط، قالت: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها وعلىٰ قدر كثرة الاختلاط تكون الكثرة من أولاد الزنا وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على الفاقة وتضطجع على الشقاء والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل والموت أيضًا، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريدة ثائرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها.

وأما الذل والعار فأي عار بعد ضياع شرفها وإهدار المجتمع لكرامتها؟! وأما الموت فكثيرًا ما تقتل المرأة نفسها بالانتحار وغيره، هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثم قالت : «أما آن لنا أن نبحث عما يخفف -إذا لم نقل عما يزيل- هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟! أما آن لنا أن نتخذ طرقًا تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم؟» .

ثم قالت : «أيها الوالدان : لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال وأخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال .

ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت ، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف من نرى الآن .

لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من أوربا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ، وهذا غاية الهبوط بالمدنية ، فكم قاست هذه المرأة من مرارة الحياة حتى قدرت على كفالة الأولاد ، والذي علقت منه لا ينظر إلى هؤلاء الأطفال ، ولا يتعهدهم بشيء ، ويلاه من هذه الحالة التعسة ترى من كان معينًا لها في الوحم ودواره والحمل وأثقاله والوضع وآلامه والفصال ومرارته؟!» . اهـ .

فانظر وتعجب كيف أدى هذا التبرج وذلك الاختلاط إلى هذه المفاسد ، وكيف كان معولًا من معاول الهدم للأسر مما جعل الرجل يتجه إلى غير زوجته ، وبالضرورة جعل المرأة تتجه إلى غير زوجها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك أرى أن الإصلاح لا يتم إلا إذا رجعت المرأة إلى دينها وتمسكت بآدابه ومنعت نفسها من الخلوة بالأجنبي وسترت مفاتنها عن الرجال .

فإن قلت : إن هذا يدعو إلى عدم مساعدة المرأة للرجل في العمل وبذلك تضعف الأمة لتعطل نصفها ، أقول : إن المرأة الريفية تقوم بمساعدة زوجها في الحقل والبيت ومع ذلك لم تضطر إلى التبرج والخلاعة والمجون .

كذلك رأيي ألا نضطر المرأة إلى الخروج من بيتها للعمل والوظائف إلا إذا لم نجد شابًّا يعمل مكانها ، أما أن نترك الشباب يتعطل ونوظف البنت فذلك عكس لطبيعة الحياة فإن الذي يطلب منه تكوين الأسرة والإنفاق عليها هو الرجل ، فإذا اضطررنا إلى توظيف المرأة لقلة الرجال عقب الحروب مثلًا فلا بلا أن نختار لها العمل الملائم لطبيعتها كالطب والتمريض والتعليم والتدريس وما أشبه ذلك ، وسترجع الأمة إن طوعًا وإن كرهًا إلى ما أقول حينما ترى شبابها متعطلًا لا يجد قوت يومه في حين أن المرأة التي لا يطلب منها فتح بيت ولا تكوين أسرة قد احتلت كراسي الوظائف وزاحمت الرجال في كل شيء .

أضف إلى هذا أن كثيرًا من وظائف المرأة الآن تضطرها إلى الخلوة المحرمة بأجنبي كوظيفة السكرتيرات وفي هذا من المفاسد ما فيه .

السبب الثاني : إهمال تربية البنت :

ومن الأسباب القوية لهذا الفساد إهمال تربية البنت تربية دينية نسوية تعرف فيها واجب ربها ودينها وزوجها وأولادها وبيتها وما يتصل بذلك من الواجبات التي تحتاج إليها المرأة الصالحة في أطوار حياتها بنتًا وزوجة وأمًّا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبهذا ندرك أن نظام التعليم في مصر يتحمل قسطًا كبيرًا من هذا الفساد في الأسرة، إذ خلا من هذا الإعداد وتلك التربية الدينية واهتم التعليم بحشو أذهان الفتيات بأمور لا علاقة لها بالبيت؛ فالبنت تصرف جل عمرها في التعليم حتى تصل إلى نهاية المرحلة العالية كل ذلك بعد تعب متواصل ومذاكرة مستمرة ولكن فيما لا يجدي نفسها وأمتها ولا زوجها وأبناءها الذين أُعدت لإخراجهم أعضاء عاملين؛ بل على العكس فيما يضرها ويضر أسرتها؛ فإن المشاهد الذي رأيناه وسمعناه أن البنت المتعلمة التي حازت أعلى الشهادات وتثقفت تثقيفًا جامعيًا كثيرًا ما حملها الغرور بنفسها وتعليمها على كفران حق الزوج والعبث بواجباته نحوها لأنها تفهم في نفسها أنها أعلى منه أو على الأقل مساوية له في درجة التدبير للمنزل فلا تقبل رئاسة الرجل عليها ولا رقابته لأمورها، فهما رئيسان في شركة واحدة يأبى كل منهما أن يخضع لصاحبه أما الرجل فلأنه صاحب الحق في هذه الرئاسة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأما المرأة فلأنها رفعت نفسها فوق درجتها يعز عليها أن تخضع لزوجها، وكيف تخضع له وهي صاحبه الشهادات العليا والكفاءات الممتازة، وهل هناك شركة برئيسين إلا أن تكون فاسدة متداعية؟

أضف إلى ذلك أن البنت التي قضت حياتها في هذا التعليم الجامعي بين نظرات الشبان في غدواتهم وروحاتهم ومرنت على الاختلاط بهم ليلًا ونهارًا لم تعد تستطيع أن تحبس نفسها في منزل زوجها لتربية أولادها وتدبير بيتها لأنها اعتادات المجتمعات وتجرأت على الاختلاط والمحاضرات أمام الرجال حتى أصبح هذا من مألوفها الذي لا تستطيع التخلص منه، فإذا تزوجت لم تعرف لزوجها حقًّا ولا لدينها واجبًا لأنها لم ترب على ذلك، بل تشعر بشخصيتها وتُدل بتعليمها، وتتأبى عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طاعة زوجها لما تتوهم أنها وصلت إليه من المعرفة والرقي، وربما ظنت أن مظاهر الدين وآداب الإسلام رجعية لا تليق بأمثالها وبذلك سرعان ما تنفصم عرى الزوجية، وتنقطع أواصر العلاقة ويصبح كل منهما في عزلة عن صاحبه فكرًا وقلبًا ولسانًا حتى يتفاقم الشر وينتهي إلى الطلاق.

وهكذا تجد إهمال التربية الدينية وبالًا أدى إلى انهيار الأسرة وجر عليها بلاء عظيمًا.

ولو اقتصر تعليم البنت على المنهج النسوي والديني فتأخذ حظًّا من القرآن الكريم ويختار لها من السنة النبوية ما يناسب وظائفها الطبيعية وإعدادها لمستقبلها وتعرف عقائد دينها على نحو ميسور سهل المأخذ، كما تأخذ من سيرة أسلافها الصالحين ومن سيرة أمهات المؤمنين وفضليات المتقدمين نبذة صالحة تقتدي بها، وتسير على ضوئها، كما تعلم الأخلاق الفاضلة من الوفاء والصدق والقناعة والعفة وغير ذلك.

ثم يضاف إلى هذا تمرينها على تدبير منزلها وتربية أولادها وتعريفها مبادئ الصحة وطرق الوقاية ومسائل التمريض.

أقول: لو اقتصر في تعليم البنت على هذه المناهج المفيدة لخرجت البنت من هذا التعليم القصير أصلح لنفسها وأنفع لأمتها من هذه المراحل الطويلة التي لا فائدة منها ولا غناء فيها.

ولذلك كان من واجب الأزهر أن يفتح أبوابه لتعليم الفتاة وقد قطع في هذا شوطًا عظيمًا الآن، غير أني مازلت آخذ على المناهج التي تدرس للبنات ملاحظات، فمن الواجب الاتجاه بتعليمهن وجهة الدين والخلق وتدبير المنزل وما إلى ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السبب الثالث : إعنات الزوجات أزواجهن بالمطالب :

فنرى الزوجات تطلب الملابس الغالية والثياب الرقيقة التي لا تقصد بها إلا التزين لغير زوجها ، والخروج بها إلى حيث تلفت نظر الشباب إليها ، فإذا لم يستطع الزوج أداء هذه المطالب أو رآها خارجة عن حد الاعتدال ثار بينهما نزاع دائم وجدال مستمر ، وأصبحت الحياة بينهما حياة تعسة لا تلبث أن تنفصل .

السبب الرابع : جهل الزوج بحقوق امرأته وبيته :

إن جهل الرجال بحقوق النساء التي بيناها في البحوث السابقة هو أيضًا من أسباب الفساد ، فترى الزوج يدعي لنفسه السيطرة المطلقة المستبدة الظالمة التي لا تعرف رحمة ولا عدلًا ، فيضرب زوجه في غير موضع الضرب ويهجر في غير موضع الهجران ، ويسيء الصحبة والعشرة ، حتى إذا رأى من الزوجة شيئًا أخذته العزة بالإثم فطلقها ثلاثًا وذلك لأنه لم يراع الحقوق الشرعية التي أعطاها الله للمرأة ولم يسمع قول الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والعلاج الوحيد لكل هذا أمر واحد هو أن نرجع بالأمة إلى دينها وتقاليدها الشرقية الفاضلة التي لا تتنافى مع الدين ، ونحصنها بحصن قوي من السلطان الوازع ، ونضع قوانين مستمدة من آيات الله وأحاديث السنة النبوية في تحريم التشبه على النساء بالرجال وتحريم التشبه على الرجال بالنساء ، كقول ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكقول أبي هريرة: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[١].

وتربى البنات في الصغر على دين الله واحترام أوامره، ويجب أن نعرفهن ما يجب عليهن في رعاية المنزل وتنشئة الأولاد.

وبذلك يسود الأسرة روح المودة، ويقوى فيها الوازع الديني والخلق، فتتكون الزوجية الصالحة التي تحقق للأمة سعادة وتكسبها قوة.

خاتمة نسأل الله حسنها:

قد عرفت معي أيها القارئ الكريم، مدى عناية الله ورسوله بإصلاح الأسرة وتنظيمها حتى تكون لبنة قوية في بناء الأمة وصرحًا عاليًا من صروح العمران.

والأمة الإسلامية في الصدر الأول وحينما كانت تتكون من أسر تسير على دين الله وهدي رسوله ﷺ كانت قوية الكلمة عزيزة الجانب متحدة الوجهة، قلوب أفرادها على قلب رجل واحد، فحقق الله لهم ما وعدهم، واستخلفهم على عمارة الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، ومكّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وبدلهم من بعد خوفهم أمنًا.

ولكن الأسرة اليوم لما دخلها الفساد من كل جانب، في عقيدتها، وفي خلقها، وفي تربيتها، وفي تبرج نسائها، وفي إهمال الرقابة من رجالها، وفي زوال الحياء من نسائها، ضعفت رابطتها، وانحلت عروتها، وتفككت الأمة التي تتكون منها، وأصبحت ضعيفة الرأي، مفرقة

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكلمة ، يسير كل فرد فيها لنفسه لا لأسرته ، ولا لأمته ، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتىٰ ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون .

إن الأمة الإسلامية إذا أرادت مجدًا حقيقيًّا ، وعزة سابقة ، وأرادت أن تعيد سيرتها الأولىٰ ، وتجعل دين الله ظاهرًا فوق الأديان كلها ، فعليها أن ترجع إلىٰ أسرها ، وهي لبناتها الأولىٰ ، فتقيمها علىٰ دين الله ، وتعاليم رسله .

ونأمل في القريب أن تخلق الأمة خلقًا جديدًا ، و تنشأ نشأة صالحة ، وتصبح كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلىٰ . والله عزيز حكيم ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف : ٩] .

إننا نأمل في رفعة هذه الأمة ، ونتمنىٰ لها عزًّا في حكمها ، تأمر دولتها فتطاع ، وتقول فيصغى القدر لقولها ، وتترسم الدول خطاها .

إن ربي علىٰ صراط مستقيم .

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

تقديم ٥
المبحث الأول ٧
عناية الدين الإسلامي بأمر المرأة ٧
- إنسانيتها ٩
- تكليفها ١٢
- تصديها للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤
- علاقة الزوجية ١٦
- حضورها مجامع الخير ١٧
- حقها في التصرف المالي ١٩
- حقوقها السياسية والاجتماعية ٢٠

أ- حق البيعة ٢٠
ب- حق الجوار ٢١
جـ- حرية الرأي ٢١
وجملة القول ٢٥
المبحث الثاني ٢٨
الزواج في نظر الإسلام ٢٨
فمن القرآن ٢٨
ومن السنة المحمدية ٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن النصوص العبرية ٢٩
العلاقات الفاسدة ٣٠
كنكاح الشغار ٣١
وكنكاح الخِدن ٣١
وكنكاح البدل ٣١
وكنكاح الاستبضاع ٣٢
وكنكاح المتعة ٣٢
النظر إلى المخطوبة ٣٣
النهي عن الخطبة على الخطبة ٣٦
حرية المرأة في اختيار الزوج والرضا به ٣٩
عقد الزوجية ٤٠
مهر المرأة ٤٢
التغالي في المهور ٤٣
الكفاءة بين الزوجين ٤٧
المبحث الثالث ٤٩
حقوق الزوجية ٤٩
حق الرجل على المرأة ٤٩
حق المرأة على الرجل ٥٧
المرأة وجهادها في نشر الدعوة ٦٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع ٦٩
تعدد الزوجات في نظر الإسلام ٦٩
حِكَم التعدد السامية ٧٣
تعدد الزوجات وصلاحيته للمجتمع في نظر الأجانب ٨٠
تعدد أزواج رسول الله ﷺ ٨٤
خاتمة المبحث ٩٧
المبحث الخامس ٩٩
حق الآباء على الأبناء وبالعكس وحق كل في تكوين المجتمع ٩٩
حق الوالد على ولده ١٠٢
حق الولد على والده ١٠٥
١- اختيار الأم ١٠٥
٢- اختيار الاسم ١٠٧
٣- الختان ١٠٨
٤- التأديب ١٠٨
٥- الرفق والرحمة ١١٢
٦- العدل ١١٣
حقوق الأقارب ١١٥
خاتمة المبحث الخامس في حق البيوت ١١٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس ١٢٣
نظام الطلاق في الإسلام ١٢٣
الطلاق في القانون الروماني ١٢٣
الطلاق في القوانين المسيحية ١٢٤
الطلاق في القانون الفرنسي ١٢٥
الطلاق عند العرب في الجاهلية ١٢٦
الطلاق في الإسلام ١٢٧
مراتب التأديب ١٣٠
المرتبة الأولى ١٣١
المرتبة الثانية ١٣١
المرتبة الثالثة ١٣١
الإصلاح بين الزوجين بالتحكيم ١٣٣
النهي عن الطلاق في أوقات وأحوال ١٤٤
الخلع في الإسلام ١٤٨
الفرقة بالعيب ١٥١
حكم الرجعة بعد الطلاق ١٥٣
آدب الرجعة ١٥٤
متعة النساء ١٥٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع ١٥٩
العدة للزوجة وحكمة مشروعيتها ١٥٩
المبحث الثامن ١٦٧
نظام التوريث في القرآن ١٦٧
الميراث عند قدماء المصريين ١٦٧
الميراث عند الأمم القديمة الشرقية ١٦٨
الميراث عند اليهود ١٦٨
الميراث عند قدماء الرومان ١٧٠
الميراث عند العرب في الجاهلية ١٧١
الميراث في القانون الفرنسي ١٧٣
الميراث عند الشيوعيين ١٧٥
مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها ١٧٧
أولًا : حق الإرث ١٧٧
ثانيًا : حق القرابة في الإرث ١٧٨
ثالثًا : الإرث بالفرض وعدم التسوية بين الذكور والإناث ١٧٩
رابعًا : التسوية بين أرشد الذكور وغيره ١٨٢
المبحث التاسع ١٨٣
منشأ فساد الحياة الزوجية في هذا العصر وعلاجه ١٨٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أسباب الفساد : ١٨٣
السبب الأول : التبرج الممقوت ١٨٣
السبب الثاني : إهمال تربية البنت ١٨٧
السبب الثالث : إعنات الزوجات أزواجهن بالمطالب ١٩٠
السبب الرابع : جهل الزوج بحقوق امرأته وبيته ١٩٠
خاتمة ١٩١

❊ ❊ ❊

هذا الكتاب منشور في